مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ١٣

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مرآة العقول المجلد ۱۳ ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
کتاب الطهارة ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۵
باب طهور الماء ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
الحدیث الأول ----- ۳۶
الحدیث الثانی ----- ۳۷
الحدیث الثالث ----- ۳۸
الحدیث الرابع ----- ۳۸
الحدیث الخامس ----- ۳۸
باب الماء الذی لا ینجسه شیء ----- ۳۸
الحدیث الأول ----- ۳۸
الحدیث الثانی ----- ۳۹
الحدیث الثالث ----- ۳۹
الحدیث الرابع ----- ۴۰
الحدیث الخامس ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۲
فائدة ----- ۴۳
الحدیث السادس ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
فائدة ----- ۴۳

الحديث السابع ---- ۴۴
الحديث الثامن ---- ۴۴
باب الماء الذى يكون فيه قلة و الماء الذى فيه الجيف و الرجل يأتى الماء و يده قذرة ---- ۴۴
الحديث الأول ---- ۴۴
الحديث الثانى ---- ۴۶
الحديث الثالث ---- ۴۶
الحديث الرابع ---- ۴۶
الحديث الخامس ---- ۴۶
الحديث السادس ---- ۴۷
الحديث السابع ---- ۴۷
باب البئر و ما يقع فيها ---- ۴۷
الحديث الأول ---- ۴۸
الحديث الثانى ---- ۴۹
الحديث الثالث ---- ۵۰
الحديث الرابع ---- ۵۰
الحديث الخامس ---- ۵۰
الحديث السادس ---- ۵۱
الحديث السابع ---- ۵۱
الحديث الثامن ---- ۵۲
الحديث التاسع ---- ۵۲
الحديث العاشر ---- ۵۲
الحديث الحادى عشر ---- ۵۳
الحديث الثانى عشر ---- ۵۳
باب البئر تكون إلى جنب البالوعة ---- ۵۳
الحديث الأول ---- ۵۳
الحديث الثانى ---- ۵۴

الحديث الثالث ---- ۵۵
الحديث الرابع ---- ۵۶
باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير ---- ۵۶
الحديث الأول ---- ۵۶
الحديث الثانی ---- ۵۷
الحديث الثالث ---- ۵۷
الحديث الرابع ---- ۵۷
الحديث الخامس ---- ۵۸
الحديث السادس ---- ۵۸
الحديث السابع ---- ۵۸
باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودی و النصرانی و الناصب ---- ۵۸
الحديث الأول ---- ۵۹
الحديث الثانی ---- ۵۹
الحديث الثالث ---- ۵۹
الحديث الرابع ---- ۵۹
الحديث الخامس ---- ۶۰
الحديث السادس ---- ۶۰
باب الرجل يدخل يده فی الماء قبل أن يغسلها و الحد فی غسل اليدين من الجنابة و البول و الغائط و النوم ---- ۶۰
الحديث الأول ---- ۶۱
الحديث الثانی ---- ۶۱
الحديث الثالث ---- ۶۱
الحديث الرابع ---- ۶۱
الحديث الخامس ---- ۶۱
باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع فی الإناء من غسالة الجنب الرجل يقع ثوبه على الماء الذی يستنجی به ---- ۶۲
الحديث الأول ---- ۶۲
الحديث الثانی ---- ۶۲

الحديث الثالث ---- ۶۲
الحديث الرابع ---- ۶۳
الحديث الخامس ---- ۶۳
الحديث السادس ---- ۶۳
الحديث السابع ---- ۶۴
الحديث الثامن ---- ۶۴
باب ماء الحمام و الماء الذى تسخنه الشمس ---- ۶۴
الحديث الأول ---- ۶۴
الحديث الثانى ---- ۶۵
الحديث الثالث ---- ۶۶
الحديث الرابع ---- ۶۶
الحديث الخامس ---- ۶۶
باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال ---- ۶۶
الحديث الأول ---- ۶۷
الحديث الثانى ---- ۶۷
الحديث الثالث ---- ۶۷
الحديث الرابع ---- ۶۸
الحديث الخامس ---- ۶۸
الحديث السادس ---- ۶۸
باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسيه و التسمية عند الدخول و عند الوضوء ---- ۶۹
الحديث الأول ---- ۶۹
الحديث الثانى ---- ۶۹
الحديث الثالث ---- ۷۰
الحديث الرابع ---- ۷۰
الحديث الخامس ---- ۷۰
الحديث السادس ---- ۷۰

الحديث السابع ---- ٧١
الحديث الثامن ---- ٧١
الحديث التاسع ---- ٧١
الحديث العاشر ---- ٧٢
الحديث الحادى عشر ---- ٧٢
الحديث الثانى عشر ---- ٧٢
الحديث الثالث عشر ---- ٧٣
الحديث الرابع عشر ---- ٧٣
الحديث الخامس عشر ---- ٧٤
الحديث السادس عشر ---- ٧٤
الحديث السابع عشر ---- ٧٤
باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء ---- ٧٤
الحديث الأول ---- ٧٤
الحديث الثانى ---- ٧٥
الحديث الثالث ---- ٧٦
الحديث الرابع ---- ٧٦
الحديث الخامس ---- ٧٧
الحديث السادس ---- ٧٧
الحديث السابع ---- ٧٧
الحديث الثامن ---- ٧٧
باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء و للغسل و من تعدى فى الوضوء ---- ٧٨
الحديث الأول ---- ٧٨
الحديث الثانى ---- ٧٨
الحديث الثالث ---- ٧٩
الحديث الرابع ---- ٧٩
الحديث الخامس ---- ٧٩

الحديث السادس ---- ٧٩
الحديث السابع ---- ٨٠
الحديث الثامن ---- ٨٠
باب السواک ---- ٨٠
الحديث الأول ---- ٨٠
الحديث الثانی ---- ٨١
الحديث الثالث ---- ٨١
الحديث الرابع ---- ٨١
الحديث الخامس ---- ٨١
الحديث السادس ---- ٨١
الحديث السابع ---- ٨٢
باب المضمضة و الاستنشاق ---- ٨٢
الحديث الأول ---- ٨٢
الحديث الثانی ---- ٨٣
الحديث الثالث ---- ٨٣
باب صفة الوضوء ---- ٨٣
الحديث الأول ---- ٨٣
الحديث الثانی ---- ٨٤
الحديث الثالث ---- ٨٤
الحديث الرابع ---- ٨٤
الحديث الخامس ---- ٨٥
الحديث السادس ---- ٨٧
الحديث السابع ---- ٨٧
الحديث الثامن ---- ٨٧
الحديث التاسع ---- ٨٧
باب حد الوجه الذی يغسل و الذراعين و کيف يغسل ---- ٨٧

الحديث الأول ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
تبصرة ---- ۸۹
فائدة ---- ۹۰
تتمة ---- ۹۴
الحديث الثانی ---- ۹۴
الحديث الثالث ---- ۹۵
الحديث الرابع ---- ۹۵
الحديث الخامس ---- ۹۵
الحديث السادس ---- ۹۶
الحديث السابع ---- ۹۶
الحديث الثامن ---- ۹۶
الحديث التاسع ---- ۹۶
الحديث العاشر ---- ۹۷
باب مسح الرأس و القدمين ---- ۹۷
الحديث الأول ---- ۹۷
الحديث الثانی ---- ۹۸
الحديث الثالث ---- ۹۸
الحديث الرابع ---- ۹۸
الحديث الخامس ---- ۱۰۱
الحديث السادس ---- ۱۰۱
الحديث السابع ---- ۱۰۲
الحديث الثامن ---- ۱۰۲
الحديث التاسع ---- ۱۰۳
الحديث العاشر ---- ۱۰۳
الحديث الحادی عشر ---- ۱۰۳

الحديث الثانی عشر ---- ۱۰۴
باب مسح الخف ---- ۱۰۴
الحديث الأول ---- ۱۰۴
الحديث الثانی ---- ۱۰۴
باب الجبائر و القروح و الجراحات ---- ۱۰۵
الحديث الأول ---- ۱۰۵
الحديث الثانی ---- ۱۰۵
الحديث الثالث ---- ۱۰۵
الحديث الرابع ---- ۱۰۵
باب الشک فی الوضوء و من نسيه أو قدم أو أخر ---- ۱۰۶
الحديث الأول ---- ۱۰۶
الحديث الثانی ---- ۱۰۶
الحديث الثالث ---- ۱۰۷
الحديث الرابع ---- ۱۰۸
الحديث الخامس ---- ۱۰۸
الحديث السادس ---- ۱۰۹
الحديث السابع ---- ۱۰۹
الحديث الثامن ---- ۱۰۹
الحديث التاسع ---- ۱۰۹
باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ---- ۱۱۰
الحديث الأول ---- ۱۱۰
الحديث الثانی ---- ۱۱۰
الحديث الثالث ---- ۱۱۰
الحديث الرابع ---- ۱۱۱
الحديث الخامس ---- ۱۱۱
الحديث السادس ---- ۱۱۱

الحديث السابع ---------- ١١٢
الحديث الثامن ---------- ١١٢
الحديث التاسع ---------- ١١٢
الحديث العاشر ---------- ١١٢
الحديث الحادى عشر ---------- ١١٣
الحديث الثانى عشر ---------- ١١٣
الحديث الثالث عشر ---------- ١١٣
الحديث الرابع عشر ---------- ١١٣
الحديث الخامس عشر ---------- ١١٤
الحديث السادس عشر ---------- ١١٤
الحديث السابع عشر ---------- ١١٤
باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر ---------- ١١٥
الحديث الأول ---------- ١١٥
الحديث الثانى ---------- ١١٥
الحديث الثالث ---------- ١١٦
الحديث الرابع ---------- ١١٦
الحديث الخامس ---------- ١١٦
باب المذى و الودى ---------- ١١٧
الحديث الأول ---------- ١١٧
الحديث الثانى ---------- ١١٧
الحديث الثالث ---------- ١١٧
الحديث الرابع ---------- ١١٨
باب أنواع الغسل ---------- ١١٨
الحديث الأول ---------- ١١٨
الحديث الثانى ---------- ١١٨
باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع ---------- ١١٩

الحديث الأول ---- ۱۱۹
الحديث الثانی ---- ۱۱۹
باب وجوب الغسل یوم الجمعة ---- ۱۲۰
الحديث الأول ---- ۱۲۰
الحديث الثانی ---- ۱۲۱
الحديث الثالث ---- ۱۲۱
الحديث الرابع ---- ۱۲۱
الحديث الخامس ---- ۱۲۱
الحديث السادس ---- ۱۲۱
الحديث السابع ---- ۱۲۲
باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل یغتسل فی مکان غیر طیب و ما یقال عند الغسل و تحویل الخاتم عند الغسل ---- ۱۲۲
الحديث الأول ---- ۱۲۲
الحديث الثانی ---- ۱۲۳
الحديث الثالث ---- ۱۲۳
الحديث الرابع ---- ۱۲۳
الحديث الخامس ---- ۱۲۴
الحديث السادس ---- ۱۲۴
الحديث السابع ---- ۱۲۴
الحديث الثامن ---- ۱۲۵
الحديث التاسع ---- ۱۲۵
الحديث العاشر ---- ۱۲۶
الحديث الحادی عشر ---- ۱۲۶
الحديث الثانی عشر ---- ۱۲۶
الحديث الثالث عشر ---- ۱۲۶
الحديث الرابع عشر ---- ۱۲۷
الحديث الخامس عشر ---- ۱۲۷

الحديث السادس عشر ---- ۱۲۸
الحديث السابع عشر ---- ۱۲۸
باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة ---- ۱۲۹
الحديث الأول ---- ۱۲۹
الحديث الثانى ---- ۱۲۹
الحديث الثالث ---- ۱۲۹
الحديث الرابع ---- ۱۳۰
الحديث الخامس ---- ۱۳۰
الحديث السادس ---- ۱۳۰
الحديث السابع ---- ۱۳۰
الحديث الثامن ---- ۱۳۰
باب احتلام الرجل و المرأة ---- ۱۳۱
الحديث الأول ---- ۱۳۱
الحديث الثانى ---- ۱۳۲
الحديث الثالث ---- ۱۳۲
الحديث الرابع ---- ۱۳۲
الحديث الخامس ---- ۱۳۲
الحديث السادس ---- ۱۳۲
الحديث السابع ---- ۱۳۳
باب الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابة و يخرج منهما الشيء بعد الغسل ---- ۱۳۳
الحديث الأول ---- ۱۳۳
الحديث الثانى ---- ۱۳۳
الحديث الثالث ---- ۱۳۴
الحديث الرابع ---- ۱۳۴
باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم ---- ۱۳۵
الحديث الأول ---- ۱۳۵

الحديث الثانی ---- ۱۳۵
الحديث الثالث ---- ۱۳۵
الحديث الرابع ---- ۱۳۶
الحديث الخامس ---- ۱۳۶
الحديث السادس ---- ۱۳۶
الحديث السابع ---- ۱۳۶
الحديث الثامن ---- ۱۳۷
الحديث التاسع ---- ۱۳۷
الحديث العاشر ---- ۱۳۷
الحديث الحادی عشر ---- ۱۳۷
الحديث الثانی عشر ---- ۱۳۷
باب الجنب يعرق فی الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب ---- ۱۳۸
الحديث الأول ---- ۱۳۸
الحديث الثانی ---- ۱۳۹
الحديث الثالث ---- ۱۳۹
الحديث الرابع ---- ۱۳۹
الحديث الخامس ---- ۱۳۹
الحديث السادس ---- ۱۳۹
باب المنی و المذی يصيبان الثوب و الجسد ---- ۱۴۰
الحديث الأول ---- ۱۴۰
الحديث الثانی ---- ۱۴۰
الحديث الثالث ---- ۱۴۰
الحديث الرابع ---- ۱۴۰
الحديث الخامس ---- ۱۴۰
الحديث السادس ---- ۱۴۱
باب البول يصيب الثوب أو الجسد ---- ۱۴۱

الحديث الأول ---- ۱۴۱
الحديث الثانی ---- ۱۴۲
الحديث الثالث ---- ۱۴۲
الحديث الرابع ---- ۱۴۳
الحديث الخامس ---- ۱۴۳
الحديث السادس ---- ۱۴۳
الحديث السابع ---- ۱۴۴
الحديث الثامن ---- ۱۴۴
باب أبوال الدواب و أرواثها ---- ۱۴۴
الحديث الأول ---- ۱۴۴
الحديث الثانی ---- ۱۴۵
الحديث الثالث ---- ۱۴۵
الحديث الرابع ---- ۱۴۵
الحديث الخامس ---- ۱۴۵
الحديث السادس ---- ۱۴۶
الحديث السابع ---- ۱۴۶
الحديث الثامن ---- ۱۴۶
الحديث التاسع ---- ۱۴۶
الحديث العاشر ---- ۱۴۶
باب الثوب يصيبه الدم و المدة ---- ۱۴۶
اشارة ---- ۱۴۶
الحديث الأول ---- ۱۴۷
الحديث الثانی ---- ۱۴۷
الحديث الثالث ---- ۱۴۷
الحديث الرابع ---- ۱۴۸
الحديث الخامس ---- ۱۴۸

الحديث السادس ---- ۱۴۸
الحديث السابع ---- ۱۴۹
الحديث الثامن ---- ۱۴۹
الحديث التاسع ---- ۱۵۰
باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شيء منه ---- ۱۵۰
الحديث الأول ---- ۱۵۰
الحديث الثانی ---- ۱۵۱
الحديث الثالث ---- ۱۵۱
الحديث الرابع ---- ۱۵۱
الحديث الخامس ---- ۱۵۲
الحديث السادس ---- ۱۵۲
باب صفة التيمم ---- ۱۵۲
الحديث الأول ---- ۱۵۲
الحديث الثانی ---- ۱۵۳
الحديث الثالث ---- ۱۵۴
الحديث الرابع ---- ۱۵۴
الحديث الخامس ---- ۱۵۴
الحديث السادس ---- ۱۵۵
باب الوقت الذی يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء ---- ۱۵۵
الحديث الأول ---- ۱۵۵
الحديث الثانی ---- ۱۵۵
الحديث الثالث ---- ۱۵۶
الحديث الرابع ---- ۱۵۶
الحديث الخامس ---- ۱۵۷
الحديث السادس ---- ۱۵۷
الحديث السابع ---- ۱۵۸

الحديث الثامن ---- ۱۵۸
الحديث التاسع ---- ۱۵۸
الحديث العاشر ---- ۱۵۹
باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش ---- ۱۵۹
الحديث الأول ---- ۱۵۹
الحديث الثانى ---- ۱۶۰
الحديث الثالث ---- ۱۶۰
الحديث الرابع ---- ۱۶۰
باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد ---- ۱۶۱
الحديث الأول ---- ۱۶۱
الحديث الثانى ---- ۱۶۱
الحديث الثالث ---- ۱۶۲
باب التيمم بالطين ---- ۱۶۲
الحديث الأول ---- ۱۶۲
باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابة ---- ۱۶۳
الحديث الأول ---- ۱۶۳
الحديث الثانى ---- ۱۶۳
الحديث الثالث ---- ۱۶۳
الحديث الرابع ---- ۱۶۳
الحديث الخامس ---- ۱۶۴
باب النوادر ---- ۱۶۴
الحديث الأول ---- ۱۶۴
الحديث الثانى ---- ۱۶۵
الحديث الثالث ---- ۱۶۵
الحديث الرابع ---- ۱۶۶
الحديث الخامس ---- ۱۶۶

الحديث السادس ---- ١٦٦
الحديث السابع ---- ١٧٠
الحديث الثامن ---- ١٧٠
الحديث التاسع ---- ١٧٠
الحديث العاشر ---- ١٧١
الحديث الحادى عشر ---- ١٧١
الحديث الثانى عشر ---- ١٧١
الحديث الثالث عشر ---- ١٧٢
الحديث الرابع عشر ---- ١٧٢
الحديث الخامس عشر ---- ١٧٢
الحديث السادس عشر ---- ١٧٢
الحديث السابع عشر ---- ١٧٣
كتاب الحيض ---- ١٧٣
باب الحيض ---- ١٧٣
الحديث الأول ---- ١٧٣
الحديث الثانى ---- ١٧٣
باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر ---- ١٧٤
الحديث الأول ---- ١٧٤
الحديث الثانى ---- ١٧٤
الحديث الثالث ---- ١٧٤
الحديث الرابع ---- ١٧٤
الحديث الخامس ---- ١٧٥
باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ---- ١٧٦
الحديث الأول ---- ١٧٦
الحديث الثانى ---- ١٧٦
الحديث الثالث ---- ١٧٧

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ---- ۱۷۷
الحديث الأول ---- ۱۷۷
الحديث الثانی ---- ۱۷۸
الحديث الثالث ---- ۱۷۸
الحديث الرابع ---- ۱۷۸
الحديث الخامس ---- ۱۷۸
باب أول ما تحيض المرأة ---- ۱۷۸
الحديث الأول ---- ۱۷۸
الحديث الثانی ---- ۱۷۹
الحديث الثالث ---- ۱۷۹
باب استبراء الحائض ---- ۱۷۹
الحديث الأول ---- ۱۷۹
الحديث الثانی ---- ۱۸۰
الحديث الثالث ---- ۱۸۰
الحديث الرابع ---- ۱۸۰
الحديث الخامس ---- ۱۸۱
الحديث السادس ---- ۱۸۱
باب غسل الحائض و ما يجزيها من الماء ---- ۱۸۱
الحديث الأول ---- ۱۸۱
الحديث الثانی ---- ۱۸۲
الحديث الثالث ---- ۱۸۲
الحديث الرابع ---- ۱۸۲
الحديث الخامس ---- ۱۸۲
باب المرأة ترى الدم و هی جنب ---- ۱۸۳
الحديث الأول ---- ۱۸۳
الحديث الثانی ---- ۱۸۳

الحديث الثالث ---- ۱۸۳
باب جامع فی الحائض و المستحاضة ---- ۱۸۳
الحديث الأول ---- ۱۸۳
الحديث الثانی ---- ۱۸۷
الحديث الثالث ---- ۱۸۸
الحديث الرابع ---- ۱۸۹
الحديث الخامس ---- ۱۸۹
الحديث السادس ---- ۱۹۰
الحديث السابع ---- ۱۹۰
باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة ---- ۱۹۱
الحديث الأول ---- ۱۹۱
الحديث الثانی ---- ۱۹۱
الحديث الثالث ---- ۱۹۱
باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة ---- ۱۹۲
الحديث الأول ---- ۱۹۲
الحديث الثانی ---- ۱۹۴
الحديث الثالث ---- ۱۹۴
باب الحبلی ترى الدم ---- ۱۹۵
الحديث الأول ---- ۱۹۵
الحديث الثانی ---- ۱۹۶
الحديث الثالث ---- ۱۹۷
الحديث الرابع ---- ۱۹۷
الحديث الخامس ---- ۱۹۷
الحديث السادس ---- ۱۹۷
باب النفساء ---- ۱۹۷
الحديث الأول ---- ۱۹۷

الحديث الثانی ---- ۱۹۸
الحديث الثالث ---- ۱۹۸
الحديث الرابع ---- ۱۹۹
الحديث الخامس ---- ۱۹۹
الحديث السادس ---- ۱۹۹
باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد ---- ۱۹۹
الحديث الأول ---- ۱۹۹
الحديث الثانی ---- ۲۰۰
الحديث الثالث ---- ۲۰۰
باب ما يجب على الحائض فی أول أوقات الصلاة ---- ۲۰۰
الحديث الأول ---- ۲۰۰
الحديث الثانی ---- ۲۰۱
الحديث الثالث ---- ۲۰۱
الحديث الرابع ---- ۲۰۱
باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى فی الغسل ---- ۲۰۱
الحديث الأول ---- ۲۰۱
الحديث الثانی ---- ۲۰۲
الحديث الثالث ---- ۲۰۲
الحديث الرابع ---- ۲۰۲
الحديث الخامس ---- ۲۰۳
باب المرأة تكون فی الصلاة فتحس بالحيض ---- ۲۰۳
الحديث الأول ---- ۲۰۳
باب الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاة ---- ۲۰۴
الحديث الأول ---- ۲۰۴
الحديث الثانی ---- ۲۰۴
الحديث الثالث ---- ۲۰۴

الحديث الرابع ---- ٢٠٤
باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن ---- ٢٠٥
الحديث الأول ---- ٢٠٥
الحديث الثانى ---- ٢٠٦
الحديث الثالث ---- ٢٠٦
الحديث الرابع ---- ٢٠٦
الحديث الخامس ---- ٢٠٦
باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئا ---- ٢٠٧
الحديث الأول ---- ٢٠٧
باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود و حد اليأس من المحيض. ---- ٢٠٧
الحديث الأول ---- ٢٠٧
الحديث الثانى ---- ٢٠٧
الحديث الثالث ---- ٢٠٧
الحديث الرابع ---- ٢٠٨
باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها. ---- ٢٠٨
الحديث الأول ---- ٢٠٨
الحديث الثانى ---- ٢٠٩
الحديث الثالث ---- ٢٠٩
باب الحائض تختضب. ---- ٢١٠
الحديث الأول ---- ٢١٠
الحديث الثانى ---- ٢١٠
باب غسل ثياب الحائض. ---- ٢١٠
الحديث الأول ---- ٢١٠
الحديث الثانى ---- ٢١٠
الحديث الثالث ---- ٢١٠
باب الحائض تناول الخمرة أو الماء. ---- ٢١١

الحديث الأول ---------- ٢١١
كتاب الجنائز ---------- ٢١١
باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميتة. ---------- ٢١١
الحديث الأول ---------- ٢١١
الحديث الثانى ---------- ٢١٢
الحديث الثالث ---------- ٢١٢
الحديث الرابع ---------- ٢١٢
الحديث الخامس ---------- ٢١٢
الحديث السادس ---------- ٢١٢
الحديث السابع ---------- ٢١٣
الحديث الثامن ---------- ٢١٣
الحديث التاسع ---------- ٢١٣
الحديث العاشر ---------- ٢١٣
باب ثواب المرض ---------- ٢١٤
الحديث الأول ---------- ٢١٤
الحديث الثانى ---------- ٢١٤
الحديث الثالث ---------- ٢١٥
الحديث الرابع ---------- ٢١٥
الحديث الخامس ---------- ٢١٥
الحديث السادس ---------- ٢١٥
الحديث السابع ---------- ٢١٥
الحديث الثامن ---------- ٢١٦
الحديث التاسع ---------- ٢١٦
الحديث العاشر ---------- ٢١٧
باب آخر منه ---------- ٢١٧
الحديث الأول ---------- ٢١٧

الحديث الثانی ---- ۲۱۷
الحديث الثالث ---- ۲۱۸
الحديث الرابع ---- ۲۱۸
الحديث الخامس ---- ۲۱۸
الحديث السادس ---- ۲۱۸
باب حد الشكايۀ ---- ۲۱۸
اشارۀ ---- ۲۱۸
الحديث الأول ---- ۲۱۸
باب المريض يؤذن به الناس ---- ۲۱۹
الحديث الأول ---- ۲۱۹
الحديث الثانی ---- ۲۱۹
الحديث الثالث ---- ۲۱۹
باب فی كم يعاد المريض و قدر ما يجلس عنده و تمام العيادۀ ---- ۲۲۰
الحديث الأول ---- ۲۲۰
الحديث الثانی ---- ۲۲۰
الحديث الثالث ---- ۲۲۱
الحديث الرابع ---- ۲۲۱
الحديث الخامس ---- ۲۲۱
الحديث السادس ---- ۲۲۱
باب حد موت الفجأۀ ---- ۲۲۱
الحديث الأول ---- ۲۲۱
الحديث الثانی ---- ۲۲۲
باب ثواب عيادۀ المريض ---- ۲۲۲
الحديث الأول ---- ۲۲۲
الحديث الثانی ---- ۲۲۳
الحديث الثالث ---- ۲۲۳

الحديث الرابع ---- ۲۲۳
الحديث الخامس ---- ۲۲۳
الحديث السادس ---- ۲۲۴
الحديث السابع ---- ۲۲۴
الحديث الثامن ---- ۲۲۴
الحديث التاسع ---- ۲۲۴
الحديث العاشر ---- ۲۲۴
باب تلقين الميت ---- ۲۲۴
الحديث الأول ---- ۲۲۵
الحديث الثانى ---- ۲۲۵
الحديث الثالث ---- ۲۲۵
الحديث الرابع ---- ۲۲۵
الحديث الخامس ---- ۲۲۶
الحديث السادس ---- ۲۲۶
الحديث السابع ---- ۲۲۷
الحديث الثامن ---- ۲۲۷
الحديث التاسع ---- ۲۲۷
الحديث العاشر ---- ۲۲۷
باب إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع ---- ۲۲۸
الحديث الأول ---- ۲۲۸
الحديث الثانى ---- ۲۲۸
الحديث الثالث ---- ۲۲۸
الحديث الرابع ---- ۲۲۹
الحديث الخامس ---- ۲۲۹
باب توجيه الميت فى القبلة ---- ۲۲۹
الحديث الأول ---- ۲۲۹

الحديث الثانی ---- ۲۲۹
الحديث الثالث ---- ۲۳۰
باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه ---- ۲۳۰
الحديث الأول ---- ۲۳۰
الحديث الثانی ---- ۲۳۱
باب ما يعاين المؤمن و الكافر ---- ۲۳۱
الحديث الأول ---- ۲۳۱
الحديث الثانی ---- ۲۳۲
الحديث الثالث ---- ۲۳۳
الحديث الرابع ---- ۲۳۴
الحديث الخامس ---- ۲۳۵
الحديث السادس ---- ۲۳۶
الحديث السابع ---- ۲۳۶
الحديث الثامن ---- ۲۳۶
الحديث التاسع ---- ۲۳۶
الحديث العاشر ---- ۲۳۷
الحديث الحادی عشر ---- ۲۳۷
الحديث الثانی عشر ---- ۲۳۷
الحديث الثالث عشر ---- ۲۳۸
الحديث الرابع عشر ---- ۲۳۸
الحديث الخامس عشر ---- ۲۳۸
الحديث السادس عشر ---- ۲۳۸
باب إخراج روح المؤمن و الكافر ---- ۲۳۹
الحديث الأول ---- ۲۳۹
الحديث الثانی ---- ۲۴۰
الحديث الثالث ---- ۲۴۰

باب تعجيل الدفن ---- ۲۴۱
الحديث الأول ---- ۲۴۱
الحديث الثانی ---- ۲۴۱
باب نادر ---- ۲۴۲
الحديث الأول ---- ۲۴۲
باب الحائض تمرض المريض ---- ۲۴۲
الحديث الأول ---- ۲۴۲
باب غسل الميت ---- ۲۴۲
الحديث الأول ---- ۲۴۲
الحديث الثانی ---- ۲۴۳
الحديث الثالث ---- ۲۴۴
الحديث الرابع ---- ۲۴۴
الحديث الخامس ---- ۲۴۵
الحديث السادس ---- ۲۴۵
باب تحنيط الميت و تكفينه ---- ۲۴۵
الحديث الأول ---- ۲۴۶
الحديث الثانی ---- ۲۴۶
الحديث الثالث ---- ۲۴۶
الحديث الرابع ---- ۲۴۷
الحديث الخامس ---- ۲۴۷
الحديث السادس ---- ۲۴۸
الحديث السابع ---- ۲۴۸
الحديث الثامن ---- ۲۴۸
الحديث التاسع ---- ۲۴۹
الحديث العاشر ---- ۲۵۰
الحديث الحادی عشر ---- ۲۵۰

الحديث الثانی عشر ---- ۲۵۰
الحديث الثالث عشر ---- ۲۵۰
الحديث الرابع عشر ---- ۲۵۰
الحديث الخامس عشر ---- ۲۵۱
الحديث السادس عشر ---- ۲۵۱
باب تكفين المرأة ---- ۲۵۱
الحديث الأول ---- ۲۵۱
الحديث الثانی ---- ۲۵۱
الحديث الثالث ---- ۲۵۱
باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء ---- ۲۵۲
الحديث الأول ---- ۲۵۲
الحديث الثانی ---- ۲۵۲
الحديث الثالث ---- ۲۵۲
الحديث الرابع ---- ۲۵۳
باب ما يستحب من الثياب للكفن و ما يكره ---- ۲۵۳
الحديث الأول ---- ۲۵۳
الحديث الثانی ---- ۲۵۳
الحديث الثالث ---- ۲۵۳
الحديث الرابع ---- ۲۵۴
الحديث الخامس ---- ۲۵۴
الحديث السادس ---- ۲۵۴
الحديث السابع ---- ۲۵۴
الحديث الثامن ---- ۲۵۴
الحديث التاسع ---- ۲۵۵
الحديث العاشر ---- ۲۵۵
الحديث الحادی عشر ---- ۲۵۵

الحديث الثانی عشر ---- ۲۵۵
باب حد الماء الذی یغسل به المیت و الکافور ---- ۲۵۶
الحديث الأول ---- ۲۵۶
الحديث الثانی ---- ۲۵۶
الحديث الثالث ---- ۲۵۷
الحديث الرابع ---- ۲۵۷
الحديث الخامس ---- ۲۵۷
باب الجريدة ---- ۲۵۷
الحديث الأول ---- ۲۵۷
الحديث الثانی ---- ۲۵۸
الحديث الثالث ---- ۲۵۸
الحديث الرابع ---- ۲۵۸
الحديث الخامس ---- ۲۵۹
الحديث السادس ---- ۲۵۹
الحديث السابع ---- ۲۶۰
الحديث الثامن ---- ۲۶۰
الحديث التاسع ---- ۲۶۰
الحديث العاشر ---- ۲۶۰
الحديث الحادی عشر ---- ۲۶۰
الحديث الثانی عشر ---- ۲۶۰
الحديث الثالث عشر ---- ۲۶۱
باب المیت یموت و هو جنب أو حائض أو نفساء ---- ۲۶۱
الحديث الأول ---- ۲۶۱
الحديث الثانی ---- ۲۶۲
الحديث الثالث ---- ۲۶۲
باب المرأة تموت و فی بطنها ولد یتحرک ---- ۲۶۲

الحديث الأول ---- ٢٦٢
الحديث الثانى ---- ٢٦٢
الحديث الثالث ---- ٢٦٣
باب كراهيۀ أن يقص من الميت شعر أو ظفر ---- ٢٦٣
الحديث الأول: ---- ٢٦٣
الحديث الثانى ---- ٢٦٣
الحديث الثالث ---- ٢٦٣
الحديث الرابع ---- ٢٦٤
باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ---- ٢٦٤
الحديث الأول ---- ٢٦٤
الحديث الثانى ---- ٢٦٤
الحديث الثالث ---- ٢٦٤
باب الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل ---- ٢٦٥
الحديث الأول ---- ٢٦٥
الحديث الثانى ---- ٢٦٥
الحديث الثالث ---- ٢٦٥
الحديث الرابع ---- ٢٦٥
الحديث الخامس ---- ٢٦٦
الحديث السادس ---- ٢٦٦
الحديث السابع ---- ٢٦٦
الحديث الثامن ---- ٢٦٧
الحديث التاسع ---- ٢٦٨
الحديث العاشر ---- ٢٦٨
الحديث الحادى عشر ---- ٢٦٨
الحديث الثانى عشر ---- ٢٦٨
الحديث الثالث عشر ---- ٢٦٨

باب حد الصبی الذی یجوز للنساء أن یغسلنه ---- ۲۶۹
الحدیث الأول ---- ۲۶۹
باب غسل من غسل المیت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد ---- ۲۶۹
الحدیث الأول ---- ۲۶۹
الحدیث الثانی ---- ۲۷۰
الحدیث الثالث ---- ۲۷۰
الحدیث الرابع ---- ۲۷۱
الحدیث الخامس ---- ۲۷۱
الحدیث السادس ---- ۲۷۱
الحدیث السابع ---- ۲۷۱
الحدیث الثامن ---- ۲۷۲
باب العلة فی غسل المیت غسل الجنابة ---- ۲۷۲
الحدیث الأول ---- ۲۷۲
الحدیث الثانی ---- ۲۷۳
الحدیث الثالث ---- ۲۷۳
باب ثواب من غسل مؤمنا ---- ۲۷۳
الحدیث الأول ---- ۲۷۳
الحدیث الثانی ---- ۲۷۴
الحدیث الثالث ---- ۲۷۴
الحدیث الرابع ---- ۲۷۴
باب ثواب من کفن مؤمنا ---- ۲۷۴
الحدیث الأول ---- ۲۷۴
تعریف مرکز ---- ۲۷۵

مرآة العقول المجلد ۱۳

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآةالعقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:۱

اشارة

کِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلی عِبادِهِ الَّذِینَ اصْطَفی، و بعد فهذا هو المجلد الخامس من کتاب مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلی عفو ربه الغنی محمد باقر بن محمد تقی أوتیا کتابهما یمینا و حوسبا حسابا یسیرا.

کتاب الطهارة

اشارة

الظاهر أن الكتاب هنا خبر مبتدإ محذوف، و يحتمل أن يكون مبتدأ لخبر مقدر و أن لا- يكون له محل من الإعراب أو رد للفصل، و هو بكسر الكاف لما يكتب به أو المكتوب، و الكتب بمعنى الجمع و منه الكتيبة للجيش، و الكتاب فى العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل.

و الطهارة لغة النزاهة من الأوساخ و الأدناس و منه قوله تعالى:" يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ" و قوله تعالى:" إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" و فى مصطلح أهل الشرع يطلق على معنيين

↕

ص: ۲

۱ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

أحدهما: إزالة الخبث و عليه يحمل قوله عز و جل" وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ".

و ثانيهما: ما يشمل الوضوء و الغسل و التيمم إما مطلقا أو مقيدا بكونها مبيحة، و لما كانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و أجوبتها مذكورة فى كتب القوم و لا طائل تحتها و كان غرضنا إيراد الأمور الضرورية الكثيرة الجدوى طويناها على عزة.

باب طهور الماء

اشارة

الكلام فى إعراب الباب كالكلام فيما تقدم فى الكتاب، و هو اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة فى النوع المختلفة فى الصنف، و اعلم أن طهورا بضم الطاء مصدر بمعنى التطهير، و بفتح الطاء يكون مصدرا و صفة و اسما لما يتطهر به، و اختلف العلماء و اللغويون فى مدلوله إذا كان صفة، هل هو مبالغة فى الطاهر، أو يراد به الطاهر فى نفسه المطهر لغيره و قياسهم يقتضى الأول لأن صيغة فعول يكون للمبالغة فى الفاعل، فإذا كان فاعل البناء لازما يكون فعولة أيضا مبالغة فيه فلا يفيد التعدية، و استعمالاتهم يقتضى الثانى كما لا يخفى على من تتبع مواردها فكثير من العلماء فسروه بالثانى، حتى إن الشيخ (ره) فى التهذيب أسنده إلى لغة العرب، ثم احتج عليه باحتجاج مدخول، و قال الفيروزآبادى: الطهور المصدر و اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر، و قال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهير و بالفتح الماء الذى يتطهر به بفتح الطاء، و قال فى المغرب: الطهور بالفتح مصدر بمعنى

↕

ص: ۳

حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِ

التطهر، يقال تطهرت طهورا حسنا، و منه" مفتاح الصلاة الطهور" و اسم لما يتطهر به كالسحور و الفطور و صفة فى قوله تعالى" ماءً طَهُوراً" و ما حكى عن تغلب أن الطهور ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره إن كان هذا زيادة بيان لنهايته فى الطهارة فصواب حسن و إلا- فليس فعول من التفعيل فى شىء، و قياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كمقطوع و منوع غير سديد انتهى.

فقد ظهر لك مما نقلنا أن ما فى العنوان يحتمل الضم و الفتح و أنه و إن صحت المناقشة فى كون الطهور بمعنى المظهر فيما استعمل فيه من الايات و الأخبار نظرا إلى قياس اللغة، لكن الظاهر أنه قد جعل اسما لما يتطهر به كما صرح به المحققون من

اللغويين، و قد نقلنا كلام بعضهم و فسره به بعض المفسرين أيضا و تتبع الروايات مما يورث ظنا قويا بأن الطهور فى إطلاقاتهم المراد منه المطهر، إما لكونه صفة بهذا المعنى أو اسما لما يتطهر به و على التقديرين يتم استدلالات القوم على مطهرية المياه بأنواعها بالآيات و الأخبار.

قوله:" قال أبو جعفر" الظاهر أنه كلام تلامذته الذين رووا عنه هذا الكتاب، و يؤيده إنا قد رأينا فى بعض الكتب أنهم ألحقوا إسناد بعض المشايخ إلى مؤلف الكتاب فى أوله. و يحتمل أن يكون القائل هو المؤلف رحمه الله ليعلم مؤلف الكتاب و لتعليم من روى كتابه.

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، لأن السكونى لم ينقل فيه توثيق و نقل أنه كان عاميا، و كان والدنا العلامة قدس الله روحه يعد حديثه من الموثق لما ذكر الشيخ فى العدة" أنه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دراج، و السكونى و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام و لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه" انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلى فلذا نذكر فى أمثاله أنه ضعيف على المشهور، و لا يبعد عندى جواز العمل بأخبار جماعة منهم

↕

ص: ۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ

كانت لهم كتب مشهورة يرويها عنهم الثقات فى أعصار الأئمة عليهم السلام و لم يردعوهم عن ذلك و لم ينكروا عليهم و لتفصيل القول فى ذلك محل آخر و الغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه فى كتابنا هذا قوله:" الماء يطهر و لا يطهر" أقول: توضيحه يتوقف على بيان أمور:

الأول: أنه لا خلاف بين المسلمين فى كون الماء المطلق ما لم يرد عليه ما ينجسه طاهرا مطهرا من الحدث و الخبث مطلقا سواء كان نازلا من السماء، أو نابعا من الأرض، أو ذائبا من الثلج و البرد، أو منقلبا عن الهواء، نعم خالف فى ماء البحر من المخالفين سعيد بن المسيب، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعيد: إن ألجأت إليه توضأ منه و قال الأخر: إن التيمم أحب إلينا لكن أصحابنا أجمعوا على مطهريته.

الثانى: أن الماء يفيد العموم أى كل ماء لا لكون الجنس المعرف باللام مفيدا له بل لأنه لا يعلم ههنا عهد، و المقنن للقوانين لا يعلق الحكم على فرد ما مجهول لقلة الجدوى.

الثالث: أن حذف المفعول يفيد العموم و العمومان هنا متعارضان لأن أول الكلام يدل على أن الماء يطهر كل شىء حتى نفسه و آخره يدل على أن الماء لا يتطهر من شىء حتى من نفسه، و أول فى المشهور بأن المراد لا يتطهر من غيره و أيد بأن صدر الكلام أولى بالتعميم و عجز الكلام أولى بالتخصيص و لا يخفى ما فيه، و بعض المعاصرين- لقوله بعدم انفعال القليل- حمله على ظاهره، و قال إنما لا يطهر لأنه إن غلب على النجاسة حتى استهلكت فيطهرها و لم ينجس حتى يحتاج إلى التطهير، و إن غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار فى حكم تلك النجاسة و لم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك فى الماء و حينئذ لم يبق منه شىء، ثم قال: و تحقيق المقام أن الله سبحانه بفضله و رحمته على هذه الأمة المرحومة جعل الماء طهورا لأقذارهم

↕

ص: ۵

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِي

و إحداثهم، بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يطهر كلما يقع فيه و يقلبه إلى صفة نفسه و كان مغلوبا من جهته و إن كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع فى الماء أو اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بما يحكم على الماء إلا إذا كثر و غلب على الماء بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار إلى آخر ما ذكره، و يرد على ما اختاره وجوه من الإيراد يوجب ذكرها طول الكلام.

و الحق أن هذا الخبر بالنسبة إلى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغى الرجوع فى ذلك إلى غيره من الدلائل و النصوص. و تكلف متكلف فقرأ كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل، أى قد يكون الماء طاهرا و قد لا يكون و لا يخفى ركاكته.

الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لأنه مع تنجسه يكون النزح مطهرا له إجماعا فيلزم تطهر الماء بغيره، مع أن الخبر يدل على خلافه، إلا أن يقال: المطهر هو الماء الذى يحدث بعد النزح و لا يخفى بعده، لكن مثل هذا لا يمكن أن يعارض به الأخبار الدالة على الانفعال إلا أن يكون مؤيدا لما دل على عدمه من الأخبار.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله:" الماء كله" يدل على أن الأصل فى جميع المياه الطهارة حتى يعلم أنه قذر و القذر ما يستكرهه الطباع و المراد ههنا النجس، و الظاهر أن المراد بالعلم الجازم القطعى، و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الظن لأنه قد يطلق عليه أيضا، و حكى الشهيد فى الذكرى الخلاف فى اعتبار ظن إصابة النجاسة للماء، و رجح فى غير المستند إلى إخبار العدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشيا عن سبب ظاهر كشهادة العدل

↕

ص: ۶

بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيُّ بْنُ

و إدمان الخمر.

أقول: الأظهر عدم اعتبار الظن فى ذلك إلا ما يستند إلى ما اعتبره الشارع و إن كان الحكم باعتباره أيضا محل تأمل لأنه لا يلزم من اعتبار قول العدلين فى الحقوق و الأموال اعتباره فى الحكم بالنجاسة و الله يعلم.

الحديث الثالث

: مجهول بجعفر، و أبو داود و هو سليمان بن سفيان المشرق.

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر، و فى رواية محمد بن عيسى، عن يونس كلام.
قوله:" عن ماء البحر" يدل على مطهرية ماء البحر و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: حسن موثق.

باب الماء الذى لا ينجسه شىء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح، و على بن إبراهيم معطوف على محمد بن إسماعيل

↕

ص: ٧

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

و هو ليس بابن بزيع كما توهمه الأكثر بل الظاهر أنه البندقى النيسابورى و هو مجهول لكن لما كان من مشايخ الإجازة و الظاهر أن ضعفهم غير ضائر و اعتمد الكلينى أيضا على روايته و حكم القوم أيضا بصحة الخبر الذى هو فيه، و إن كان الظاهر أنه مبنى على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعده كالصحيح بل مثل هذا الخبر لا يبعد أن يعد صحيحا أيضا، لأن إبراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن و لا يقصر عن الصحيح، فإذا أيد بهذا السند كان فى أعلى مراتب القوة.
قوله:" إذا كان الماء قدر كر" فيه أبحاث.
الأول: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسة القليل مع التغير بها، و أما نجاسته بالملاقاة بدون التغير، فهو المعروف بين الأصحاب، و قد ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة عليه، لكن نقل الأصحاب عن ابن أبى عقيل الحكم بعدم النجاسة، فكان الشيخ لم يعتد به لشذوذه، أو لكون قائله معلوم النسب، أو لتحقق الإجماع بعده و حجة المشهور روايات منها هذا الخبر.
الثانى: لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم انفعال الكثير بالملاقاة، و كذا لا خلاف فى نجاسته بالتغير بالنجاسة، و هذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضا و خصص بعدم التغير، للإجماع و الأخبار.
الثالث: فى بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل و هو أن مفهوم الشرط دل على أنه إذا لم يكن الماء كرا ينجسه شىء، و لا يمكن أن يحمل على التنجيس بالتغير إذ على هذا لم يبق فرق بين الكر و غيره لأن الكر، أيضا إنما ينجس بالتغير، فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة فى الجملة، و لما لم يفرق أحد بين أفراد الملاقاة إلا فى بعض الأفراد النادرة فيجب الحكم

بالتنجيس بمقتضى هذه الرواية فيما عدا المواضع المختلف فيها لئلا يلزم خرق الإجماع المركب، و

↕

ص: ٨

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

يمكن أن يتمسك بعموم المفهوم أيضا كما هو المشهور بين الأصوليين، بل الظاهر من كلام العضدى أنه لا خلاف لا حد فى عمومه إلا الغزالى فإنه خالف فى ذلك ثم أول كلامه و جعل النزاع بينه و بين القوم لفظيا، لكن المحققين من المتأخرين أكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله، و تحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام.

و أورد على هذا الاستدلال أولا: بمنع حجية المفهوم. و فيه ضعف، إذ الظاهر حجيته عند عدم ظهور فائدة أخرى و فيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط.

و ثانيا: بمنع كون النجاسة فى عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الان و لتفصيل الكلام فيه مقام آخر.

و الحق أن الخبر يدل على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الأئمة عليهم السلام فينبغى النظر فيما يعارضه و فيما يعاضده و مع كون المعارض أقوى يمكن تأويل الخبر على بعض الوجوه كمالا يخفى على المتأمل.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله:" تبول فيه الدواب" استدل به على نجاسة بول الدواب كما ذهب إليه بعض الأصحاب لتقريره عليه السلام السائل عليه. و يرد عليه: أن التقرير إنما يتم لو ظهر أن السائل توهم النجاسة و لعله يكون غرض السائل أنه ماء يرد عليه الطاهر و النجس و هذا شائع فى الاستعمالات و سيأتى الكلام فيه فى بابه.

قوله:" و تلغ فيه الكلاب" قال فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء و فى الشراب و منه و به يلغ كيهب و يالغ و ولغ كوارث و وجل ولغا و يضم و ولوغا و ولغانا محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركة خاص

↕

ص: ٩

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ

بالسباع و من الطير بالذباب.

قوله:" و يغتسل فيه الجنب" لعل السؤال عن الاغتسال لكون الغالب أنه متلوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فإن من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر لم يقل بنجاسته مع أن فى دلالة التقرير ما مر.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله: " أكثر من روايـة " قال الجوهرى: الروايـة البعير أو البغل أو الحمار الـذى يسـتقى عليه و العامة تسـمى المزادة راوية و ذلك جائز على الاستعارة و الأصل ما ذكرناه و قال تفسخت الفأرة فى الماء تقطعت.

أقول: روى الشيخ فى أبواب الزيادات بسند فيه على بن حديد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: راويـة من ماء سـقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتـة قال: إذا تفسخ فيها فلا تشـرب من مائها و لا تتوضأ و صـبها و إن كان غير متفسـخ فاشـرب منه و توضأ و اطرح الميتـة إذا أخرجتها طريـة و كـذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشـباه ذلك من أوعية الماء، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام:

إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجىء له ريح يغلب على ريح الماء.

أقول: هذا الخبر لا سيما مع هذه الزيادة التى رواها الشيخ فيها تدل ظاهرا على عدم انفعال القليل بالملاقاة، لأنه عليه السلام علق التنجس على التفسـخ الـذى لا ينفك غالبا عن التغيير فى مثل ذلك الماء المفروض، و عـدمه على عـدمه، و حكم فيما زاد على الراويـة فى الصورتين بعدم التنجس لأن الغالب فيه عدم التغير فى الصورتين، و لذا اسـتثنى عليه السـلام صورة التغير لجواز ذلك فيه نادرا، أو يقال: إن التفسخ مستلزم لتغير بعض الماء و إن لم يظهر على الحس لمخالطته بالأجزاء الأخر

↕

ص: ١٠

يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ

و قلته و لما لم يتميز الأجزاء المتغيرة عن الأجزاء الغير المتغيرة يجب صب الجميع أو يقال: النهى عن التوضؤ عند التفسخ للتنزيه.

و أجاب القائلون بانفعال القليل، تارة بالقدح فى السند، و أخرى بالحمل على الكثير، و أيد بما نقل عن الأزهرى أن الرواية تملأ قلتين، و القلة حب عظيم، و هى معروفة فى الحجاز و الشام، و لا يخفى بعده.

و اعترض الشيخ فى التهـذيب عليه بـأن الجرة و الحب و القربـة كيف يمكن أن يسع الكر، ثم أجاب بأنه ليس فى الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالألف و اللام، و ذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة.

و لا يخفى ما فيه لأنه على تقدير العموم يكون المعنى أن كل جرة كذلك و هذا لا ينفعه إنما ينفعه أن يحمل الجرة على مائها و يحمـل اللام على الجنس و فيه من التكلف مـا لا يخفى، و أيضـا فى الحمـل على الكثير شـىء آخر و هو أنه لا فرق حينئـذ بين التفسخ و عدمه إلا أن يحمل على ما ذكرنا من الوجوه.

ثم إنه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الـذى عمل به ابن أبى عقيل بأن يكتفى فى عـدم الانفعال بالبلوغ إلى أحـد هذه الأوزان و المقادير كما يفهم من ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) أو يقال تختلف الكثرة المعتبرة فى عدم انفعال الماء بحسـب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله: " إذا كان الماء فى الركى " قال الجوهرى: الركية البئر و الجمع الركى و تحقيق الكلام يتوقف على إيراد فصول.

الأول: اعلم أن للأصحاب فى تحديد الكر طريقين أحدهما الوزن و الثانى

↕

ص: ۱۱

كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا

المساحة (أما الوزن) فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتبر و المنتهى على أنه ألف و مائتا رطل، لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي أو مدني، فالشيخ في النهاية، و المبسوط، و المفيد في المقنعة و أكثر المتأخرين على أنه عراقي و المرتضى في المصباح و الصدوق في الفقيه على أنه مدني، (و أما المساحة) فقد اختلف الأصحاب فيها فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، و اكتفى الصدوق و جماعة القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة و عشرين، و اختاره من المتأخرين العلامة في المختلف و الشهيد الثاني. و حدده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه إن طرح حجر في وسطه، و قال ابن الجنيد تكسيره بالذرع نحو مائة شبر، و نسب إلى قطب الدين الراوندي نفي اعتبار التكسير، و أنه اكتفى ببلوغ مجموع الأبعاد الثلاثة [لا تكسيره إلى الأبعاد الثلاث] عشرة أشبار و نصفا، و يظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى صحيحة إسماعيل بن جابر أنه ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته، و ذهب ابن طاوس إلى رفع النجاسة بكل ما روى، و قول الشلمغاني متروك بالإجماع كما قال في الذكرى و قول السيد ابن طاوس نادر، و ما يظهر من المحقق في المعتبر مع صحة سنده لم يقل به غيره، و قول ابن الجنيد أيضا نادر لم يظهر له حجة، و قول الراوندي أيضا متروك و يرد عليه مفاسد كثيرة إذ قد يصير تكسيره أكثر من المشهور بكثير و قد يصير أقل بكثير كما لا يخفى، بل أول بعض المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الأقوال المعتبرة في قولين.

الثاني: اعلم أن الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرية في ماء البئر و هو خلاف المشهور و سيأتي القول فيه، و حمل على الغدران التي لم يكن لها منبع تجوزا و ليس ببعيد.

↕

ص: ۱۲

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ صْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ

الثالث: اعلم أن هذا الخبر في الاستبصار هكذا" ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف طولها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها" و في التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول، و على ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور و أما على ما في الكتابين فيحتمل وجهين: (الأول) أن يكون موافقا للمشهور بأن يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول، إذ الطول إنما يطلق فيما كان أحد الجانبين منه أزيد من الأخر فمع التساوي يصح إطلاق العرض عليهما، أو بأن يقال: ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين و هذا شائع في المحاورات، أو بأن يقال: تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول أيضا كذلك إذ لو كان أقل منه لما كان طولا و لو لزم زيادة على هذا الحد لكان الظاهر أن يشعر به مع أن الزيادة عليه منتف لأن خلاف ابن الجنيد و الشلمغاني لا عبرة بهما كما أومأنا إليه (و الثاني) أن يكون المراد بالعرض القطر بقرينة كون السؤال عن البئر و هي مستديرة غالبا فيبلغ مكسرة ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن فلا يطابق شيئا من المذاهب و أول الاحتمالين أظهر مع تأيده بما في الاستبصار و شهرته بين علمائنا الأخيار.

الحديث الخامس

اشارة

: موثق.

قوله:" إذا كان الماء ثلاثة أشبار" اعلم أن فى نسخ التهذيب فى الأول نصفا بالنصب، و فى الثانى كما هنا غير منصوب و فى الاستبصار أيضا كما فى الكتاب إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الخبر هو العمدة فى الاحتجاج على المذهب المشهور،

↕

ص: ۱۳

الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ

و اعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق، و أورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق فى الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فإنما هو فى العرض بيانه: أن قوله عليه السلام ثلاثة أشبار و نصف الذى بدل من مثله إن كان حال العرض فيكون- فى عمقه- كلاما متهافتا منقطعا إلا أن يكون المراد فى عمقه كذلك و حينئذ يظهر تحديد العمق أيضا فيكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له، بل الظاهر أن ثلاثة أشبار و نصف بدل من مثله- و فى عمقه- حال من مثله أو بدله أو نعت لهما و حينئذ يكون العمق محدودا و العرض مسكوتا عنه.

و أقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه.

الأول: ما سنح لى و حل ببالى و هو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتر فيه و خبره جملة الماء ثلاثة أشبار و يكون المراد بها أحد طرفى الطول و العرض، و المراد بقوله" فى مثله" الطرف الأخر و يكون قوله" ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه" خبرا بعد خبر للماء، أو بتقدير المبتدأ خبرا ثانيا لكان، و المراد بقوله" فى عمقه" كائنا فى عمقه لا مضروبا فيه و فى قوله" فى مثله" مضروبا فى مثله و هذا إنما يستقيم على نسختى المتن و الاستبصار.

الثانى: أن يكون المذكور أحد جانبى الطول و العرض مع العمق و ترك ذكر الجانب الأخر للاكتفاء الشائع فى الكلام و توجيهه على جميع النسخ ظاهر مما قررنا.

الثالث: أن يكون المراد بالأول السعة ليشمل الطول و العرض كما مر.

الرابع: أن يكون المراد بالأول القطر فى الحوض المدور و قد مر الكلام فيه فى الخبر السابق.

الخامس: ما ذكره الشيخ البهائى رحمه الله حيث قال: يجوز أن يعود الضمير فى مثله إلى ما دل عليه قوله عليه السلام ثلاثة أشبار و نصفا أى فى مثل [نصف] ذلك المقدار من

↕

ص: ۱۴

الأرض" فى مثل الماء إذ لا محصل له، و كذا الضمير فى عمقه، أى فى عمق ذلك المقدار من الأرض.

أقول: ما ذكره رحمه الله مع تشويشه و اضطرابه إنما يستقيم إذا كانت إضافة العمق إلى الضمير بيانية و هى غير معهودة.

السادس: ما ذكر الشيخ المتقدم و اختاره الوالد العلامة قدس الله روحهما و هو أن يكون ثلاثة فى قوله" ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه" منصوبا على أنه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله و هذا توجيه لما فى نسخة التهذيب.

و يرد عليه أنه يقتضى نصب النصف بالعطف على ثلاثة و هو فى الرواية غير منصوب و تقدير مبتدأ أو خبر نحو- معها- بعيد، و العطف على أشبار كما قيل فاسد لفظا و معنى، إما لفظا فلأنه ينسحب عليه لفظ الثلاثة فيجب أن يكون أنصافا لا نصفا، و أما

معنى فلأنه يصير العمق أربعة أشبار و نصفا فلا ينطبق على شيء من المذاهب و يحتمل أن يكون جره للجواز إن لم يأب عنه العطف فإن المشهور أنه لا يجوز معه.

فإذا عرفت هذه الوجوه، فاعلم أنه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور، إلا أن يقال: ليس المراد بتلك التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبنيا على الاحتمال، بل الكلام مبنى على أنه لا بد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات جميعا، إذ تحديد البعض و إهمال الباقي لا معنى له، و الحمل على القطر المبتنى على فرض نادر الوقوع و هو الحوض المدور بعيد غاية البعد، فلا بد أن يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثة أشبار و نصف إذ لا احتمال سواه و هذه التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه.

↕

ص: ۱۵

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ

فائدة

اعلم أنا قدرنا الماء الذى يكون كرا على المذهب المشهور بحسب المساحة فوجدناه بالوزن تقريبا ثلاثة و ثمانين منا و نصف من و ستة و خمسين مثقالا و ثمن مثقال بالمن الشاهى الجديد و المثاقيل الصيرفية المعمولة.

الحديث السادس

اشارة

: صحيح بناء على أن مراسيل ابن أبي عمير فى حكم المسانيد، و يدل على أن الكر بالوزن ألف و مائتا رطل و قد مر أن الأكثر حملوه على الرطل العراقى لموافقة أصل طهارة الماء، و لكون الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عادة بلد السائل، و غالب الأصحاب كانوا من العراق، و يؤيده أن المرسل أيضا عراقى، و لصحيحة محمد ابن مسلم الدالة على أن الكر ستمائة رطل فإنه لا يمكن أن يحمل على العراقى و لا على المدنى لعدم عمل الأصحاب به رأسا فالظاهر حمله على المكى و الرطل المكى يوازى رطلين بالعراقى، و احتج من حمله على المدنى بالاحتياط، و بأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغى حمل كلامهم على عادة بلدهم، و يعرف جوابهما مما سبق و الأول أظهر.

فائدة

اعلم أن الرطل يطلق بالاشتراك على المكى و المدنى و العراقى، و العراقى نصف المكى و ثلثا المدنى، و الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما على المشهور بين الأصحاب فيكون أحدا و تسعين مثقالا شرعيا، و بالصير فى ثمانية و ستين مثقالا و ربع مثقال، فمجموع الكر بالعراقى يكون أحدا و ثمانين ألفا و تسعمائة مثقال صيرفى أعنى ثمانية و ستين منا و ربع من بالمن الشاهى الجديد العباسى، و بالمدنى يكون مائة من و منين و ثلاثة أثمان من، و قد أوضحنا ذلك و بسطنا الكلام فيه فى رسالتنا المعمولة

فی تحقیق الأوزان.

↕

ص: ۱۶

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّی هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِی تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ

الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور لکن الظاهر أن ابن سنان هنا هو محمد، و روی الشیخ فی الاستبصار و فی موضع من التهذیب عن عبد الله بن سنان، و عده الأکثر لذلک صحیحا، لکن الظاهر أنه اشتبه ابن سنان المذکور هنا علی الشیخ فظنه عبد الله، و یؤیده أنه رواه فی موضع آخر من التهذیب عن محمد بن سنان، لکن ضعف محمد محل تأمل، و الأظهر عندی قبول خبره، و یدل بمفهومه علی انفعال القلیل، و هو حجة القمیین فی الاکتفاء بسبعة و عشرین، و القول فی عدم ذکر إحدی الجهات کما مر فی خبر الثوری من أنه علی سبیل الاکتفاء الشائع فی العرف و علی ما ذکرنا سابقا من التقدیر یکون الکر علی هذا بالوزن اثنین و خمسین منا و نصف من واحد و مائتین و ستین مثقالا، و لا یبعد القول به و حمل الزائد علی الاستحباب جمعا بین الأخبار.

الحدیث الثامن

: مرسل.

و حمله الشیخ علی حب یکون کرا و لا یخفی بعده، و استدل به و بأمثاله لمذهب ابن أبی عقیل إذ الظاهر من هذه الاختلافات الکثیرة أن رعایة الکریة إنما هو علی الفضل و الاستحباب، و الأحوط التوقف فی الفتوی فی أمثال هذه المسائل و الأخذ بالاحتیاط فی العمل.

↕

ص: ۱۷

بَابُ الْمَاءِ الَّذِی تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِی فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِی الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَةٌ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ

باب الماء الذی یکون فیه قلة و الماء الذی فیه الجیف و الرجل یأتی الماء و یده قذرة

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام: " فانضح " الظاهر أن هذا النضح لرفع ما یستقذر منه الطبع من الکثافات المجتمعة علی وجه الماء بأن یأخذ من

وجه الماء ثلاث أكف و ينضح على الأرض، أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الأخر من الماء كما ورد فى خبر أبى بصير" إن عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا- يعنى أفرج الماء بيدك- و توضأ" و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن ابن مسكان، قال" حدثنى صاحب لى ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع، قال: ينضح بكف بين يديه و كفا عن خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل".

و روى أيضا عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، و أبى قتادة، عن على بن جعفر

↕

ص: ١٨

عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ

عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ.

عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال:" سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة، إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه، و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده فإن ذلك يجزيه، و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرقا و قدر أن يجمعه، و إلا اغتسل من هذا و من هذا و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه".

فهذان الخبران يحتملان وجوها:

أحدها: أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها ليكون شربها للماء أسرع، فتنفذ الماء المنفصل عن أعضائه فى أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذى يغترف منه.

و ثانيها: أن يكون المراد ترطيب الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل إليه بسرعة و يكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء، أو لئلا ينفصل الماء عن البدن كثيرا ليبوسته و عدم التصاق الماء به فيرش فى الماء الذى يغتسل منه و هذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا.

و ثالثها: أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله لقلة الماء.

↕

ص: ١٩

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسِّرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ وَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ

و رابعها: أن يكون النضح للغسل لا لتمهيد الغسل و يكون المراد أنه إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع

أكف إذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربعة يمكن أن يحصل أقل الجريان و يكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و تطبيق هذين الوجهين على الخبر الأول يحتاج إلى تكلف تام.

و خامسها: ما ذكرناه فى حل خبر الكتاب و إن كان بعيدا فيهما.

الحديث الثانى

: حسن.

و ينبغى إما حمل القليل على القليل العرفى، أو القذر على الوسخ و المراد بالتوضى غسل اليد.

الحديث الثالث

: مرسل.

و قال فى منتقى الجمان رواه فى التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام بلا توسط قوله عمن أخبره فلا تغفل و لعل حريز رواه على الوجهين و يدل على مذهب ابن أبى عقيل و حمل على الكر.

↕

ص: ٢٠

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةُ فِيهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل، و حمل القليل على العرفى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يدل أيضا على مذهب ابن أبى عقيل، أو على عدم نجاسة الميتة بدون التفسخ و سراية النجاسات التى فيها إلى الماء كما هو ظاهر كثير من الأخبار و إن لم يصرح به أحد، لكن يظهر من الصدوق و الكلينى العمل بها و حمل المشهور على الكثير، و إنما أمر بالتنزه عما قرب من الجيفة لاحتمال التغير فيه فإنها تغير ما حولها غالبا.

و قال الشيخ فى الاستبصار: يمكن أن يحمل الماء الساكن على قدر الكر و ما تضمنه من الأمر بالوضوء إلى الجانب الذى ليس فيه الجيفة و من النهى من جانب الجيفة فمحمول على الاستحباب فى الأول و التنزه فى الثانى لأن النفس تعاف مماسة الماء

الذی تجاوره الجیفة و إن کان حکمه حکم الطاهر.

الحدیث السادس

: حسن.

و یدل علی کراهة الوضوء بالماء الآجن کما ذکره الأصحاب، ثم اعلم أن ظاهر الدروس کراهة الطهارة بالماء المتغیر مطلقا سواء تغیر من قبل نفسه أو بمخالطة جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار، لکن الظاهر من المعتبر و

↕

ص: ۲۱

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَیْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ

۷ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِیَاضِ الَّتِی بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِیهَا الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهَا الْجُنُبُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ کَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّکْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ

المنتهی و الذکری اختصاص الکراهة بالأول فقط، و ظاهر الحسنة یساعد الدروس لأن أهل اللغة علی ما رأیناه فی الصحاح، و القاموس، و النهایة فسروا الآجن بالماء المتغیر الطعم و اللون و لم یعتدوا بشیء، لکن نقل بعض مشایخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغیر من قبل نفسه و هو یقوی الثانی، و لا یبعد أن یکون المعتبر فی الکراهة التغیر الذی یصیر سبب النفرة و استکراه الطبع و أما التغیر الذی لیس کذلک فلا یکون سببا للکراهة.

الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.

و استدل به بعض الأصحاب علی عدم انفعال القلیل کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل، و فیه نظر ظاهر لجواز أن یکون الحیاض المذکورة إذا کان ماؤها بقدر نصف الساق یکون کرا، بل الاستدلال بالانفعال أظهر، لئلا یلغو السؤال، إلا أن یقال: السؤال لأجل أنه إذا کان دون کر نهاه عن الوضوء تنزیها.

فإن قلت: قوله علیه السلام" و أقل" کما هو الموجود فی هذا الکتاب و إن لم یکن موجودا فی التهذیب علی مطلوبنا أدل.

قلت: المراد بالأقل أقل من الرکبة لا الأقل من نصف الساق أیضا، أو المراد أقل بقلیل و کان یعلم علیه السلام أن ذلک الأقل أیضا فی تلک الحیاض کر کیف لا و لو لم یحمل علی أحد هذین لم یکن لسؤاله علیه السلام عن القدر ثم جوابه بما أجاب، وجه وجیه فتأمل.

↕

ص: ۲۲

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا یَقَعُ فِیهَا

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ

باب البئر و ما یقع فیها

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل ظاهرا على انفعال البئر بالملاقاة كما هو المشهور.

قوله:" أو دم" الظاهر أنه بالكسر فيدل على حكم القليل و قوله:" كالبعرة" أما المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب أو أصل البعرات الطاهرة، فالنزح على الاستحباب. و قال فى الحبل المتين:" لا يخفى أن القطرات فى هذا الحديث جمع تصحيح، و قد صرح أهل العربية بأن جمع التصحيح للقلة، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم، و الأصحاب رضى الله عنهم و إن فرقوا فى الدم بين قليله و كثيره، لكن لم يفرقوا فى البول، و لو قيل بالفرق لم يكن بعيدا" انتهى.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسة البئر بالتغير، و أما نجاسته بالملاقاة ففيها خلاف، و الأشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقا، و ذهب جماعة إلى عدم نجاسته مطلقا، و ذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروى من المتقدمين، إلى القول بعدم النجاسة إذا كان كرا، و ألزم هذا القول على العلامة أيضا.

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا فى وجوب النزح و استحبابه و المشهور بينهم الثانى، و ذهب العلامة رحمه الله فى المنتهى إلى الوجوب تعبدا لا لنجاسته و لم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على أن النهى فى العبادة مستلزم للفساد أم لا.

↕

ص: ٢٣

كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ

قوله:" حتى يحل الوضوء" قال. فى مشرق الشمسين: تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث و أمثاله، فإن قوله- حتى يحل الوضوء منها- كالصريح فى نجاستها، و إن كان ذلك من كلام الراوى، لأن تقريره عليه السلام حجة و أمثال هذه الأحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة، لكن لما كانت الأحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة أيضا، لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب و الله أعلم و حينئذ ينبغى حمل الحل على تساوى الطرفين من غير ترجيح، إذ على تقدير استحباب النزح، يكون الوضوء منها قبله مرجوحا و الله أعلم.

و قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه الحديث من الدلالة المطلقة قد حملها الشيخ فى التهذيب على العشرة قال: إنه عليه السلام قال" ينزح منها دلاء"، و أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به و نصير إليه، إذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه.

و أورد عليه أن الأخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على أكثر ما يضاف إلى الجمع أعنى العشرة كذلك أصالة براءة الذمة من الزائد يقتضى الحمل على أقل ما يضاف إلى الجمع أعنى الثلاثة فكيف حكمت بأنه لا دليل على ما دون العشرة، هذا. و لا يبعد أن يقال: إن مراد الشيخ طاب ثراه أن العدد الذى يضاف إلى الجمع و يقع الجمع تميزا له و إن كان مشتركا بين العشرة و الثلاثة و ما بينهما إلا أن هنا ما يدل على أن هذا الجمع مميز للعشرة و ذلك أنه جمع كثرة فينبغى أن يكون مميزا لأكثر عدد يضاف إلى الجمع و هو العشرة التى هى آخر أعداد جمع القلة و أقربها إلى جمع الكثرة ترجيحا لا قرب المجازات إلى الحقيقة و بهذا

التقرير يسقط الإيراد عنه رحمه الله رأسا.

↕

ص: ۲۴

نَحْوِهَا مَا الَّذِی یُطَهِّرُهَا حَتَّی یَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِی کِتَابِی تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً

و قد اعترض علیه المحقق طاب ثراه فی المعتبر بما حاصله: أن هذا الجمع لم یضف إلیه عدد و لم یقع ممیزا لشیء لیتمشی ما قاله رحمه الله أ لا تری أنه لا یعلم من قول القائل عندی دراهم أنه لم یخبر زیادة عن عشرة.

و أجاب عنه العلامة (نور الله مرقده) فی المنتهی: بأن الإضافة هنا مقدرة و إلا لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة و لا بد من إضمار عدد یضاف إلیه تقدیرا فیحمل علی العشرة التی هی أقل ما یصلح إضافته لهذا الجمع أخذا بالمتیقن و حوالة علی أصالة براءة الذمة.

و قال شیخنا الشهید الثانی قدس الله روحه فی شرح الإرشاد: فی هذا الجواب نظر إذ لا یلزم من عدم تقدیر الإضافة هنا تأخیر البیان عن وقت الحاجة و إنما یلزم ذلک لو لم یکن له معنی بدون هذا التقدیر و الحال أن له معنی کسائر أمثاله من صیغ الجموع، و لو سلم وجوب التقدیر لم یتعین العشرة و فی قوله- إن أقل ما یصلح إضافته لهذا الجمع عشرة- منع و إنما أقله ثلاثة فیحمل علیها لأصالة البراءة من الزائد، هذا کلامه أعلی الله مقامه، و هو کلام جید و أنت خبیر بأن الظاهر من کلام العلامة طاب ثراه أنه حمل کلام الشیخ رحمه الله علی ما حمله علیه ذلک المورد و أن قوله قدس الله روحه و حوالة علی أصالة براءة الذمة غیر واقع فی موقعه إلا بنوع عنایة، و إن الظاهر أن ما وقع فی کلامه أعلی الله مقامه من إبدال لفظة الأکثر بالأقل إنما هو من سهو الناسخین و الله أعلم بحقیقة الحال.

و اعلم أنه رفع الله درجته بعد ما أورد فی المختلف هذا الحدیث، و کلام الشیخ، و اعتراض المحقق قال: و یمکن أن یحتج به أی بالحدیث من وجه آخر و هو أن یقال: إن هذا جمع کثرة و أقله ما زاد علی العشرة بواحد فیحمل علیه

↕

ص: ۲۵

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا یُفْسِدُهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ بِهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّیْرِ وَ الْکَلْبِ قَالَ مَا لَمْ یَتَفَسَّخْ أَوْ یَتَغَیَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَیَکْفِیکَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَیَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّی یَذْهَبَ الرِّیحُ

عملا بالبراءة الأصلیة.

و اعترض علیه شیخنا الشهید الثانی طاب ثراه فی شرح الإرشاد بأن هذا الدلیل لا ینطبق علی الدعوی لاستلزامه وجوب أحد عشر و المدعی الاکتفاء بعشرة هذا کلامه.

و لمن حاول الانتصار للعلامة أن یقول مراده طاب ثراه بقوله" و یمکن أن یحتج" هو تغییر الاحتجاج بالحدیث علی هذا المطلب أعنی نزح العشرة علی الاحتجاج علی نزح أحد عشر، لا ما ظنه شیخنا رحمه الله فإن العلامة قدس الله سره أرفع شأنا من أن یصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و لا يخفى ما فى هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة من الوصف بالسعة و وجود المادة و الحصر و التعليل كما فى التهذيب فإن فيه" لأن له مادة" و قد رد هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالإرسال، و أجيب بأن محمد بن إسماعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام فخرج عن الإرسال و فيه إشكال.

الحديث الثالث

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أربعون للكلب و السنور و الثعلب و الأرنب و الخنزير و الشاة و أشباهها فى الجثة.

و قال الصدوق فى الفقيه فى الكلب ثلاثون إلى أربعين، و فى السنور سبع دلاء، و فى الشاة و ما أشبهها تسع دلاء إلى عشرة.

↕

ص: ۲۶

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّامِّ أَبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرِّكِ

و قال فى المقنع: إن وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين، و قد روى سبع دلاء، و إن وقعت فى البئر شاة فانزح منها سبع أدل، و المعروف بين الأصحاب فى الطير سبع دلاء، و يفهم من الاستبصار أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه من مساواة الكلب و الفأرة و السنور و الدجاجة خلاف المشهور، و ربما حمل على خروجه حيا، و فيه ما فيه فإن التفصيل فى الجواب يأباه كما لا يخفى، و الأحاديث فى مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفة جدا و سيما السنور فالشيخان، و ابن البراج، و ابن إدريس على الأربعين و على بن بابويه من ثلاثين إلى أربعين. و الصدوق على السبع و لكل من هذه المذاهب رواية و لا يخفى أن سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم فى هذه الأشياء بين تغير الطعم و الريح و إلا فالظاهر" فخذ منه حتى يذهب الطعم"

الحديث الرابع

: مرفوع، و يدل على عدم نجاسة ميتة الحيوان الذى ليست له نفس سائلة و عليه الأصحاب.

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال فى الصحاح و سام أبرص من كبار الوزغ و هو معرفة إلا أنه تعريف جنس، و هما اسمان جعلا واحدا، إن شئت أعربت الأول و أضفته إلى الثانى، و إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانى بإعراب ما لا ينصرف.

قوله: عليه السلام" حرك الماء بالدلو" يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقى

↕

ص: ۲۷

الْمَاءَ بِالدَّلْوِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

لانتشار سمه فی الماء أو یکون کنایة عن النزح، و حمله الشیخ فی التهذیب علی عدم التفسخ و قال مع التفسخ فیه سبع دلاء.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و المشهور فی الفأرة سبع مع التفسخ و الانتفاخ و ثلاث بدونهما، و قال المرتضی فی المصباح: فی الفأرة سبع و قد روی ثلاث، و قال الصدوق فی الفقیه: فإن وقع فیها فأرة فدلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء، و رجح صاحب المدارک الثلاث، و فیه قوة.

قوله علیه السلام:" و أشباه ذلک" الظاهر أن الحیة داخلة فیه علی القول بعدم کونها ذات نفس سائلة، و قد اختلف فیه و کذا الوزغة لکونها غیر ذات نفس سائلة و ذهب الصدوق، و الشیخان و جمع من الأصحاب إلی وجوب ثلاث للوزغة، و أوجب سلار، و أبو الصلاح دلوا واحدا، و ابن إدریس لم یوجب شیئا، و کذا ذهب الشیخان، و الفاضلان، و کثیر من الأصحاب إلی وجوب ثلاث للحیة، و کذا ذهب الشیخ، و أبو الصلاح، و ابن البراج إلی وجوبها فی العقرب، و ذهب ابن إدریس و جماعة إلی عدم وجوب شیء فی العقرب.

الحدیث السابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" شیء صغیر" استدل به للثلاث فی الحیة، و المشهور نزح

↕

ص: ۲۸

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ

سبع لاغتسال الجنب فی البئر، و قال ابن إدریس لارتماسه، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم یغتسل، کما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسته بالمنی، و لم یدل دلیل علی وجوب نزح الجمیع للمنی و إن اشتهر بین الأصحاب، و لعلهم حکموا به لأنه لا نص فیه و هذا النص کاف فیه، ثم إن أکثر القائلین بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجمیع بوقوع الخمر مطلقا سواء کان قلیلا أم کثیرا، و نقل عن الصدوق (رحمه الله) أنه حکم نزح عشرین دلوا بوقوع قطرة منه،

و الشيخ و جماعة ألحقوا المسكرات مطلقا بالخمر، و لا دليل عليه سوى ما روى" أن كل مسكر خمر" و لا خلاف فى وجوب نزح الجميع لموت البعير و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" فينزح" ظاهره جميع الماء و إن احتمل أن يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فينزح الماء كله.

الحديث الثامن

: صحيح.

و قال فى النهاية، الأوداج هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك.

قوله عليه السلام:" ما بين الثلاثين" يحتمل أن يكون التخيير بين تسع، أو عشرة،

↕

ص: ۲۹

فِی بِئْرٍ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ یَسِیرَةٌ ثُمَّ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَیَرْعُفُ فِیهَا هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ یَسِیرَةٌ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بِئْرٌ یُخْرَجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ یَکْفِیکَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ یَکُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أو إحدى عشر، و اختلف الأصحاب فى حكم الدم فالمفيد (ره) ذهب إلى أن للقليل خمس دلاء، و للكثير عشرة دلاء، و الشيخ إلى أن للقليل عشرة و للكثير خمسين، و الصدوق ثلاثين إلى أربعين فى الكثير، و دلاء يسيرة فى القليل و إليه مال فى المعتبر، و قيل فى الدم ما بين الدلو الواحدة إلى عشرين، و لعل الأظهر حمل ما زاد على أقل ما ورد فى الأخبار على الاستحباب إن لم نحمل الجميع عليه.

الحديث التاسع

: مرسل.

و لعل فيه دلالة على وجوب الدلو الواحد فى الوزغ إذ الظاهر بناء النزح على أدنى المحتملات.

الحديث العاشر

: صحيح.

و قال فى المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء، أو يقال بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين، كما ذهب إليه السيد المرتضى (ره).

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فى العذرة الذائبة أى المستهلكة فى الماء أو المتقطعة الأجزاء

↕

ص: ٣٠

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَةُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ يُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ

بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ

فذهب الأكثر إلى خمسين و جماعة إلى أربعين أو خمسين و لا مستند للأول، و ألحق بعض الأصحاب بالذائبة الرطبة، و لا خلاف فى نزح العشرة للبابسة.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف، على المشهور، و يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن و لا عبرة به، أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميت و لا يعلم أنه وقع قبل الاستعمال أو بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر.

باب البئر تكون إلى جنب البالوعة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "من كل ناحية" قيل المراد أنه لا يكفى البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبة إليها مختلفا، و ذلك مع استدارة البئر، فربما بلغ المسافة السبع إذا قيس إلى جانب، و لا يبلغ بالقياس إلى الأخر، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب كما ذكره بعض الأصحاب انتهى، و فيه

↕

ص: ٣١

فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ

ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجِّسُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا

بعد، و الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد في أي جهة كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما.

قوله عليه السلام:" و ذلك كثير" ظاهره أنه إشارة إلى السبعة و الخمسة بتأويل المقدار و يحتمل أن يكون إشارة إلى الفوقية و التحتية لكنه بعيد.

ثم اعلم أن المشهور أن القدر الذي يستحب أن يكون بين البئر و البالوعة إنما هو الخمس و السبع لكن أكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر و إلا فالسبع و بعضهم عكس، و قال بالسبع مع رخاوة الأرض و تحتية البئر و إلا فالخمس و تظهر الفائدة في التساوي، و الخبر مجمل بالنسبة إليهما لتعارض المفهومين، و قال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا و إن كانت الأرض صلبه، أو كانت البئر فوق البالوعة، فليكن بينهما سبع، و احتج العلامة في المختلف له برواية محمد بن سليمان الديلمي و هي لا تدل على تمام مدعاه و الله يعلم.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام:" في أعلى الوادي" ظاهره الفوقية بحسب القرار و يحتمل الجهة أيضا و المراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول قوله عليه السلام" أسفل الوادي" أي أسفل من الوادي و يمر الماء أي البول عليها أي مشرفا عليها بعكس السابق، و التعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء.

↕

ص: ٣٢

كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا

قوله عليه السلام" و إن استقر منه قليل" ظاهره أنه إن استقر البول في الأرض و إن لم يصل البالوعة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين، و حمل الأصحاب الأول على ما إذا وصل إليه و القرار و القعر في الثاني على المجرى و الوصول إليه، و قوله" إنما ذلك إذا استنقع كله" أي إذا كان له منافذ و مجاري إلى البئر، فإنه حينئذ يستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفى، و الأظهر أن الأول حكم ذي المجرى و الثاني تفصيل في غيره بأنه إن كان ما يستقر منه قليلا ليس به بأس، و إلا فلا بد من التباعد فتأمل.

و قال في منتقى الجمان: مؤدى قوله عليه السلام" لا قعر له" كما في الكافي و" لا يغوله" كما في الاستبصار واحد لأن وجود القعر و هو العمق مظنة النفوذ إلى البئر، و هو المراد بقوله يغوله، قال الجوهري غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدر، و ينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية لا يغوله هو موضع البول، و على رواية لا قعر له، البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيفا للآخر لما بينهما في الخط من التناسب.

و قوله" لا يثقب" يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلثة، ففي القاموس النقب الثقب، و أما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس، يترتب على وجودها و عدمها في الجملة اختلاف معنوي، و لكن ذكر الفاضل في المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة و إن كان كثيرا

فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم أيضا.

و قد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه.

↕

ص: ۳۳

قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ

أحدهما: تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفائه.

و ثانيها: النهى عن الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع و ما ذاك إلا التنجيس.

و ثالثها: تعليق نفى البأس على انتفاء القرار، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.

و رابعها: اشتراط نفى البأس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته.

و خامسها: النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله" إنما ذلك إذا استنقع".

ثم أجاب عن الأول بالمنع، و عن الثانى بمنع كون النهى للتحريم، و عن الثالث و الرابع بضعف دلالة المفهوم، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم، و عن الخامس بأن الإشارة إلى البأس لا إلى التنجيس، و ذكر أيضا أن رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام، و يجوز أن يكون قولهم قلنا إشارة إلى بعض العلماء، قال:

و هذا الاحتمال و إن كان مرجوحا إلا أنه غير ممتنع.

و أما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوى و الضعيف كما لا يخفى، و الحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضة فيه، لا سيما مع العبارة التى وقع الاختلاف فى إثباتها و إسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة، و مخالفة الإجماع الذى أشار إليه فى المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تأويله بوجه ينتفى معه المعارضة و المخالفة.

و الأقرب فى ذلك أن يقال إن سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم فى محل

↕

ص: ۳۴

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارٍ

يتكثر ورود النجاسة عليه و يظن فيه النفوذ، و ما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغير الماء خصوصا مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأن تكرر جريان البول فى مثله يفضى إلى حصول التغير أو يقال إن كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال و هو موجب للاستقذار، و لا ريب فى مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و إن كان جبلا". كأنه ينبغى للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشق بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلبة

للفرق بينهما فتفطن.

قوله عليه السلام" الماء يجرى إلى القبلة" ظاهره أنه يجرى الماء من مهب الصبا إلى القبلة مائلا عنها إلى يمينها يعنى الدبور و عن يمين القبلة يعنى الدبور إلى اليسار يعنى الجنوب و من الجنوب إلى الدبور و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال، و الذى يخطر بالبال هو أن الأظهر أن يقال: إن المراد من يمين القبلة يمينها إذا فرض شخصا مستقبلا إليها فيكون المراد من الأول جريه من الشمال إلى الجنوب، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة إلى الجنوب.

و يحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى قبلة المدينة فإنها منحرفة عن يسار

↕

ص: ٣٥

الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِى عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِى مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ

۴ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

نقطة الجنوب قريبا من ثلاثين درجة فإذا جرى من نقطة الشمال إلى الجنوب يكون جاريا إلى القبلة مائلا إلى يمينها إذا أخذ اليمين و اليسار بالنسبة إلى مستقبل القبلة فتفطن.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" من قرب" قال السيد الداماد أى من قرب الكنيف و بعده و من فسر بقرب قرار الماء و بعده لم يأت بما ينبغى.

باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير

الحديث الأول

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى المنع من سؤر آكل الجيف. و فى النهاية من سؤر الجلال و ظاهره فى التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا إلا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة و الفأرة، و الحية، و هذا الخبر بمفهومه يدل على حصول البأس فيه، و هو لا يدل على أكثر من الكراهة كما هو ظاهر خبر الوشاء.

↕

ص: ۳۶

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ

۳ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قال فى الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت، و القمارى، و ساق حر، و القطا، و الورشين و أشباه ذلك يقع على المذكر و المؤنث لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث، و عند العامة أنها الدواجن فقط الواحدة حمامة انتهى. قوله عليه السلام" و الطير" تعميم بعد التخصيص. و يدل على جواز استعمال سؤر الطيور مطلقا سواء كانت مأكولة اللحم أم لا.

الحديث الثالث

: موثق، و فيه شوب إرسال، قال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر أن أبا داود هذا هو سليمان المسترق، و كان له كتاب يروى الكلينى عن كتابه، و يروى عنه بواسطة الصفار و غيره، و يروى بواسطتين أيضا عنه و لما كان الكتاب معلوما عنه بقول أبو داود أى روى فالخبر ليس بمرسل انتهى، و كونه المسترق عندى غير معلوم و لم يظهر لى من هو إلى الان ففيه جهالة.

قوله عليه السلام" فلا بأس" أى حتى الكراهة بخلاف غيرها فإنها مكروهة، و اعلم أن المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" سبع" أى ليس فيه إلا السبعية و هى لا تصير سببا للنجاسة ما لم

↕

ص: ۳۷

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَكَلَ مِنْهُ

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

ينضم إليها خصوصية أخرى كما فى الكلب و الخنزير و فى بعض النسخ و لا بأس بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعا طاهر.

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام:" كل ما أكل لحمه" قال الشيخ فى التهذيب:" كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به. و الشرب منه لأنه إذا شرط فى استباحة سورة أن يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبى صلى الله عليه و آله- فى سائمة الغنم زكاة فى أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها الزكاة" و أورد عليه بعض المحققين أنه بعد تسليم دلالة قوله عليه السلام" كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب" على أن ما عداه بخلافه فإنما يدل على أن غير المأكول لا يثبت له الحكم كليا كما يثبت للمأكول و نحن نقول بموجبه فإن سؤر بعض غير المأكول نجس و هذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام" ألقه" الهاء للسكت. و حمل على الاستحباب و المشهور كراهة

↕

ص: ۳۸

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ

۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

استعمال ما مات فيه الوزغ و العقرب لما فيهما من السم، و حكم ابن البراج بنجاسة ما مات فيه الوزغ، و الشيخ فى النهاية بنجاسة ما مات فيه العقرب و الأشهر أقوى. قوله عليه السلام" يهريقهما" عليه عمل الأصحاب لكن اختلفوا فى وجوب الإهراق و منهم من جعله كناية عن عدم الاستعمال و الأحوط الإهراق إلا مع ظن الاحتياج إليه.

الحديث السابع

: مرسل.

باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب

الحديث الأول

: ضعيف.

و المشهور كراهة سؤر الحائض إذا كانت متهمة و بعض الأصحاب كالشيخ فى المبسوط، و ابن الجنيد أطلقوا، و الشهيد فى البيان الحق بها كل متهم، و قال فى الحبل المتين: و قد دل هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحائض،

↕

ص: ۳۹

قَالَ اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ

يظهر منه أن الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة أشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها، و هذا الحديث و إن كان شاملا للمأمونة و غيرها، لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح السابقة و اللاحقة.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام" من سؤر الجنب" قال فى مشرق الشمسين: هذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر و المؤنث و قوله عليه السلام" تغسل يديها" جملة برأسها يتضمن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالهما الإناء انتهى. و يحتمل أن يكون قيدا آخر لاستعمال سؤر الجنب أو بيانا لكونها مأمونة.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهى عن الوضوء من سؤر الحائض فى هذه الأخبار على المنع على أنها إذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة

↕

ص: ۴۰

إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ

و على إرادة الاستحباب أخرى، و احتج على الثانى بما رواه أبو هلال" قال أبو عبد الله عليه السلام: الطامث أشرب من فضل شربها و لا أحب أن تتوضأ منه. الحديث" انتهى. و لعل المراد بالوضوء غسل الثياب و الجسد من النجاسات.

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل ظاهرا على نجاسة سؤر اليهود و النصارى و اتفق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا، و أما اليهود و النصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى، و ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بعدم نجاسة أساراهم، و حكى فى المعتبر عن المفيد فى المسائل الغرية القول بالكراهة، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى موضع من النهاية. و يحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد- الزنا لأنه كافر، و يعزى القول بكفره إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا، و المشهور نجاسة الخوارج و النواصب و الغلاة

الحديث السادس

: مرسل، و المراد بالكراهة هنا الحرمة.

↕

ص: ۴۱

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ

باب الرجل يدخل يده فى الماء قبل أن يغسلها و الحد فى غسل اليدين من الجنابة و البول و الغائط و النوم

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و يدل على انفعال القليل مطلقا، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد بالقليل.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و حمل على الاستحباب.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الغسل فى سائر الأخبار محمول على الاستحباب و يمكن حمل هذا على ما إذا علم طهارة اليد.

↕

ص: ۴۲

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلاث أكف من الماء ثم بذلك الكوز أيضا يصب ثلاثا لدفع الاستقذار الذى حدث فى النفس بذلك، على أن يكون المراد من القذر الوسخ لا النجس، و الذى يخطر بالبال أنه، يحتمل أن يكون المراد بقوله" ثم يدخله" ثم يريد أن يدخله فالجواب أنه يصب ثلاث أكف على أسفل ذلك الكوز ثم يغرف بذلك الكوز و يكون المراد النجس و فى بعض النسخ ثلاث أكواز بذلك الكوز فيتعين الأول.

↕

ص: ۴۳

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ

باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع فى الإناء من غسالة الجنب الرجل يقع ثوبه على الماء الذى يستنجى به

الحديث الأول

: حسن و حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون فى حال نزول الغيث، و ما قيل: من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر.

الحديث الثانى

: مجهول و ظاهره عدم انفعال القليل و حمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله:" فتقطر القطرات" فى نسخة بخط ابن المزيد فتطفر، قوله" و ينتضح" أى

↕

ص: ۴۴

يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ

بعد وصوله إلى الأرض من المياه التى فى الأرض التى لم يتغير، و قال المحقق فى المعالم: اعلم أن ماء الغيث يلحق بالجارى فى عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلا سواء جرى أو لم يجر، ذهب إليه أكثر الأصحاب كالفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و قال الشيخ (ره) فى التهذيب: الوجه أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، و تبعه فى ذلك صاحب الجامع، احتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر و بغيرها من الأخبار، و احتج الأولون بهذه الرواية بما رواه على بن جعفر فى الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس.

الحديث الرابع

: مرسل.

و قال الفاضل التسترى كان المقصود نفى الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة، و إثبات الكراهة بعدها إلا أن يعلم الطهارة اليقينية، و إلا فالظاهر أن مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة أو بعدها، و كيف ما كان فإثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شىء، و إن كان مجرد الكراهة، و قال المحقق فى المعالم اشتهر فى كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد مضى ثلاثة أيام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به فى الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة و الأصل فيه رواية

↕

ص: ۴۵

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ

محمد بن إسماعيل.

الحديث الخامس

: حسن يستفاد من عدم البأس أنه طاهر لا أنه نجس معفو عنه كما نسبه فى الذكرى إلى المحقق فى المعتبر و إطلاقه يؤذن بعدم الفرق فى ذلك بين المخرجين المتعدى و غيره إلا أن يتفاحش بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء و لا بين أن ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة مميزة أولا، و اشترط العلامة فى النهاية عدم زيادة الوزن و تبعه شيخنا فى الذكرى و دليله غير ظاهر، نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة و عدم وقوعه على نجاسة خارجة.

الحديث السادس

: صحيح.

و يدل على أن القطرات من الغسالة ليس حكمها حكم الغسالة و اختلف الأصحاب فى غسالة الجنب، فذهب جماعة إلى النجاسة و جماعة من القدماء إلى الطهارة و استثنى منها غسالة الاستنجاء، فإن المشهور فيها الطهارة، و قيل: أنها نجسة معفوة كما مر و أما غسالة الوضوء فلا خلاف فى كونها طاهرة مطهرة إلا لأبى حنيفة فإنه يقول بنجاستها، و أما غسالة الغسل فلا خلاف ظاهرا بيننا فى طهارتها و كونها مزيلة للخبث و إنما الخلاف فى كونها مزيلة للحدث ثانيا أم لا و المشهور المأثور الأول.

↕

ص: ۴۶

۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِي

مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

١ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور، و ينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول و النجس أو يكون المراد مغتسل الحمام فإنه يرد عليه تلك الأشياء و الماء الذي يطهره فلذا قال عليه السلام لا بأس إذ الماء يطهرها أو المراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالبا فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن.

باب ماء الحمام و الماء الذي تسخنه الشمس

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و قال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام و كذا ابن بابويه و ادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك و كثرة الأخبار عليه، و لم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين و الأقوى عندي أنها على أصل الطهارة.

و قال المحقق في المعالم" اختلف الأصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في

↕

ص: ۴۷

فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ فِيهَا غُسَالَةَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي و النصراني و المبغض لآل محمد و هو شرهم، و قال أبوه في رسالته: إياك أن تغتسل من غسالة الحمام و ذكر التعليل الذي ذكره ابنه، و قال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، و قال المحقق: لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة، و قال العلامة في المنتهى: الأقرب عندي أنها على أصل الطهارة و يعزى هذا القول إلى غيره من الأصحاب أيضا، و صرح في الإرشاد بنجاستها و ربما تبعه فيه بعض من تأخر، و احتج المحقق في المعتبر برواية أبي يحيى الواسطي كما ذكره المصنف طاب ثراه و هذه الرواية تدل على الطهارة إلا أن في طريقها ضعفا بالإرسال و جهالة أبي يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء أو غيرها، و قد قال المحقق

فی المعتبر عند ذکره لها بعد جعلها مؤیدة لما حکم به من عدم المنع إذا علم خلوها من النجاسة أنها و إن کانت مرسلة إلا أن الأصل یؤیدها، و فی المنتهی جعله شاهدا علی ما ذهب إلیه من الحکم بالطهارة مطلقا مع الأصل و بیان ضعف ما دل علی خلافه.

قوله علیه السلام" إلی سبعة آباء". أی من الأسفل و یحتمل الأعلی أیضا علی بعد، و یدل علی نجاسة ولد الزنا کما ذهب إلیه المرتضی و یعزی إلی ابن إدریس و إلی الصدوق أیضا لکن ینبغی حمل الطهارة فی أولاده علی الطهارة المعنویة لعدم القول بنجاستهم ظاهرا.

قوله علیه السلام" ماء الحمام کماء النهر" یحتمل أن یکون المراد الحیاض الصغار و المراد بقوله" یطهر بعضه بعضا" إن المادة عند الاتصال یطهر ذلک الماء القلیل، و یحتمل أن یکون المراد الماء الذی یصب علی صحن الحمام بناء علی عدم القول

↕

ص: ۴۸

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ

بالسرایة فتأمل.

الحدیث الثانی

: مجهول.

و قال فی الحبل المتین: المراد بماء الحمام ما فی حیاضه الصغار التی دون الکر و إطلاقه شامل لذی المادة و عدیمها لکن اشتراط المادة مستفاد من روایة بکر ابن حبیب عن أبی جعفر علیه السلام و ابن الحبیب و إن کان مجهول الحال إلا أن جمهور الأصحاب تلقوا روایته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلک و هل یشترط الکریة فی المادة إطلاق هذه الروایة یقتضی عدم الاشتراط و إلیه ذهب المحقق طاب ثراه فی المعتبر و أکثر من تأخر عنه علی خلافه مستندین إلی العمومات الدالة علی انفعال القلیل بالملاقاة، و هذا و إن کان أقرب إلی جادة الاحتیاط إلا أن قول المحقق (ره) غیر بعید عند التحقیق فإن جعله علیه السلام بمنزلة الجاری کالصریح فی عدم اشتراط الکریة فیه نعم یتجه اشتراطها عند العلامة أعلی الله مکانه حیث اشترطها فی الجاری، أما هم قدس الله أرواحهم فحیث لم یشترطوا الکریة فیه ینبغی أن لا یشترطوها فیما هو بمنزلته علی ما نطق به النص الصحیح.

و الحاصل أن تنزیله علیه السلام بمنزلة الجاری أخرجه عن حکم القلیل فلا یلزم- من الحکم بانفعال القلیل بالملاقاة- الحکم بانفعاله بها کما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحکم بنص خاص خرج هذا أیضا و مع هذا فاشتراط الکریة هو الأحوط انتهی، أقول: لعل التشبیه بالجاری باعتبار أن مع قلته متصل بماء کثیر تحت الأرض هو مادة له فلا یلزم من ذلک إلا عدم اشتراط الکریة فی ذی المادة لا فیها فتفطن.

↕

ص: ۴۹

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَیْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام" أ ليس هو جار" يحتمل أن يكون المراد أ ليس يجرى الماء الجارى فى صحن الحمام، أو أ ليس المياه التى فى تلك الحياض جارية على صحن الحمام، أو أ ليس الماء جاريا من المادة إلى الحياض الصغار التى يغتسلون منها إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و قيل المراد ما سمعت إن ماء الحمام بحكم الجارى و لا يخفى بعده و لعل الثالث أظهر الوجوه.

الحديث الرابع

: مرسل.

و لعله محمول على ما إذا لم يحصل العلم أو الظن، بوقوع غسالة من مر ذكره فى الخبر الأول فيها و يمكن حمل الأول على الكراهة.

الحديث الخامس

: ضعيف:

على المشهور و حمل على الكراهة و خص العلامة الكراهة بالأوانى المنطبقة غير الذهب و الفضة و نقل الإجماع على عدم كراهة ما يسخن فى الحياض و البرك، و ربما يستشكل الكراهة نظرا إلى ما تضمنه الخبر من إيراث البرص و وجوب

↕

فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ

اجتناب ما يضر بالبدن، نعم إن حمل إيراثه على احتمال ذلك احتمالا ضعيفا أمكن ذلك.

باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: راد الكلاء يروده رودا و ريادا و ارتادا و ارتيادا أى طلبه فى الحديث إذا بال أحدكم فليرتد لبوله أى تطلب مكانا لينا أو منحدرا.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام" يتوضأ الغرباء" المراد إما التغوط أو الأعم منه و من البول و الأول أظهر، و التخصيص بالغريب لأن البلدى يكون له مكان معد لذلك غالبا، و فى الصحاح الشط جانب النهر قوله عليه السلام" و الطرق النافذة". أى المسلوكة لا المتروكة قوله عليه السلام" أبواب الدور" يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال و يكون عاما فى كل ما يتأذى به الناس قال فى النهاية فيه" اتقوا الملاعن الثلاث" جمع الملعنة و هى الفعلة التى تلعن فيها فاعلها كأنه مظنة للعن و محل له و هو أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب

↕

ص: ٥١

مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

النهر فإذا يراها الناس لعنوا فاعله.

الحديث الثالث

: مرفوع و أخره مرسل.

و اختلف الأصحاب فى تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلى، فذهب الشيخ، و ابن البراج و ابن إدريس إلى تحريمهما فى الصحارى و البنيان، و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط فى الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة و لم يتعرض للاستدبار، و نقل عن سلار الكراهة فى البنيان. و يلزم منه الكراهة فى الصحارى أيضا أو التحريم، و قال المفيد فى المقنعة: و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها- ثم قال- فإن دخل دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليه، و إنما يكره ذلك فى الصحارى، و المواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة، و قال العلامة فى المختلف: بعد حكاية ذلك و هذا يعطى الكراهة فى الصحارى و الإباحة فى البنيان و هو غير واضح.

ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الريح و استدبارها و حمل على الكراهة.

و قال المحقق فى المعالم: الرواية تضمنت الاستدبار و لم يذكر أكثر الأصحاب كراهته نظرا إلى أن التعليل بمخافة العود غير آت فيه، و أنت خبير بأن الرواية لا تعلق لها بالتعليل، فالمتجه بتقدير العمل بها عدم الفرق، و به جزم الشهيد فى الذكرى، و قال

العلامة فی النهایة: الظاهر أن المراد بالنهی عن الاستدبار حالة خوف الرد إلیه انتهی. و الظاهر أن خوف الرد فی الاستدبار أکثر من الاستقبال غالبا قوله علیه السلام" لا تستقبل الشمس" لا یخفی أن هذا أعم- من الاستقبال بالفرج الذی ذکره الأصحاب- من وجه فتأمل.

↕

ص: ۵۲

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی النَّبِیُّ ص أَنْ یُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّیْءِ الْمُرْتَفِعِ فِی الْهَوَاءِ

۵ عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِیفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَةَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِیَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الصحاح: طمح ببوله رماه فی الهواء انتهی، و حمل علی الکراهة، و لا ینافی استحباب ارتفاع کثیر لعدم الرد کما یفهم من الارتیاد، و ربما یستثنی من ذلک البلالیع المعدة لذلک، و فیه نظر.

الحدیث الخامس

: مرفوع.

قوله:" أین یضع الغریب". حذف المفعول لاستهجان ذکره.

قوله علیه السلام:" أفنیة المساجد" الظاهر أن المراد الساحة عند باب المسجد، و یحتمل أن یکون المراد حریمها من کل جانب و المعنیان مذکوران فی اللغة.

و قال فی القاموس: فناء الدار ککساء ما اتسع من أمامها، و قال فی الصحاح، فناء الدار ما امتد من جوانبها.

قوله علیه السلام:" بغائط" الباء إما للسببیة أو للمصاحبة و یمکن تعلقه بالأخیر و بالجمیع.

الحدیث السادس

: مجهول.

و ظاهره حرمة التغوط فی ظل النزال، و یمکن حمله علی ما إذا کان وقفا لذلک،

↕

ص: ۵۳

خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَادُّ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجْتَ

مع أنه لا استبعاد فی حرمة مثل هذا الفعل الذی یتضمن الضرر العظیم علی المسلمین، و قد یقال: اللعن البعد من رحمة الله و هو یتحقق فی ضمن المکروه أیضا.

قوله علیه السلام" المنتاب" قال شیخنا البهائی (ره): أی الذی یتناوب علیه الناس نوبة بعد نوبة، فالمنتاب صفة للماء و یمکن أن یراد به ذو النوبة فیکون مفعولا ثانیا للمانع، و قال فی الصحاح: انتاب فلان القوم أی أتاهم مرة بعد أخری.

باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسیه و التسمیة عند الدخول و عند الوضوء

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام" بسم الله" أی أدخل مستعینا باسمه تعالی، و قال فی النهایة: الخبیث ذو الخبث فی نفسه و المخبث الذی أعوانه خبثاء کما یقال للذی فرسه ضعیف مضعف، و قیل: هو الذی یعلمهم الخبث و یوقعهم فیه، و قال: الرجس القذر و قد یعبر به عن الحرام و الفعل القبیح و العذاب و اللعنة و الکفر، و المراد فی الحدیث الأول، قال الفراء: إذا بدؤوا بالنجس و لم یذکروا معه الرجس فتحوا النون و الجیم و إذا بدؤوا بالرجس ثم أتبعوه النجس کسروا الجیم، و قال فی

↕

ص: ۵۴

فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ یُسْتَنْجَی وَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَی الشَّرْجِ وَ لَا تُدْخَلُ فِیهِ الْأَنْمُلَةُ

۴ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

القاموس: النجس بالفتح و الکسر و بالتحریک و ککتف و عضد، و قال: الرجس بالکسر القذر و یحرک و یفتح الراء و یکسر الجیم و المأثم، و کل ما استقذر من العمل، و العمل المؤدی إلی العذاب و الشک و العقاب و الغضب.

قوله علیه السلام" الشیطان الرجیم" أی المرجوم بلعنة الله و الملائکة أو المطرود من السماء أو الجنة، و الإماطة الإبعاد، و لعل المراد بالتوضی الاستنجاء.

الحدیث الثانی

: صحيح.

قوله عليه السلام:" طهر جسدك" أى الطهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى إلى جميع البدن، أو أنه كفارة للذنوب التى صدرت عن جميع البدن أو أن ثوابه ثواب الغسل كأنه طهر جميع البدن و الثانى بالخلاف فى الجميع فتأمل.

الحديث الثالث

: صحيح، و فى المغرب شرح الدبر حلقته.

الحديث الرابع

: موثق.

و قال فى المعالم و قد أورد العلامة فى المنتهى هذه الرواية- ثم قال- و

↕

ص: ۵۵

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْقَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرُّدٍ قَالَ

يمكن أن يكون الوجه فى ذلك افتقار البول إلى المسح من المقعدة، و قيل غسلها لا تنفك اليد عن النجاسة- قال- و بعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث يده إذا شرع فى الدبر لأن قبله بارز يصيبه إذا مدها إلى الدبر- ثم قال- و الوجهان سائغان فإن عمارا لا يوثق بما ينفرد به، و نعم ما قال، غير أن الرواية لو كانت ناهضة بإثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بأن فى ذلك استظهارا لخروج بقايا البول لا ما ذكره.

الحديث الخامس

: مرسل.

و استدل الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار و يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا و هو محل كلام فتدبر.

الحديث السادس

: صحيح.

و قال فى المعالم: وقع فى نسخ الكافى اختلاف ففى بعضها بدل زمزم زمرد قال فى الذكرى و سمعناه يعنى الزمرد مذاكرة.

و قد أورد على رواية زمزم إشكال حاصله. أن زمزم من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصى منه كسائره.

و أجيب: بأن ذلك مستثنى للنص، و بأن الحكم مبنى على الوقوع و لا يلزم من وقوعه جوازه.

و استبعد والدى (ره) كلا الوجهين، لا سيما الأول من حيث أن مثل هذا

↕

ص: ۵۶

لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ

النص لا يكفى فى معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من أخذ الحصى من المسجد- قال- و يمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الإصلاح فإنه لا يعد جزءا منه كالقمامة، و حكى بعد هذا رواية الزمرد- ثم قال- و هو الأنسب و لعل الأول تصحيف، و التقريب الذى ذكره متوجه، فالتصحيف فى كل منهما محتمل، و الزمرد بالضمات و تشديد الراء الزبرجد معرب قاله فى القاموس.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور، و أخره مرسل.

و قال فى الصحاح الجفاء ممدودا خلاف البر قوله و روى أى تجويز الاستنجاء باليمين.

الحديث الثامن

: كالصحيح.

و فى الصحاح الدرة كثرة اللبن و سيلانه و للسحاب درة أى صب.

انتهى. و يفهم منه أنه مخير بين الاستبراء و الصبر إلى انقطاع درة البول، و يمكن أن يقال، انقطاع الدرة لا يحصل إلا بالاستبراء لكنه بعيد.

الحديث التاسع

: حسن.

و يدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل النقاء بدونها كما ذهب إليه المفيد، و العلامة فى المختلف، و التذكرة، و إن استدل بعدم تحديد إزالة مخرج البول، يمكن الجواب بأنه لا يسمى استنجاء لأن الاستنجاء

↕

ص: ۵۷

لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ وَ رُكْبَتَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ

لغة إزالة النجو و هو الغائط.

قوله عليه السلام" لا ينظر إليها" قال فى الحبل المتين، أى لا يلتفت إليها، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحة ليست أمرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و حمله أكثر الأصحاب على الوقت، و يمكن أن يكون المراد الأعم استحبابا، و قال فى المختلف: المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى يعيد صلاته فى الوقت و خارجه. و قال ابن الجنيد، إذا ترك غسل مخرج البول ناسيا يجب الإعادة فى الوقت، و يستحب بعده، و قال الصدوق (ره). من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة، و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و يفهم منه أنه ينبغى التنزه عن استقبال القبلة و استدبارها حين الاستنجاء أيضا و لم أر قائلا بالوجوب هنا.

↕

ص: ٥٨

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و قال الشهيد (ره) فى الأربعين: الحواشى جمع حاشية و هى الجانب أى مطهرة لجوانب المخرج، و المطهرة بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعة فى الأصل للأدوات و جمعها مطاهر و يراد بها ههنا المطهرة أى المزيلة للنجاسة، مثل السواك مطهرة للفم أى مزيلة لدنس الفم، و البواسير جمع باسور و هى علة تحدث فى المقعدة و فى الأنف أيضا، و المراد ههنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من وجهين، الأول. أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين! و الأمر للوجوب و فيها كلام فى الأصول.

الثانى: قوله مطهرة فقد قلنا إن المراد بها المزيلة للنجاسة و إزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا، ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه و آله" حكمى على الواحد حكمى على الجماعة" و لعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى.

أقول، يرد على الوجه الثانى أنه إذا ثبت وجوب الإزالة فلا حاجة إلى هذا الخبر و إلا فلا يتم، إذ غاية ما يظهر منه أن الماء يطهر و أما أن التطهير واجب فلا، و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار، فتأمل. قوله عليه السلام" فإنه مطهرة" أى الاستنجاء بالماء، أو المبالغة.

الحديث الثالث عشر

: حسن كالصحيح.

↕

ص: ۵۹

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

قوله عليه السلام" ثم أحدث" كأنه إشارة إلى ما رواه الصدوق،" عن أبى عبد الله عليه السلام أن الناس كانوا يستنجون بالأحجار، فأكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عز و جل فيه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فجرت السنة بالاستنجاء بالماء، بقرينة قوله" فأمر" و لا يفهم ترتيب بين الأمر و الإنزال من الواو فيطابق خبر الأنصارى.

.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و يمكن أن يكون المراد تركه عمدا، أو إعادته فى الوقت، أو الأعم من الوقت و خارجه وجوبا، كما هو المشهور، أو استحبابا فيهما، كما قاله بعض المتأخرين أو وجوبا فى الوقت، و استحبابا فى خارجه

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

↕

ص: ۶۰

۱۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَازِ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" فلم تهرق الماء" أى لم تبل قوله عليه السلام" لأن البول ليس مثل البراز" أقول، ليس فى بعض النسخ- ليس- فقوله عليه السلام" فعليك الإعادة" المراد به إعادة الوضوء و الصلاة، و على النسخة الأخرى المراد إعادة الصلاة حسب، و إعادة الوضوء فى الموضعين، أو فى الثانى محمولة على الاستحباب أو التقية، و فى الصحاح البراز حكاية عن ثفل الغذاء، و هو الغائط.

باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام،" إلى طرفه" أى ذكره لأنه يطلق الطرف على الذكر و اللسان، كما ورد فى الخبر نفى الطرفين و فسر بهما. و قال فى الصحاح قال ابن الأعرابى: قولهم لا يدرى أى طرفيه أطول طرفاه لسانه و ذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعدة إلى الأنثيين، و يكون المراد من نتر الطرف عصر أصل القضيب، و

↕

ص: ۶۱

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ

شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

يحتمل أن يكون المراد من الأول عصر أصل الذكر إلى طرف الذكر أى ما بين المقعدة إلى رأس الذكر، و يكون المراد به العصرين جميعا، و المراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور.

و فى التهذيب نقلا عن هذا الكتاب يعصر أصل ذكره إلى ذكره، و ينقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ ذكره بضم الذال و سكون الكاف و فسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الأصحاب من تثليث العصرات إذ الأول يدل حينئذ على عصر ما بين المقعدة إلى رأس الذكر، و الثانى على عصر رأس الحشفة بإرجاع ضمير طرفه إلى الذكر لا إلى الإنسان.

و يخدشه ما يظهر من كلام أهل اللغة من أن ذكرة السيف حدته و صرامته بالمعنى المصدرى لا الناتئ من طرفه كما فهمه، و لا يستقيم إلا بارتكاب تجوز لا ينفع فى الاستدلال. نعم ما فى الكتاب يمكن حمله عليه كما أومأنا إليه، إلا أن قوله عليه السلام ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد و تقدير الثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد، لكنه مشترك بين الوجهين و يخصه وجه آخر من البعد، و هو أن النتر جذب فيه جفوة و قوة كما سيظهر مما سننقله من النهاية فحمله على عصر رأس الذكر بعيد، فالأولى حمله على الوجه الأول و تقدير الثلاثة فى الأخير أيضا، أو القول بجواز الاكتفاء فى العصرة الثانية بالمرة كما يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بإحدى العصرتين أيضا.

ثم فائدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شيء أو توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك، أما من حيث النجاسة

↕

ص: ۶۲

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِي جُرْحاً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ

فلأنه غير واجد للماء، و أما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج إلى تجديد التيمم كلما أحس بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء، لأن التوهم فى هذه الصورة أكثر. و قيل يحتمل أن يكون وجه التخصيص كون الراوى عالما بأنه مع وجدان الماء إذا استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، و لكنه لم يعلم الحال فى حال العدم أو يكون بناء على ما يقال إن الماء يقطع البول كما ذكره العلامة فى المنتهى فتأمل.

و فى النهاية: فيه" إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات" النتر جذب فيه قوة و جفوة، و منه الحديث" إن أحدكم يعذب فى قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله" و الاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه و الاهتمام به و هو بعث على التطهر بالاستبراء من البول و الحبائل عروق الظهر أو عروق الذكر كما قيل.

الحديث الثانى

: صحيح.

و ظاهره مذهب الصدوق من أنه مع عدم الاستبراء أيضا لا يجب إعادة الوضوء و إن أمكن حمله عليه، لكن حمل الأخبار الأخرى على الاستحباب أظهر، و هو موافق للأصل أيضا، و إن كان مخالفا للمشهور.

الحديث الثالث

: مجهول، و السند الثانی صحیح.

قوله علیه السلام" فقال إن بی" الفاء للترتیب الذکری، و هو عطف مفصل

↕

ص: ۶۳

وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأُعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ

أَحْمَدُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِیثِ صَفْوَانَ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ یَشْتَدُّ عَلَیَّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَکَرَکَ بِرِیقِکَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَیْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاکَ

علی مجمل.

قوله علیه السلام" فی مقعدتی". کأنه بدل من لفظة بی أو خبر لأن أو صفة للجرح، و الفاء فی فأتوضأ للترتیب المعنوی، و الصفرة إما صفة حقیقیة إذا کانت بمعنی شیء له الصفرة کما هو المعروف فی الإطلاق أو مجازیة إن کانت مصدرا أو بدل من النداء، و یحتمل أن یکون النداء صفة لاسم الإشارة أی أجد بعد ارتفاع تلک الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة، هذا کله علی نسخة لم توجد فیها العاطفة کما فی التهذیب أیضا، و یحتمل أن یکون الوضوء فی المواضع بمعنی الاستنجاء استعمالا فی المعنی اللغوی فتدبر.

قوله علیه السلام" و قد أنقیت" هذا لیعلم أنه لیس من الغائط و أثره.

قوله علیه السلام" و لکن رشه". یحتمل أن یکون المراد منه الغسل بناء علی نجاسة الصفرة، و أن یکون المراد معناه الحقیقی لدفع توهمها بناء علی طهارتها لأنها الأصل و لعدم العلم بکونها دما مخلوطا.

الحديث الرابع

: حسن، أو موثق.

قوله علیه السلام" بریقک". إما لرفع وسواس النجاسة أو لرفع وسواس انتقاض التیمم فإن مع الاستنجاء بالماء تنقطع دریرة البول أو یرتفع التوهم بخلاف ما إذا لم یستنج فإنه یتوهم آنا فانا خروج البول کما سبق و لعله أصوب، و إن فهم مشایخنا رضوان الله علیهم الأول.

↕

ص: ۶۴

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْتَرِیهِ الْبَوْلُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ یَجْعَلُ خَرِیطَةً

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی خَصِیٍّ یَبُولُ فَیَلْقَی مِنْ ذَلِکَ شِدَّةً وَ یَرَی الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَنْتَضِحُ فِی النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

و أورد هذا الخبر في التهذيب مرتين في أبواب الزيادات و في كلا السندين عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير و الظاهر زيادة- عن- هنا فإن سعدان اسمه عبد الرحمن، و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرة، و احتجوا برواية عبد الرحيم و في طريقها ضعف، و يمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر موارد النضح، و ظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل و ربما يقيد الحكم بما إذا لم يكن له إلا ثوب واحد.

الحديث السابع

: حسن و الأخيران مرسلان.

قوله عليه السلام" مرتين" موافق للمشهور و ظاهره غير المخرج.

↕

ص: ۶۵

* وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ وَ غَيْرِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِي إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ

قوله عليه السلام" بمثله" هذا الخبر قد أورده الشيخ مسندا و قال: فيه أولا أنه خبر مرسل- ثم قال- و لو سلم و صح لاحتمل أن يكون أراد بقوله" بمثله".

بمثل ما خرج من البول و هو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة، ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمي" قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول و يتناول كوزا صغيرا و يصب الماء عليه من ساعته" ثم قال: (يصب الماء عليه) يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول، لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد" بمثله" الجنس أي لا يكفي في إزالته إلا الماء و لا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما في الغائط.

الحديث الثامن

: موثق، أو مجهول.

و ظاهره عدم الاستبراء. و قال الوالد العلامة: الذى يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء، و الأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان.

و التوضؤ فى آخر الخبر يحتمل الاستنجاء. و فى القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن و انشخب عرقه و ما انفجر.

↕

ص: ۶۶

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِی الْوُضُوءِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ

باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء و للغسل و من تعدى فى الوضوء

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" أوسع من ذلك". إما محمول على المبالغة أو الضرورة، و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه هذه الرواية معلوم أنه ورد على سبيل المبالغة و لو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل و المسح.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام" لا ينجسه شىء". قال البهائى أى أعضاؤه لا ينجس بشىء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج فى إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع فى أغلب النجاسات الحدثية انتهى. و يدل كلام المفيد فى المقنعة ظاهرا على الاكتفاء بالمسح فى الغسل عند الضرورة كما نسب إليه و إلى غيره. و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان فى غير حال الضرورة، و لا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن و حمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغة.

↕

ص: ۶۷

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ

وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فى النهاية: اللدد الخصومة الشديدة و فى حديث عثمان" فتلددت تلدد المضطر" التلدد التلفت يمينا و شمالا تحيرا انتهى، و يحتمل أن يكون المراد أنه كان أبى يقول: إنما يتلدد فى هذا الباب أى يلتفت كثيرا إلى مواضع الوضوء للوسواس، و ليس بضرور لأن التلدد بمعنى الالتفات يمينا و شمالا، و أن يكون المراد إنما يختصم كثيرا فى هذا الباب لكن هذا الباب لم يجىء بهذا المعنى، و يحتمل أن يكون حالا عن فاعل يقول و يكون مفعوله ما نقل عنه سابقا و يكون التلدد بالمعنى الأول أى كان يلتفت عليه السلام عند قوله ذلك يمينا و شمالا تقية.

و قيل: المعنى من يتجاوز عن حد الوضوء يتكلف مخاصمة الله فى أحكامه، أو إنما يفعل ذلك للوسواس و الحيرة فى الدين، و قد يقرأ- أيما- بالياء المثناة من تحت، و المراد أنه كان يقول ذلك كلما يتلدد و يختصم، و فى بعض النسخ القديمة بالذالين المعجمتين أى يتلذذ الناس بتكرار الماء و استعماله كثيرا فى الوضوء.

الحديث الرابع

: صحيح أو حسن.

و ظاهره أنه لبيان أن أقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يكون لبيان تبعيض الغسل و توزيعه على الأعضاء بأنه إذا غسل عضوا من أعضائه يجرى عليه أحكام المتطهر من جواز المس و غيره و لا يشترط إكمال الغسل، و

↕

ص: ۶۸

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِئُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا مُلِئَتْ يَمِينُكَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

يكون المراد بالقليل و الكثير قليل الجسد و كثيره.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام" عن وقت غسل الجنابة". أى عن حده، و إنما اكتفى بصاع و مد للاشتراك كما صرح به فى رواية أخرى.

الحديث السادس

: صحيح.

و لعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين، و فى التهذيب و الاستبصار- اليد- بدل اليمين و على التقديرين لعل المراد ببللها أخذ ماء قليل بها مرة واحدة، و يؤيده أن فى بعض النسخ القديمة" ما ملت يمينك" فيكون أصله ملأت فخفف و حذف، و على التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد فى الاستنجاء، و قد يقرأ على النسخة الأولى بلت بالتخفيف أى عملت كما يقال- لله بلاء فلان- أى لا يشترط فى الغسل و الاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد و لا يخفى ما فيه و يمكن قراءة الغسل بفتح العين و ضمها و قال الشيخ (ره): المراد بأمثال هذا الخبر مطلق الإجزاء إلا أن مع ذلك فلا بد أن يجرى الماء على الأعضاء ليكون غاسلا و إن كان قليلا، مثل الدهن فإنه متى لم يجر لم يسم غاسلا و لا يكون ذلك مجزيا.

الحديث السابع

: صحيح.

↕

ص: ۶۹

بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ

۸ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُجْنِبُ فَیَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَیَخْرُجُ یُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ

۹ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً یَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ كَمَا یَكْتُبُ عُدْوَانَهُ

بَابُ السِّوَاكِ

۱ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَكْعَةً بِغَیْرِ سِوَاكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

و استدل به على عدم وجوب الدلك و إمرار اليد و قال فى الحبل المتين:

لفظة جلدك أما مرفوعة بالفاعلية، أو منصوبة بالمفعولية على التجوز.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" يكتب سرف الوضوء". أى الإسراف فى ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغسل ثلاثا" كما يكتب عدوانه" أى التجاوز عن حكمه كالغسل فى موضع المسح أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بأن لا يحصل الجريان أو غسل عضو زائد على المفروض فتأمل.

باب السواك

الحديث الأول

: مجهول.

و استدل بهذا الخبر على أن الأمر للوجوب، و لا يخفى ما فيه.

↕

ص: ٧٠

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً

۵ عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله" إن أحفى أو أدرد" على بناء الفاعل، أو المفعول فيهما، و قال فى النهاية: لزمت السواك حتى كدت أن أحفى فمى- أى أستقصى على أسنانى فأذهبها بالتسوك- و قال فيه" لزمت السواك حتى خشيت أن يدردنى" أى يذهب بأسنانى و الدرد سقوط الأسنان.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: مختلف فيه و أخره مرسل.

قوله عليه السلام" ثلاث مرات" كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلاثا مطلقا هذا الخبر، لعدم خبر آخر يدل عليه، و لا يخفى ما فيه، نعم وجدنا مستند

↕

ص: ۷۱

يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

تثليث المضمضة و الاستنشاق في ما كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر. قوله عليه السلام:" إن السنة". حمل على أنه أكد.

الحديث السابع

: ضعيف.

باب المضمضة و الاستنشاق

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله:" قال لا" يحتمل أن يكون المراد أنهما ليسا من واجباته أو ليسا من أجزائه بل من مقدماته، و قال في المدارك: الحكم باستحباب المضمضة و الاستنشاق هو المعروف من المذهب و النصوص به مستفيضة. و قال ابن أبي عقيل:

إنهما ليسا بفرض و لا سنة، و له شواهد من الأخبار، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل.

و اشترط جماعة من الأصحاب تقدم المضمضة أولا و صرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس، و قرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بأن

↕

ص: ۷۲

أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة و هكذا ثلاثا و الكل حسن.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من الجوف". يعنى أن الوجه المأمور بغسله فى الآية هو الظاهر منه لا البواطن، و قال الشيخ البهائى (ره) يمكن أن يكون الكلام واردا فى غسل الميت و ليس فيه مضمضة و لا استنشاق عندنا.

الحديث الثالث

: حسن.

باب صفة الوضوء

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بقدح" الباء زائدة للتوكيد نحو (وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ) أو للتعدية.

↕

ص: ٧٣

ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ

قوله عليه السلام" من الماء" يحتمل أن يكون من للبيان بأن يكون المراد بالظرف المظروف، فإن المقادير و الأعداد يراد بهما المقدر و المعدود، كقولهم عشرون من درهم، و راقود من خل، و أن يكون ابتدائية بأن يكون المراد الظرف أى كفا مملوء، أو مأخوذا من ماء، و يحتمل أن يكون- من ماء- صلة لقوله" أخذ" أى أخذ من الماء مقدار كف، و الإسدال فى اللغة إرخاء الستر و طرف العمامة و نحوها، و منه السديل لما يرخى على الهودج و المراد هنا الصب، ففى الكلام استعارة تبعية كما كره شيخنا البهائى (ره).

قوله" ثم مسح وجهه" كان كلمه ثم فى المواضع منسلخة عن معنى التراخى، و هو فى كلام البلغاء كثير، و يمكن أن يكون الجمل معطوفة على الجملة الأولى، لا كل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور و حينئذ يكون فيها معنى التراخى لكنه خلاف الشائع فى الاستعمالات و المتبادر عند الإطلاق، و عليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الأعضاء.

قوله:" من الجانبين" أی أمر یده علی جانبی وجهه، و یمکن أن یکون المارد أنه علیه السلام لم یقدم مسح جانب من وجهه علی جانب آخر بل مسحهما معا من ابتداء الوجه إلی انتهائه فتأمل.

قوله:" ثم أعاد یده الیسری" قال شیخنا البهائی (ره) کان الظاهر- ثم أدخل الیسری- و لعله أطلق الإعادة علی الإدخال الابتدائی لمشاکلة قوله فیما بعد ثم أعاد الیمنی و لا یتوهم أن تقدم المشاکل بالفتح علی المشاکل بالکسر شرط فإنهم صرحوا بأن یمشی فی قوله تعالی (فَمِنْهُمْ مَنْ یَمْشِی عَلی بَطْنِهِ)

↕

ص: ۷۴

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِکَفِّهِ الْیُمْنَی کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ یَدَهُ الْیُمْنَی ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ یَدَیْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ- وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ وَ لَمْ یَغْسِلْ یَدَهُ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَیْهِ حَتَّی مَسَحَهُ کُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ بِیَمِینِهِ فَصَبَّهُ عَلَی یَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ بِمَا بَقِیَ فِی یَدِهِ

۴ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ

لمشاکلة قوله (وَ مِنْهُمْ مَنْ یَمْشِی عَلی رِجْلَیْنِ)، و یمکن أن یقال: إنه أطلق الإعادة باعتبار کونها یدا لا باعتبار کونها یسری انتهی. و یدل علی عدم استحباب الإدارة من إحداهما إلی الأخری.

الحدیث الثانی

: حسن.

و فی الصحاح حکیت فعله و حاکیته، إذا فعلت مثل فعله.

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

: حسن کالصحیح.

قوله:" فوضعه بین یدیه" إلی آخر مقال فی مشرق الشمسین: یقال جلست بین یدیه أی قدامه، و فی مقابله، و لعل الإناء کان أقرب إلی یمینه علیه السلام و المیل الیسیر

↕

ص: ۷۵

رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى

إلى أحد الجانبين لا يقدح فى المقابلة العرفية، فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين، و حسر بالمهملات بمعنى كشف و هو متعد بنفسه، و لعل مفعوله و هو الكم أو الثوب محذوف، و الإشارة فى قوله عليه السلام- هذا إذا كانت الكف طاهرة إلى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها أولا. و سدل و أسدل بمعنى. و فى القاموس: القعب قدح من خشب مقعر. و فى الصحاح: حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسرا، كشفت.

قوله عليه السلام" و ظاهر جبينه" أى ما لم يمكن من جبينه مستورا بالشعر فإنه ليس من الوجه.

قوله عليه السلام:" ببلة يساره" حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره و هو فى غاية البعد، و حمله على المشوش أيضا بعيد و ذكر البقية فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالأظهر أن يكون قوله عليه السلام" ببلة يساره" مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط، و عود القيد إلى

↕

ص: ۷۶

قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ

كلا المتعاطفين غير لازم كما فى قوله تعالى (وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً) فإن النافلة ولد الولد و حينئذ يكون فى إدراج لفظ البقية إشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيمناه.

الحديث الخامس

: حسن قوله" أو تور" الترديد من الراوى أو منه عليه السلام للتخيير بين إحضار أيهما تيسر. و فى النهاية: التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة و قد يتوضأ منه، انتهى. و لعله يدل على عدم كراهة هذه الاستعانة، و ما قيل- من أنه لبيان الجواز أو أن هذا

الوضوء لعله لا يكون وضوء حقيقيا- فلا يخفى بعده من مقام البيان، فتأمل. و ربما يدل على استحباب كون الإناء مكشوفة الرأس، و على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء.

↕

ص: ۷۷

لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا

قوله:" لا يردها إلى المرفق" يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله العامة، أو أنه فى أثناء الغسل لا يمسح بيده إلى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق و ينزلها، قوله:" فليس له" لأن الوجه حقيقة فى كله و كذا اليد قوله" فإذا مسح" لأن الباء للتبعيض كما سيأتى.

قوله:" يعنى المفصل" قال فى الحبل المتين: الكعب المفصل بين الساق و القدم ذكره جماعة من أهل اللغة، كصاحب القاموس حيث قال: الكعب كل مفصل للعظام، و هذه الرواية كما ترى ظاهرة فى هذا المعنى، و هو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد.

قوله:" دون عظم الساق". قال الشيخ البهائى (ره) لفظة دون إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

قوله:" هذا ما هو" أى قبتا طرفى القدم، كما تقوله العامة.

قوله:" و غرفة للذراع". أى لكل ذراع و المراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو، و ما قيل: من أن الأول غرفة واحدة للذراعين معا و الثانى الثنتان لهما أيضا كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد، و قال شيخنا البهائى (ره) أى إذا بالغت فى أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا، و يمكن أن يكون المعنى إذا بالغت فى غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء، و قوله عليه السلام

↕

ص: ۷۸

وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِيَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ

۹ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

" و الثنتان" إلى آخره- أى الغرفتان تكفيان فى استيعاب العضو بدون مبالغة.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: مجهول.

و قال الشيخ البهائى (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه، كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر الأرض.

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام" من لم يحدث" ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة، و استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و قال الصدوق بعدم استحبابها و هو موافق لمقالة الكلينى، و قال ابن أبى نصر و اعلم أن الفضل فى واحدة و من زاد على اثنين لم يؤجر.

الحديث التاسع

: موثق و آخر الباب مرسل.

↕

ص: ٧٩

عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ ص كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِى جَاءَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِى الْوُضُوءِ الَّذِى مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِى الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ- وَ رُوِىَ فِى رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِى يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِى عَنْ حَدِّ

و قوله" هذا." دليل كلام المؤلف قدس سره.

باب حد الوجه الذى يغسل و الذراعين و كيف يغسل

الحديث الأول

اشارة

: كالصحيح.

قوله عليه السلام" عن حد الوجه" الحد فى اللغة المنع، و الفصل بين الشيئين، و المراد هنا الثانى. و القصاص مثلثة القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره، و قيل: هو منتهى منبته من مقدمه. و المراد هنا المقدم

↕

ص: ٨٠

الْوَجْهِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِى أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِى لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ

حواه يحويه حيا أى جمعه و احتواه مثله، و احتوى على الشيء أى اشتمل عليه كما ذكره الجوهرى. و قال الفيروزآبادى: حواه يحويه حيا و حوايةً و احتوى عليه و احتواه جمعه و أحرزه انتهى. و الصدغ هو المنخفض الذى بين أعلى الأذن و طرف الحاجب، و السبابة من الأصابع التى تلى الإبهام.

و كل من الموصولين فى قول زرارة، الذى قال الله عز و جل، و فى قوله عليه السلام الذى لا ينبغى لأحد نعت بعد نعت للوجه، و جملة" لا ينبغى لأحد"- إلى آخره- صلة- للذى- و جملة لا ينقص منه عطف على جملة" لا ينبغى" أو يكن عطفا على يزيد- و تكون لفظة لا- نافية على الأول و زائدة لتأكيد النفى على الثانى، و يحتمل أن يكون لا- ناهية و يكون حينئذ معطوفا على الموصول، و الجملة صفة للوجه بتقدير المقول فى حقه، كما هو الشائع فى تصحيح الجمل الإنشائية الواقعة حالا بعد حال أو صفة على ما قيل، و جملة الشرط و الجزاء فى قوله عليه السلام" إن زاد عليه لم يؤجر" صلة بعد صلة له و قوله" و إن نقص منه أثم" عطف على إن زاد و الصلة بعد الصلة و إن لم تكن بين النحاة مشهورا، إلا- أنه لا- مانع منه، كالخبر و الحال. و قد جوز التفتازانى فى حواشى الكشاف فى قوله تعالى (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ) كون جملة أعدت صلة ثانية للتى. و يحتمل أن يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله" لا ينبغى لأحد"، و أن تكون معترضة بين المبتدأ و الخبر و الجار و المجرور. و فى قوله عليه السلام" من قصاص" إما متعلق بقوله" دارت"، أو صفة مصدر محذوف، و إما حال عن الموصول الواقع خبرا عن

↕

ص: ٨١

لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ

الوجه و هو لفظة" ما" إن جوزنا الحال عن الخبر، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول على تقدير أن تكون لفظة عليه موجودة فى النسخ، و لفظة" من" فيه ابتدائية، و إلى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير.

و لفظة" من" فى قوله عليه السلام" و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه" بيان" لما". و لفظة مستديرا إما حال من الوجه، أو عن ضمير عليه، أو عن الموصول إن جوزناه، و إما صفة مفعول مطلق محذوف، و يحتمل أن يكون تميزا عن نسبة جملة" جرت" إلى فاعلها، أى ما جرت الإصبعان عليه بالاستدارة، مثله فى قولهم (لله درة فارسا)، و جملة" ما جرت" وقع تأكيد السابقة بأن

تكون لفظة من فى قوله" من قصاص" ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام، أو يكون تأسيسا، و لفظة من ابتدائية للغسل على ما قيل، و ضمائر" منه" و" عليه" فى كلامه كلها راجعة إلى الوجه.

تبصرة

اعلم أن المسؤول فى كلام زرارة، هو أبو جعفر محمد بن على الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق فى الفقيه و غيره من أصحابنا، و قال الشهيد فى الذكرى، و فى الفقيه قال زرارة لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى عن حد الوجه الحديث بعينه، و هو دليل على أن المضمر، هناك هو الباقر عليه السلام كما رواه ابن الجنيد، و الشيخ فى الخلاف أسنده عن حريز عن أحدهما عليهما السلام و تبعه فى المعتبر انتهى.

و لا يستر عليك أن فى كل نسخ التهذيب و الكافى التى عندنا عبارة الحديث" ما دارت السبابة و الوسطى و الإبهام" و فى بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظة" عليه" لكن فى كل نسخ الفقيه" ما دارت عليه الوسطى و الإبهام" بدون

↕

ص: ۸۲

الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا

لفظة السبابة و لعله الصواب لأن زيادة السبابة ليست فيها فائدة ظاهرا، و يمكن أن يتكلف بأن يقال: يمكن أن يكون المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام، أو يكون مما دارت عليه الثلاثة الحد الطولى و العرضى، فالطولى ما دارت عليه السبابة و الإبهام، لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا، و العرضى ما دارت عليه الوسطى، و الإبهام، و حينئذ يكون قوله عليه السلام" من قصاص شعر الرأس إلى الذقن" تماما للحدين معا، و يمكن توجيهات أخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتأمل، و الله أعلم بحقيقة المراد.

ثم اعلم أن قوله عليه السلام" لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه" مع قوله" إن زاد عليه لم يؤجر" يحتمل معان:

أحدهما: أن يكون المراد من لا ينبغى الكراهة، كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار مع قرينة- إن زاد عليه لم يؤجر- لأن التعبير بهذه العبارة غالبا فى المستحبات و المكروهات باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغو، أو يحمل على أنه ليس فعله الزيادة لقصد كونه مأمورا به، و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد، على ما فصله الأصحاب فى زبرهم.

و ثانيها: أن يكون المراد منه الحرمة و يحمل على إن فعله الزيادة بقصد كونه مأمورا به، فيكون تشريعا حراما، و على هذا يكون هذا مؤيدا لحرمة الفعل أيضا مع القصد.

و ثالثها: أن يكون المراد أعم من الحرمة و الكراهة باعتبار الفردين اللذين ذكرا.

و كذا قوله عليه السلام" إن نقص عنه أثم" يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك

↕

ص: ۸۳

فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما.

و الثانی: أن یکون باعتبار أن هذا الوضوء و الصلاة تشریع حرام، فیأثم علی فعلهما و إن لم یکتف بهما. هذا إذا اعتقد و قصد شرعیته، و هذا أیضا کسابقه فلا تغفل.
و الثالث: أن یکون أعم منهما فتأمل.

فائدة

اعلم أنه لا خلاف بین علماء الإسلام فی وجوب غسل الوجه فی الوضوء، و کذا لا خلاف بینهم سوی الزهری فی أن ما یجب غسله فی الوضوء من الوجه لیس خارجا عن المسافة التی هی من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلی وتد الأذن عرضا، لکنهم اختلفوا فی حده، فمنهم من حده بأنه من قصاص شعر الرأس إلی الذقن طولا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضا، و هذا هو المشهور بین الأصحاب بل کاد أن یکون إجماعا.
و ادعی العلامة فی المنتهی، و المحقق فی المعتبر، أنه مذهب أهل البیت علیهم السلام، ثم قال العلامة: و به قال مالک، و قال الشافعی، و أبو حنیفة، و أحمد: ما بین العذار و الأذن من الوجه، و ذهب الزهری إلی أن الأذنین من الوجه یغسلان معه، و قال الشعبی، و الحسن البصری، و إسحاق یغسل ما أقبل و یمسح ما أدبر، ثم اختلف الشافعی و أبو حنیفة فقال الشافعی: المستحب استئناف ماء جدید لهما، و قال أبو حنیفة یمسحهما بماء الرؤوس، و اتفق أهل العلم علی أن مسحهما غیر واجب إلا ما یحکی عن إسحاق بن راهویه من إیجاب مسحهما، و قال أیضا و نقل شارح الطحاوی، عن أبی یوسف، أنه روی عنه إذا نبتت اللحیة زال العذار عن حد الوجه. و قال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه انتهی کلامه أعلی الله مقامه.

↕

ص: ۸۴

و من جملة ما استدل علی المذهب المشهور بین الأصحاب هذه الروایة، لکنهم اختلفوا فی معنی هذا الخبر، فمعناه علی ما فهمه أکثر الأصحاب أن قوله علیه السلام:
" ما دارت علیه الإبهام و الوسطی" بیان لعرض الوجه و قوله علیه السلام" من قصاص شعر الرأس إلی الذقن" لطوله و قوله علیه السلام:" و ما جرت علیه الإصبعان" تأکید لبیان العرض، و حملها المحقق البهائی طاب ثراه علی معنی آخر، و ادعی فی بعض حواشیه أن هذا یستفاد من کلام بعض أصحابنا المتقدمین، فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطی و لم یخصوا ذلک بالعرض کما فعل المتأخرون، و نقل فی المختلف مثله عن ابن الجنید، و المعنی الذی حمل علیه الخبر هو أن کلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی، بمعنی أن الخط الواصل من القصاص إلی طرف الذقن و هو مقدار الإصبعین غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدیر علی نفسه فیحصل شبه دائرة فذلک القدر هو الذی یجب غسله.
و قال فی الحبل المتین: و ذلک لأن الجار و المجرور فی قوله علیه السلام" من قصاص شعر الرأس" إما متعلق بقوله دارت، أو صفة مصدر محذوف و المعنی أن الدوران یبتدئ من القصاص منهیا إلی الذقن، و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظة" ما" إن جوزنا الحال عن الخبر، و المعنی أن الوجه هو القدر الذی دارت علیه الإصبعان حال کونه من القصاص إلی الذقن، فإذا وضع طرف الوسطی مثلا علی قصاص الناصیة و طرف الإبهام علی آخر الذقن، ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطی مثلا علی الجانب الأیسر إلی أسفل و دار طرف الإبهام علی الجانب الأیمن إلی فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله علیه السلام مستدیرا و تحقق ما نطق به قوله علیه السلام:" ما جرت علیه الإصبعان مستدیرا" فهو من الوجه انتهی کلامه أعلی الله

مقامه.

أقول: و أنت خبير بأنه و إن دقق فى إبداء هذا الوجه لكن الظاهر أن

↕

ص: ۸۵

حمل الروايـة عليه بعيـد جـدا كما لا يخفى، و ما اسـتدل به على عدم صـحة توجيه القوم فسـيجىء تفصـيل القول فيه إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن أصـحابنا رضوان الله عليهم بعـد اتفـاقهم ظـاهرا فى تحديـد الوجه بـأنه من قصاص شـعر الرأس إلى الـذقن طولا و ما جرت عليه الإبهام و الوسـطى عرضا، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فمن ذلك ما اختلفوا فى أن الصدغ هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسـله أم لا، ذهب أصـحابنا إلى أنه ليس من الوجه و لا يجب غسـله، إلا الراونـدى على ما نقل عنه فى الذكرى حيث قال: و ظاهر الراونـدى فى الأحكام غسل الصـدغين و الروايـة تنفيه، انتهى. و كـذا العامـة إلا بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى.

و قال شـيخنا البهائى: بعـد ما نقلنا عنه و بهذا يظهر أن كلا من طول الوجه و عرضه قطر من أقطار تلك الدائرة من غير تفاوت، و يتضـح خروج النزعتين و الصـدغين عن الوجه و عـدم دخولها فى التحديـد المـذكور فإن أغلب الناس إذا طبق انفراج الإصـبعين على ما بين قصاص الناصية إلى طرف ذقنه، و أدارهما على ما قلناه، ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان و الصدغان خارجة عنها، و كـذلك يقع العـذاران و مواضع التحذيف كما يشـهد به الاسـتقراء و التتبع، و أما العارضان فيقع بعضـها داخلها و البعض خارجا عنها فيغسل ما دخل و يترك ما خرج على ما يسـتفاد من الرواية، و حينئذ يسـتقيم التحديد المذكور فيها، و يسلم عن القصور، و لا يدخل فيه ما هو خارج و لا يخرج ما هو داخل فتأمل انتهى.

و قـال طـاب ثراه، قبل ذلك: و الـذى اسـتفاده الأصـحاب رضوان الله عليهم من هـذه الروايـة أن الحـد الطولى من القصاص إلى طرف الذقن، و الحد العرضـى ما حواه الإبهام و الوسـطى، و هذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين و الصدغين و العارضين و موضع التحذيف فى الوجه و خروج العذارين، لكن النزعتان و إن

↕

ص: ۸۶

كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلك اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين فى عرض الرأس، و أمـا الصـدغان فهمـا و إن كانـا تحت الخط العرضـى المار بقصاص الناصـية و يحويهما الإصـبعان غالبا إلا أنهما خرجا بالنص.

و أما العارضان فقد قطع العلامة فى المنتهى بخروجهما و شـيخنا الشـهيد فى الذكرى بدخولهما و ربما يسـتدل بالدخول بشـمول الإصـبعين لهمـا و أمـا مواضع التحـذيف فقـد أدخلهـا بعضـهم لاشـتمال الإصـبعين عليها غالبا و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية و أخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس و به قطع العلامة فى التذكرة.

و أما العذاران فقد أدخلهما بعض المتأخرين و قطع المحقق و العلامة بخروجهما، للأصل و لعدم اشتمال الإصبعين عليهما غالبا و عدم المواجهة بهما، و إذا تقرر هذا ظهر لك أن ما فهمه الأصـحاب رضى الله عنهم من هذه الرواية يقتضى خروج بعض الأجزاء عن حـد الوجه مع دخوله فى التحديد الذى عينه عليه السـلام فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور، و كيف يصـدر مثل هـذا التحديـد الظاهر القصور الموجب لهـذا الاختلاف عن الإمام عليه السـلام فلا بـد من إمعان النظر فى هذا المقام

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أقول: أما عدم دخول الصدغ فى القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافا، سوى ما ذكره الشهيد فى الذكرى، من أن ظاهر الراوندى فى الأحكام غسل الصدغين و يدل عليه صريحا الرواية المتقدمة، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الإصبعين له غالبا ليس بظاهر بعد ورود النص بخروجه، و قد قيل: إن التحديد المذكور إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة مع أن فى شمول الإصبعين له أيضا تأمل و كذا فى دخوله فى الوجه، و هذا من جملة ما

↕

ص: ۸۷

ذكره المحقق البهائى أنه داخل فى التحديد و خارج عن الحد و قد عرفت الحال فيه مع أن الوجه الذى ذكره أيضا قريب مما ذكره القوم فى هذا المعنى، إذ على ذلك الوجه أيضا يدخل بعض الصدغ فيما يدار عليه الإصبعان.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق أن الصدغ قد يطلق و يراد به كل ما بين العين و الأذن، و قد يطلق و يراد به الموضع الذى عليه الشعر، و هو ما فوق العذار، و يمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زرارة و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى و حينئذ لا يحتاج إلى القيل و القال لأن الإصبعين لا يحويهما و لا بعضا منهما على جميع التقادير قطعا و يصير مطابقا لما عرفه العلامة و الشهيد نور الله مرقدهما به، و الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشملهما الإصبعان لئلا يكون مخالفا للرواية و إجماع الأصحاب، و يمكن أن يكون الصدغ الذى وقع فى الرواية بالمعنى الأول و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى أى ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر و الله تعالى يعلم.

و من ذلك ما اختلفوا فى أن العذار هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله أم لا، فالظاهر من كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف و كذا من كلام ابن الجنيد دخوله فى الوجه، و يلوح أيضا من كلام ابن أبى عقيل على ما نقل الشهيد (ره) فى الذكرى عنهم، و كذا ذهب العلامة إلى الخروج فى المنتهى حيث قال:

لا يجب غسل ما خرج عما حددناه و لا يستحب كالعذار، و كذا فى جملة من كتبه بل ظاهر كلامه فى التذكرة دعوى الإجماع منا عليه، و كذا المحقق فى المعتبر، و بهذا يشعر أيضا كلام الشيخ (ره) فى التهذيب و كذا الشهيد فى الدروس حيث قال: و ليس الصدغ و العذاران منه و إن غسلها كان أحوط.

و التحقيق، أنه لا نزاع بينهم فى الحقيقة بل القائلون بالدخول إنما

↕

ص: ۸۸

يريدون به دخول بعض منه مما يشمله الإصبعان و القائلون بالخروج يريدون خروج البعض الأخر كما يشعر به تتبع كلماتهم، و بالجملة ما يقتضيه الدليل ظاهرا هذا التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب إلى خلافه إما بإدخال القدر الخارج مما بين الإصبعين، أو بإخراج القدر الداخل فلا يعتد بقوله، أما الثانى فظاهر لمنافاته للرواية بل للاية أيضا لأن الوجه إنما يشمله ظاهرا و أما الأول فلمنافاته للرواية.

و ما يقال: إن الوجه إنما يصدق عليه فإخراجه بالرواية مشكل لأنه من باب تخصيص الكتاب بالخبر، و أيضا التكليف اليقينى لا بد فيه من البراءة اليقينية.

ففيه: أولا: أن ظهور صدق الوجه على القدر الزائد ممنوع بل غاية الأمر الاحتمال و الرواية مبينة، و هذا مما لا مجال للتوقف فى صحته و لو سلم الظهور أيضا فنقول الظاهر إن تخصيص الكتاب بالخبر جائز و ما ذكروا فى عدم جوازه مدخول، و موضعه فى

الأصول، و القول بأن التكليف اليقينى لا بد له من البراءة اليقينية و لا بد فى امتثاله من الإتيان بالأفراد المشكوكة أيضا حتى يخرج عن العهدة بيقين، مما يعسر إثباته بل القدر الثابت أن الإتيان بالقدر اليقينى أو الظنى كاف فى الامتثال.

و ما يقال أيضا إن غسله واجب من باب المقدمة، و إن العارض يجب غسله مع اتصاله به و عدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله أيضا- فضعفه ظاهر لكن الاحتياط فى غسله بل فى غسل الصدغ أيضا و هذا أيضا من جملة ما ذكره الشيخ البهائى (ره) أنه خارج عن التحديد و داخل فى الحد عند بعض المتأخرين.

و أنت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة و من الأصحاب رضوان الله عليهم إن العذار هو الشعر المتصل بالإذن كما أنه فى الدابة موضع السير

↕

ص: ۸۹

الذى هو متصل بإذنه و لا ريب فى أن هذا الموضع لا يحويهما الإصبعان على جميع التقادير كما لاحظناه مرارا من أكثر الناس الذين خلقتهم مستوية، و ما يحويهما من بعض الشعرات التى هى محاذية لشحمتى الأذن مما يلى الخد فظاهر أنها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل فى كلام القوم.

و من ذلك ما اختلفوا فى العارض هل هو من الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله أم لا فذهب الشهيد طاب ثراه فى الذكرى، و الدروس إلى أنه من الوجه قطعا، و كذا الشهيد الثانى قدس سره بل ظاهر كلامه دعوى الإجماع عليه، و ذهب العلامة فى المنتهى إلى عدم وجوب غسله و لا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه، و قال فى النهاية و العارض و هو ما ينحط عن القدر المحاذى للأذن لا يجب غسل ما ما خرج عن حد الإصبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه و الظاهر أن مراده رحمه الله مما ذكر فى المنتهى ذلك و الكلام فى هذه المسألة أيضا كالكلام فى سابقتها من أن الظاهر فيها أيضا التفصيل السابق.

قوله عليه السلام" و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه" و من ذلك النزعتان هل هما من الوجه أم لا فقد صرح اللغويون بأنهما من الرأس، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى ذلك و أكثر علمائنا أيضا قد صرحوا بذلك، مثل العلامة فى المنتهى، و الشهيد (ره) فى الذكرى حيث قال: لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين كما لا يجب غسل الناصية و لأن القصاص غالبا فى حد التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس لأن ميل الرأس إلى التدوير و النزعتان و الناصية فى محل التدوير.

و كذا فى الدروس حيث قال: و لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية فى أعلى الجبين. و قال السيد المحقق صاحب المدارك: أما النزعتان، و هما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل

↕

ص: ۹۰

الناصية و كذا غيرهم من الأصحاب و الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك حيث إنهم لم ينقلوا الخلاف فيها كما لا ينقلوا الإجماع، بل الظاهر أن المسلمين متفقون فى ذلك حيث لم ينقل الخلاف من أحد منهم و الله تعالى يعلم و خلفاؤه.

و من ذلك ما اختلفوا فى مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيد المدقق صاحب المدارك وجوب غسله و كونه من الوجه حيث قال: و يستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالأحوط أنها من الوجه لاشتمال الإصبعين على طرفها غالبا و لوقوعها فى التسطيح و المواجهة.

و ذهب العلامة (ره) فى المنتهى إلى العدم و كذا فى التذكرة حيث قال: إنه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الرأس، و

للشافعی وجهان، أحدهما أنه من الوجه و لذلک تعتاد النساء إزالة الشعر عنه و به سمی موضع التحذیف و الأولی أن لا یحذفه من حیث دخوله فی التسطیح و التحدید، و کونه منبت الشعر لیس بضائر لعدم القطع بأنه مما یعد من شعر الرأس لکن لما کان یشک فی کونه شعر الرأس و قد علمت أن القدر المشکوک لا دلیل علی وجوب الإتیان به فی التکالیف الیقینیة، فالظاهر ههنا أیضا عدم الوجوب، لکن الأولی الأخذ بالاحتیاط التام و عدم ترک غسله خروجا عن الخلاف.

و من ذلک البیاضان الواقعان بین الأذن و العذار فلا خلاف بین أصحابنا فی عدم الدخول و لا یشملها الإصبعان قطعا و لا یحصل بهما المواجهة، فلا وجوب فیه، و لا احتیاط، و ممن صرح بذلک السید المدقق صاحب المدارک، و العلامة (ره) فی المنتهی، و التذکرة حیث قال: لا یجب غسل ما بین الأذنین و العذار من البیاض عندنا، و به قال مالک لأنه لیس من الوجه، و قال الشافعی یجب علی الأمرد، و الملتحی، و قال أبو یوسف یجب علی الأمرد خاصة، انتهی.

↕

ص: ۹۱

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ أَ یُبَطِّنُ لِحْیَتَهُ قَالَ لَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ

تتمة

اعلم أن لهذا الخبر علی ما نقل فی الفقیه تتمة و هو قوله" قال زرارة قلت له أ رأیت ما أحاط به الشعر فقال: کلما أحاط الله به من الشعر فلیس علی العباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری علیه الماء" انتهی، و أقول: إذا قلت لشخص أ رأیت زیدا؟ فتارة تقصد بهذا الکلام معناه الظاهری و هو السؤال عن أنه رآه أو لم یره، و الجواب حاله کذا و کذا، و هذا المعنی هو المراد هنا فکأنه قال أخبرنی عن حکم ما أحاط به الشعر متعلق بأحاط به الشعر هل یغسل أم لا علی ما ذکره الشیخ البهائی و یقال بحثت عن الشیء و أبحثت عنه علی ما ذکره الجوهری، و الجار و المجرور فی قوله علیه السلام" و هو من الشعر" متعلق- بأحاط- و الجملة صلة للموصول، و" من" هنا إما تبعیضیة بتأویل البعض حتی یکون فاعلا للفعل، أو ابتدائیة، و الفاعل حینئذ هو الله سبحانه، و یمکن أن یکون بیانیة لما و الفاعل ضمیر" له" و الضمیر المجرور للوجه و المعنی أخبرنی عما أحاط الشعر به، و ستر بشرة الوجه هل یجب غسله بالتخلیل، و إجراء الماء علی باطن الشعر أم لا، فقال علیه السلام کل جزء من أجزاء الوجه، أحاط بأی نوع من أنواع الإحاطة أی الشعر کان من شعر اللحیة، و العنفقة، و السبال، و الحاجبین، و الأهداب، و الخدین فلیس یلزم علی العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة و لا البحث و التفتیش عنه و لکن یجری علی ظاهر الشعر الماء.

الحدیث الثانی

: صحیح.

↕

ص: ۹۲

عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَکُمْ بِالْمَاءِ ضَرْباً إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَکِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ

قوله عليه السلام:" أ يبطن" بتشديد الطاء، و المراد يدخل الماء إلى باطن لحيته أى إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها، و قال فى النهاية: بطنت بك الحمى أى أثرت فى باطنك، يقال: بطنه الداء يبطنه، و يدل على عدم وجوب التخليل مطلقا و ربما يخص بالكثيف فيجب تخليل الخفيف و هو أحوط، و إن كان الأظهر عدم الوجوب تفصيله فى كتب الأصحاب.

الحديث الثالث

: مجهول أو ضعيف.

و فى النهاية: فيه" إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء" أى فليرشه رشا متفرقا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله:" أسأله" الظاهر أنه حال من فاعل كتبت، و يحتمل أن يكون استئنافا بتقدير سؤال، و يحتمل أن يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوزه فى الجملة، كما قيل فى قوله تعالى (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ) و ابن هشام منع منه، و أن يكون بدلا من كتبت كما فى قوله تعالى (وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ) أو يقدر فيها لام كى و إن كان تقدير الحرف بعيدا فتدبر.

قوله عليه السلام" و كذلك الجبينين" الظاهر الجبينان و لعله على الحكاية و يحتمل أن يكون المراد أن الجبينين أيضا داخلان فى حد الوجه، أو من جهة الجبينين أيضا الابتداء من الشعر، و الانتهاء إلى آخر الوجه فيكون المراد من أول

↕

ص: ۹۳

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

الشعر فى الأول من الجبهة.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" هكذا تنزيلها" أى مفادها و معناها بأن يكون المراد بلفظة" إلى" من، أو المعنى أن" إلى" فى الآية غاية

للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية، و ظهر من السنة أن الابتداء من المرفق، فالمعنى أنه لا ينافى الابتداء من المرفق لا أنه يفيده، و فيه بعد، و الظاهر أنه كان فى قراءتهم عليهم السلام هكذا.

الحديث السادس

: مجهول.

و قال والد شيخنا البهائى رحمهما الله: تضمن هذا الحديث بدأة كل من الرجل و المرأة و لم يذكر أنهما فى الغسلة الثانية يبتدئان بغير ذلك أو بمثله و الموجود فى كلام المتأخرين الأول و مستندهم غير واضح و قال الشيخ البهائى (ره):

ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب و حمله على الاستحباب بعيد جدا.

الحديث السابع

: حسن.

و قال بعض الأصحاب: إن المراد ما بقى من المرفق إن لم يقطع منه،

↕

ص: ۹۴

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ

و بعضهم و إن قطع منه أيضا، و ابن الجنيد ما بقى من العضد، و الذى أفاده الوالد العلامة رحمه الله أن السؤال عن حكم الأقطع اليد و الرجل، و أنه كيف يصنع بهما، فأجاب عليه السلام بأنه يغسلهما من التغسيل لأنهما عضوان مشتملان على العظم، و لا يخفى لطفه و دقته، و يؤيد ما أفاده رحمه الله أنه يحتاج غيره إلى تكلف فى نسبة الغسل إلى الرجل إما تغليب أو غيره، فلا تغفل.

الحديث الثامن

: صحيح.

و حمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر ألصق، و فيه أظهر و أبين كما لا يخفى.

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " من عضده " على مذهب ابن الجنيد " من " بيانية، و على غيره تبعيضية، لأن بعضا من المرفق من العضد، قال الشيخ البهائى (ره): المراد بما بقى طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع، و هو يدل على أن وجوب غسل المرفق بالأصالة لا

من باب المقدمة، و قال المحقق التسترى (ره) كان المراد غسل ما بقى إلى المرفق لا أنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه.
و جملة القول فى ذلك، أنه لا يخلو أن يكون قطع اليد، أما من تحت المرفق فيجب غسل الباقى إجماعا، أو من فوقه فيسقط الغسل، و نقل عليه فى المنتهى

↕

ص: ۹۵

مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ

الإجماع، و ظاهر هذا الخبر يدل على ما هو ظاهر ابن الجنيد، كما أومأنا إليه من أنه يغسل ما بقى من عضده أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة قال بوجوب غسل رأس العضد، و من قال إنه من باب المقدمة أسقط الغسل

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح.

باب مسح الرأس و القدمين

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " موضع ثلاث أصابع " أى فى العرض أو الطول، و ظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع، و نسب القول به إلى الشيخ فى الخلاف، و المرتضى فى المصباح، و الصدوق فى الفقيه، و المشهور الاجتزاء بالمسمى، و منهم من حده بالإصبع، و يمكن حمل هذا الخبر على الإجزاء فى الفضل، و إن كان دلالته بمفهوم اللقب و هو ضعيف لكن يفهم من الإجزاء ذلك عرفا، و القائلون بثلاث أصابع، الظاهر أنهم يقولون به فى عرض الرأس و من الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح، و إن كان ثلاث أصابع فى الطول و العرض كان أحوط.

↕

ص: ۹۶

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُكِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ- بِرُؤُسِكُمْ أَنَ

الحديث الثانى

: حسن.

و يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب بناء على أن الأمر للوجوب.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: كالصحيح.

قوله عليه السلام:" من أين علمت" قرأه مشايخنا بضم التاء و فتحها إما على قراءة الضم فمعناه- أنه أخبرنى بمستند علمى بذلك و دليل قولى به فإنى جازم بالمدعى غير عالم بدليله- و إما على قراءة الفتح فمعناه- أخبرنى عن مستند علمك و قولك من كتاب الله و سنته نبيه صلى الله عليه و آله الذى تستدل به على العامة المنكرين حتى استدل أنا عليهم لأن مباحثة، زرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الأخبار و إلا

↕

ص: ۹۷

الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا ماءً

فإن زرارة لا يحتاج إلى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنه معلوم عنده أن قوله عليه السلام قول الله عز و جل لإمامته و عصمته، فلا يرد ما ذكر بأن هذا ينبئ عن سوء أدبه و قلة احترامه للإمام عليه السلام، و هو قدح عظيم فى شأنه لما قلنا فتدبر.

و ضحكه عليه السلام إما أن يكون من تقرير زرارة المطلب الذى لا خدشة فيه بالعبارة التى يفهم منها سوء الأدب لعدم علمه بآداب الكلام، أو للتعجب منه أو من العامة بأنهم إلى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبعيض، أو من تعصبهم مع الظهور و الفهم أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد بقوله يا زرارة إلخ.

و قوله عليه السلام" و نزل به الكتاب" إلخ يحتمل أن يكون تأسيسا و أن يكون بيانا و تفسيرا لقوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله، فعلى الأول يكون معناه بينه رسول الله صلى الله عليه و آله بقوله أو بفعله و نزل به الكتاب من الله عز و جل لأن الله.، و على الثانى يكون ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله هو الآية التى نزلت فى الكتاب، و يكون قول الله و قوله واحدا فيكون ما نزل به الكتاب بيانا له و الأول أظهر كما لا يخفى.

و قوله" فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل" لأن الوجه حقيقة فى الجميع، و الأصل فى الإطلاق الحقيقة، و لأن البعض لو كان مرادا لقيد به لأنه فى معرض البيان. و قوله عليه السلام- ثم قال" وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ" أى و كذا عرفنا أن اليد إلى المرفق كله ينبغى أن يغسل بنحو ما مر، أو لتحديدها بالغاية و قوله عليه السلام" ثم فصل بين الكلامين." معناه ثم غاير بين الكلامين بإدخال الباء فى الثانى دون الأول، أو بتغيير الحكم لأن الحكم فى الأول الغسل و غيره فى الثانى حيث قال" وَ امْسَحُوا." أو الأعم.

↕

ص: ۹۸

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ

و قوله عليه السلام" فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ" أى عرفنا من زيادة الباء هنا و عدمه فى الأول أو من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأول، كما ذكره الشيخ (ره) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، و وجوده و هذا ظاهر لمجيء الباء للتبعيض مطلقا، و فى هذا الموضع كما أشار إليه والدى العلامة.

و قوله عليه السلام" ثم وصل." أى ثم عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل فى الحكم و الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف فى الجملة الأولى و هو الأيدى فى حكم المعطوف عليه و هو الوجوه فى أنهما ينبغى أن يغسلا بأجمعهما، فكذلك المعطوف فى الجملة الثانية و هو الرجلين فى حكم المعطوف عليه و هو الرؤوس فى تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبعيض ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله قولا و فعلا فضيعوا حكمه بمخالفته أو فصنعوه كما فى بعض النسخ، بأن يكون استدلالا منه عليه السلام بفعل الصحابة أيضا فى زمانه صلى الله عليه و آله كما نقل عنهم، و على هذه النسخة يكون حكم التضييع مرادا لدلالة المقام عليه.

ثم قال عز و جل (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) و اقصدوا صَعِيداً طَيِّباً أى طاهرا أو خالصا و قوله عليه السلام" فلما أن وضع الوضوء." الظاهر أن المراد بالوضوء هنا معناه اللغوى أعم من الوضوء و الغسل الشرعى بقرينة المقام، أى لما أسقط الله عز و جل تكليف الوضوء، و الغسل عمن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التى هى الوجه و اليدين للتخفيف، لأنه قال بوجوهكم بلفظة الباء التبعيضية ثم وصل بها و أيديكم بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين.

و أما قوله عليه السلام" منه" أى من ذلك التيمم" لأنه علم." الظاهر منه

↕

ص: ۹۹

عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ

أنه عليه السلام جعل لفظة من فى الآية تبعيضية، و جعل الضمير راجعا إلى التيمم المستفاد من قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) بمعنى المتيمم به أى الصعيد، و إلى كون" من" هنا تبعيضية ذهب صاحب الكشاف، و ادعى أنه الحق و أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن، و من الماء، و من التراب إلا معنى التبعيض و قال الإذعان للحق أحق من المراء، و به خالف إمامه أبا حنيفة فى عدم اشتراط العلوق فى التيمم، و اختار اشتراطه فيه، و كذا قال كثير من أصحابنا رضوان الله عليهم.

و حينئذ فالظاهر أن قوله عليه السلام" لأنه علم." تعليل لقوله" قال" و المراد و الله تعالى يعلم أنه إنما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف أو ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه و هذا أظهر ما يمكن أن يفسر عبارة الخبر به على ما

يشهد به الفطرة السليمة.

و إلى هذا مال و ذهب المدقق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبد الصمد فى شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل، و حينئذ يدل ظاهرا على اشتراط العلوق على ما ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا، و بعض من العامة و تلقاه الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر أن ما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى- من أن فيه إشارة إلى أن العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجىء.

و يحتمل بعيدا على تقدير كون من تبعيضية أن يكون قوله عليه السلام" لأنه علم" تعليلا لقوله" أثبت بعض الغسل مسحا" أى جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال" بوجوهكم" بالباء التبعيضية لأنه تعالى علم أن التراب الذى يعلق على اليد لا يجرى على كل الوجه و اليدين، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعضه، و به فسر

↕

ص: ١٠٠

بعض مشايخنا هذه العبارة، و يحتمل أن يكون تعليلا لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من سابقه.

و قال شيخنا البهائى فى الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين:

و لا يجوز أن يجعل تعليلا لقوله عليه السلام" أى من ذلك التيمم" سواء أريد بالتيمم معناه المصدرى، أو المتيمم به، أما على الأول فظاهر، و كذا على الثانى إذا جعلت كلمة" من" ابتدائية، و أما إذا جعلت تبعيضية فلان المراد إما. بعض الصعيد المضروب عليه، أو بعضه العالق بالكف، و على التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله أن ذلك بأجمعه لا يجرى على الوجه ثم تعليل ذلك بأنه يعلق منه ببعض الكف و لا يعلق منه ببعضها فعليك بالتأمل الصادق انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و أنت خبير بأنه على تقدير كون من تبعيضية و الضمير للتيمم بمعنى المتيمم به، يستقيم لعبارة غاية الاستقامة، بل هو الظاهر من العبارة، و به صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه، فقوله لا يستقيم التعليل- لا يستقيم، لكنه ره تنبه لذلك و رجع فى كتاب مشرق الشمسين إلى ما ذكرنا أولا فتنبه هذا.

ثم إن جعل" من" تبعيضية فى الآية هو أحد الوجوه المذكورة فيها، و ذهب جماعة إلى أنهما فيها لابتداء الغاية كالعلامة فى المنتهى، و الشهيد فى الذكرى، حيث ذهبا إلى عدم اشتراط العلوق لوجوه أقواها استحباب النفض و حينئذ يكون الضمير فى قوله تعالى" مِنْهُ" راجعا إما إلى الصعيد، أو إلى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى" فَتَيَمَّمُوا" و يكون المعنى أن المسح بالوجوه و الأيدى يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

قال فى الذكرى: بعد ذكر عدم اشتراط العلوق و أدلته فإن احتج ابن الجنيد

↕

ص: ١٠١

لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى" مِنْهُ" و من للتبعيض، منعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع أنه فى رواية عن أبى جعفر عليه السلام أن المراد من ذلك التيمم قال لأنه علم إن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها و فى هذا إشارة إلى أن العلوق غير معتبر، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و كان مقصوده من قوله" فى هذا إشارة إلى أخره" أن قوله عليه السلام" لأنه يعلق ببعض الكف، و لا يعلق ببعضها" يدل على أن مع عدم العلوق ببعض الكف يجزى التيمم، و هو ينافى اشتراط العلوق فإن ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد، أنه قائل باشتراطه بجميع أجزاء الكف و لا يخفى ما فيه.

و قيل: إن" من" فى الآية سببية، و الضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق، كما يقال تيممت من الجنابة.

و رد: بأنه خلاف الظاهر و متضمن لقطع الضمير عن الأقرب و إعطائه الأبعد، و مستلزم لجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا إذ السببية يفهم من الفاء و من جعل المسح فى معرض الجزاء.

قوله عليه السلام" ثم قال ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ.". حرف" من" فى قوله عز و جل مِنْ حَرَجٍ زائدة أى ما تعلقت إرادة الله عز و جل فى جميع تكاليف العباد خصوصا فى تكليف الوضوء و الغسل، و التيمم ليقرر عليكم ضيقا، بل يريد تطهيركم من الأحداث الظاهرة و الباطنة التى هى الذنوب، و الحاصل أنه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقتكم بل غرضه أن يعطيكم المثوبات العظيمة، و ينجيكم من العقوبات الأليمة، و يحتمل أن يكون المراد: ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن، مع عدم كون الماء حاضرا و إن كان ممكنا بمشقة كالحفر و غيره، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم و لا كلف فى التيمم أيضا بأن يوصل

↕

ص: ١٠٢

٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا

الأرض إلى جميع البدن، و أعضاء الوضوء، بل لم يكلف الإيصال إلى جميع أعضاء التيمم أيضا، و لا كلف أن يطلب ما يمكن إيصاله بل يكفى مجرد وجه الأرض و إن لم يكن ترابا و هو مقتضى الشريعة السمحة.

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: يمكن أن يستدل به للشيخ فى النهاية، و ابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع، و عدم إجزاء الأقل مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، و سلوك سبيل الاحتياط أولى.

الحديث السادس

: صحيح.

ظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولا و عرضا، و لعله محمول على الاستحباب جمعا. قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكل الكف، لا أعرف به قائلا من أصحابنا، و نقل المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة، الإجماع على الاجتزاء بمسمى المسح و لو بإصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا بأس به، و يكون قوله عليه السلام:" لا إلا بكفه" من قبيل قوله عليه السلام:" لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد" كما قاله العلامة فى المنتهى تبعا للشيخ فى التهذيب.

قوله علیه السلام" إلی ظاهر القدم" إما بدل أو عطف بیان لقوله علیه السلام" إلی

↕

ص: ۱۰۳

قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ

۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الکعبین" لبیان أن الکعب فی ظهر القدم، و یحتمل أن یکون لبیان أن المسح من الأصابع إلی الکعبین کان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها أی متوجها إلی جانب ظاهر القدم و الله یعلم.

الحدیث السابع

: مرسل.

و یحتمل أن یکون رآه مرة هکذا و مرة أخری هکذا فی الثانیة قال الأمر إلخ، و یحتمل أن یکون فی مقام واحد فعلهما معا، و قال ذلک أو إنه علیه السلام مسح ظهر القدم و بطنه معا تقیة، و تتمة الخبر یأبی من هذا فی الجملة.

قوله علیه السلام" من أعلی القدم" المراد من أعلی القدم إما رؤوس الأصابع لأنها أعلی بالنسبة إلی سائر أجزاء القدم عند وضعها علی الأرض للمسح کما هو المتعارف أو المراد منه الکعب بالمعنی المشهور، و هو العظم الناتئ، و من الکعب المفصل و علو الکعب باعتبار ارتفاعه علی سائر أجزاء ظهر القدم، فیکون المراد من المسح من أعلی القدم، المسح من رؤوس الأصابع و یکون الابتداء ابتداء إضافیا، أو المراد من جهته و کذا فی الانتهاء، و یمکن العکس أیضا بأن یکون المراد بأعلی القدم المفصل، و بالکعب الناتئ و توجیهه مما ذکرنا ظاهر.

و قال فی مشرق الشمسین: قوله" مقبلا" إما حال عن المسح أو من نفس المسح، و المراد منه ما کان موافقا لإقبال الشعر أی من الکعب إلی أطراف الأصابع و بالمدبر عکسه انتهی.

و المشهور بین أصحابنا جواز مسح الرجلین مقبلا و مدبرا، و بعضهم أوجبوا

↕

ص: ۱۰۴

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ

الإقبال کالسید، و الصدوق علی ما هو الظاهر من کلامهما، و ابن إدریس أوجب فی الرجلین بخلاف الرأس، و الشیخ جوز فی المبسوط فی النهایة فی الرجلین مدبرا.

الحدیث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" ثم أضمرت" ربما يفهم منه أن المسح و الغسل ليسا بحقيقتين متباينتين تباينا كليا، و أنه إن كان مع إمرار اليد و قصد المسح يكون مجزيا، و إن حصل الجريان أيضا، و يحتمل أن يكون المراد أنك إن أضمرت فى نفسك أن ذلك هو المفروض عليك، و اكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء، و إن مسحت قبله أو بعده فلا بأس.

قوله عليه السلام:" فإن بدا لك" حمله الشيخ على أن يكون الغسل قبل الوضوء، و يمكن أن يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعة، لكن ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانيا، و يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال فى مشرق الشمسين يحتمل معنيين.

الأول: أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف و نحوه، فامسحهما بعد ذلك مرة أخرى.

و الثانى: أن يراد أنك إذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل، و الحمل على هذا المعنى هو الأولى فإنه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفترض من غير تكلف و لأن المسح لا تكرار فيه، و الظاهر أن الموالاة

↕

ص: ۱۰۵

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ

لا يفوت بغسل الرجلين فى الأثناء إذا أسرع فيه.

الحديث التاسع

: مجهول، و يفهم منه أن أوامر القرآن للوجوب.

الحديث العاشر

: ضعيف أو مجهول، و ظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا و يمكن حمله على الضرورة.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية الشراك أحد سيور النعل التى يكون على وجهها، و قال الشيخ (ره) يعنى إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان

وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح، و قال فى المنتهى و هو جيد.

الحديث الثانى عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" بشرة رأسه" ينبغى حمله على ما يشمل الشعر أيضا.

↕

ص: ۱۰۶

بَابُ مَسْحِ الْخُفِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ قَالَ لَا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً

باب مسح الخف

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام" هل له رخصة" بأن يتركه أو يوقعه فوق الخف و المؤلف فهم منه الثانى.

الحديث الثانى

: حسن.

و يمكن أن يقال فى شرب المسكر لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر، و فى المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقية به، و فى الحج لأن العامة يستحبون الطواف و السعى للقدوم فلم يبق إلا التقصير، و نية الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما و يمكن أن يقال الوجه فى الجميع وجود المشارك من العامة.

↕

ص: ۱۰۷

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ

صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ

باب الجبائر و القروح و الجراحات

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فی الحبل المتین: الکسیر فعیل بمعنی المفعول، و الجبیرة الخرقة مع العیدان التی تشد علی العظام المکسورة، و الفقهاء یطلقونها علی ما یشد به القروح و الجروح أیضا، و یساوون بینهما فی الأحکام، و الغسل بکسر الغین الماء الذی یغسل به و ربما جاء بالضم أیضا.

قوله علیه السلام" و یدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله" ربما یعطی بظاهره عدم وجوب المسح علی الجبیرة، و المعروف بین الفقهاء رضوان الله علیهم وجوب المسح علیها، و هل یجب استیعابها بالمسح، الظاهر ذلک، لوجوب استیعاب الأصل و قال فی المدارک لو لا الإجماع المدعی علی وجوب المسح علی الجبیرة لأمکن القول بالاستحباب، و الاکتفاء بغسل ما حولها، و ینبغی القطع بالسقوط فی غیر الجبیرة

↕

ص: ۱۰۸

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِی ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ فِی مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَیُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یَمْسَحُ عَلَیْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ کَانَ یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَمْسَحْ عَلَی الْخِرْقَةِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤْذِیهِ الْمَاءُ فَلْیَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْیَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِی غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَةً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ یُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَیْهِ

و أما فیها فالمسح علیها أحوط.

الحديث الثانی

: صحیح.

الحديث الثالث

: حسن.

و یمکن حمل المسح علی الاستحباب لخلو أکثر الأخبار عنه، أو یقال فی القروح یلزم المسح، دون الجراحات إلا أن یکون فی موضع المسح، بأن یحمل الخبر الاتی علی ظفر الرجلین.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال الفاضل التسترى الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد فى التيمم، إن. الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما انتهى، و لعله حمله على التيمم و لا يخفى بعده.

↕

ص: ۱۰۹

بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ

باب الشك فى الوضوء و من نسيه أو قدم أو أخر

الحديث الأول

: موثق، أو حسن.

و فى التهذيب نقلا من هذا الكتاب بهذا الإسناد هكذا" إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت" و استدل الشهيد (ره) فى الذكرى على أن من تيقن الحدث، و شك فى الطهارة لزمه التطهر بهذه الرواية، نظرا إلى أن مفهوم- إذا استيقنت- يدل على اعتبار اليقين فى الوضوء، و فيه نظر لأن مفهومه لا يدل إلا على أن لا تحذير عن إحداث الوضوء بالشك فى الحدث إذا لم تستيقن الوضوء، و هو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين فى الوضوء، إذ يجوز أن يكفى الشك فيه أيضا، لكن يكون إحداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه بخلاف ما إذا تيقنه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الإتيان بالمشكوك فيه و بما بعده، عند عروض الشك حال الوضوء، و عدم الحاجة إلى الاستئناف، و فى عدم اعتبار الشك

↕

ص: ۱۱۰

الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَّةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ ثُمَّ

كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا

بعد الوضوء، و هل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التی كان عليها حال الوضوء أو الفراغ من أفعاله، ظاهر الأكثر الأول، و يدل عليه قوله عليه السلام" فإذا قمت" إلا أن يقال: المراد به الفراغ بناء على الأغلب و يؤيده قوله عليه السلام" و فرغت منه".

و لو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده إجماعا سواء كان فی حال الوضوء أو بعده، لكن نقل عن ابن الجنيد أنه قال: لو بقی موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلها و صلی، و إن كانت أوسع أعاد على العضو و ما بعده، ثم اعلم أن حكم الظن لم يجد فی كلامهم و إلحاقه بكلا الطرفين محتمل.

قوله عليه السلام" فامسح بها عليه" قال فی مشرق الشمسين: يدل على أن من شك بعد انصرافه فی مسح رأسه، و قد بقی فی شعره بلل، فعليه مسح الرأس و الرجلين بذلك البلل، و الظاهر حمل هذا على الاستحباب.

قوله عليه السلام" مسح بها عليه". هذا أيضا محمول على الاستحباب.

قوله عليه السلام" ما لم يصب بلة". فإنه لا يعيد الماء. و أما الرجوع عن الصلاة فهو متحقق على التقديرين.

قوله عليه السلام:" فإن دخله الشك". لا يتوهم المنافاة بينه و بين ما مر، إذ هذا

↕

ص: ۱۱۱

عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِی شَكِّهِ شَیْءٌ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِی نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِیَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَی مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً

فی صورة عدم إصابة البلة و لما كان مستلزما لقطع الصلاة سقط استحباب المسح، و ما سبق فی صورة إصابتها، و هما ظاهران من العبارة فتدبر، و يحتمل أن يكون المراد بالحالة الأخرى غير الصلاة يعنی إن دخله الشك بعد الصلاة، و قد دخل فی حالة أخرى غير الصلاة.

قوله عليه السلام:" باستيقان". أی البتة فإن الإعادة حينئذ لا بد منه و يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف و تقديره إن كان تركه باستيقان فيكون تأكيدا، لقوله استبانة.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

و فهم منه و من أشباهه الموالاة بمعنى المتابعة و لا يخفى أن ظاهرها الترتيب.

↕

ص: ۱۱۲

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

و قال فى الحبل المتين: المراد بالمتابعة بين الوضوء، المتابعة بين أفعاله على حذف مضاف، أى اجعل بعض أفعاله تابعا أى مؤخرا و بعضها متبوعا أى مقدما من قولهم تبع فلان فلانا أى مشى خلفه، و ليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أى أحد فردى الموالاة الذى جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف.

ثم لا يخفى أن هذا الحديث إنما دل على تقديم الوجه على اليدين، و هما على مسح الرأس، و هو على الرجلين، و أما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا و عطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب، و ينبغى أن يقرأ قوله عليه السلام" تخالف ما أمرت به" بالرفع على أن الجملة حال من فاعل تقدمن كما فى قوله تعالى (وَ نَذَرُهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ) أو على أنها مستأنفة كما فى قول الشاعر- و قال رائدهم أرسوا نزاولها-، و أما قراءته مجزوما على أنه جواب النهى كما فى- لا تكفر تدخل الجنة- فممنوع عند جمهور النحاة لأن الجزم فى الحقيقة إنما هو بأن الشرطية مقدرة. و لا يجوز أن يكون التقدير أن لا تقدمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما أمرت به لأنه من قبيل- لا تكفر تدخل النار- و هو ممتنع عندهم و لا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلك، قوله عليه السلام" فامسح على الرأس" حمل على ما إذا لم يمسح الرأس.

↕

ص: ۱۱۳

ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ

قوله علیه السلام" ابدأ بما بدأ الله به" فی الخبر دلالة علی لزوم متابعة الترتیب الذکری فی الفعل و أن الابتداء فی الخبر لیس المراد به الابتداء الحقیقی، بل أعم منه و من الإضافی.

ثم اعلم أنه یمکن أن یکون مراده علیه السلام بیان قاعدة فی جمیع الموارد أو فی خصوص هذا المقام أو یکون استدلالا بقول النبی صلی الله علیه و آله و لعل الأوسط أظهر

الحدیث السادس

: موثق.

قوله علیه السلام" فأعد غسل وجهک" ظاهر الإعادة أنه کان غسل الوجه، و یمکن أن یکون لمقارنة النیة، و أما الإعادة فی غسل الأیمن، فیمکن أن یکون باعتبار مطلق الغسل، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاکلة، و یمکن حمله علی العامد، أو علی الاستحباب، لکن لم یذکر هما الأصحاب، و ما یتوهم من بطلان غسل الیمین لکونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر.

الحدیث السابع

: موثق قوله علیه السلام" حتی ینشف وضوؤک" بفتح الواو أی ماء الوضوء، و بناء علی کون الجنس المضاف مفیدا للعموم، یدل علی جفاف الجمیع، و التعلیل یدل علی

↕

ص: ۱۱۴

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الاکتفاء بالبعض.

و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الموالاة لکن اختلفوا فی معناها، فذهب جماعة منهم المفید و الشیخ، فی بعض کتبه و کذا المرتضی إلی وجوب المتابعة، و فسروا بها الموالاة، و الأکثرون علی أن الموالاة هی رعایة عدم الجفاف، و اختلفوا فی الجفاف، فذهب بعض إلی أن جفاف بعض من عضو کاف فی البطلان، و الأکثر علی أن جفاف الجمیع مبطل، و ذهب المرتضی و ابن إدریس إلی أن جفاف العضو السابق علی ما هو فیه مبطل.

ثم المشهور بین القائلین بالمتابعة عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف و إنما یظهر الأثر فی ترتب الإثم، و الشیخ فی المبسوط علی البطلان.

الحدیث الثامن

: مجهول.

الحدیث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الحبل المتين: قد ورد فى الموالاة هذان الحديثان، هذا من الصحاح و الأول من الموثقات، نفد بالفاء المكسورة و الدال المهملة أى فنى، و لم يبق منه شىء، و الوضوء فى هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء، و كذلك الواقع فاعلا فى الحديث الأول، و يظهر من كلام بعض اللغويين أن الوضوء بالضم يجىء بمعنى ماء الوضوء أيضا، و قد دل الحديثان على أن الإخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء، لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن أن يراد

↕

ص: ۱۱۵

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ

به جفاف كل الأعضاء و جفاف بعضها، و كذلك قول الإمام عليه السلام فى الحديث الأول حتى يبس وضوؤك و لهذا اختلف الأصحاب فى أن المبطل للوضوء هو جفاف الجميع أو أن جفاف البعض كاف فى البطلان، و الأول هو الأظهر و عليه الأكثر.

باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" إلا ما خرج" الحصر إضافى بالنسبة إلى ما يخرج عن الجسد كالقىء و الرعاف و نحو ذلك ردا على العامة، فلا ينافى نقض النوم و الإغماء، و إن كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة إلى الرجل و إلا فمطلقا ليشمل الدماء الثلاثة أيضا.

الحديث الثانى

: حسن.

و فى الصحاح الناسور بالسين و الصاد جميعا علة تخرج فى نواحى المقعدة و فى اللثة، و هو معرب، انتهى. و كان الحصر إضافى أى ما يخرج من الأسفلين، و لا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور.

الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ۱۱۶

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِی دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّی يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِی حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِی فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

وَ رُوِیَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّی يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ

قوله عليه السلام" أو تجد ريحها" المراد إما رائحتها بالشم أو إحساس ريحتها بالخروج و هو بعيد، و لعله محمول على صورة الشك.

الحديث الرابع

: مجهول.

و حب القرع دود عريض يتولد فی الأمعاء سمی به لشبهه به، قال فی الفقيه:

هذا إذا لم يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء و الوضوء و التقييد بالصغار لكون الغالب فی الكبار التلطخ.

قوله عليه السلام" بمنزلة القمل" يعنی كما أن القمل يحصل من البدن و لا ينقض الوضوء كذلك الديدان.

الحديث الخامس

: مجهول و أخره مرسل.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام" و كل نوم يكره". قال فی الحبل المتين: معناه أن كل نوم

↕

ص: ۱۱۷

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّی وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّی حَتَّی يَطْرَحَهُ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ

فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة، و هذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذى يذهب العقل، علامته عدم سماع الصوت، و إنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعة، و بين الخامس فى التعريف، و أسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه و كون كل منهما قسما منه، و أما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود و الدم و الحقنة و أمثالها، و أما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها لأن الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام" و لا يصلى" كأنه على الكراهة لما فاته لحضور القلب و لئلا يفجأه الحدث فى الصلاة، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملا للنجاسة، و قال فى مشرق الشمسين: نهيه عليه السلام عن الصلاة قبل إخراج الدواء محمول على الكراهة، و هو غير مشهور بين الفقهاء، و قد يستفاد من هذا الحديث أن خروج الحقنة غير ناقض.

الحديث الثامن

: حسن.

و فى القاموس جشأت نفسه ثارت للقىء و التجشؤ تنفس المعدة.

↕

ص: ۱۱۸

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: موثق.

قوله عليه السلام" فليتمضمض" حمل على الاستحباب.

الحديث الحادى عشر

: مجهول كالصحيح.

و المسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهة الحديد.

الحديث الثانى عشر

: حسن.

و عليه إجماع أصحابنا، إلا ابن الجنيد فى القبلة، و هو و ابن بابويه فى مس الفرج، قال ابن الجنيد: من قبل بشهوة للجماع و لذة فى المحرم نقض الطهارة فالاحتياط إذا كانت فى محلل إعادة الوضوء، و قال أيضا: إن مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه، و مس ظهر لفرج أمن الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة فى المحرم و المحلل احتياطا، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم.

↕

ص: ۱۱۹

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْقُبْلَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وُضُوءٌ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ کُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَیْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَیْکَ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِمَا عَلَیْکَ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ

و قال ابن بابویه: إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء و إن فتح إحلیله الغیر أعاد الوضوء.

قوله علیه السلام" و لا المباشرة". کان المراد بها الملامسة بأی عضو کان ردا علی العامة حیث ذهبوا إلی أنها ناقضة، و استدلوا بقوله تعالی (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) حملا لها علی المعنی اللغوی، و یحتمل أن یکون المراد بها الجماع فإنه أیضا لا یوجب الوضوء و إن نقضه.

الحدیث الثالث عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع عشر

: صحیح.

قوله" یشتد علیه". قال فی الحبل المتین: أراد به أنه یصعب علیه صعوبة قلیلة لا یؤوی إلی جواز التیمم، و إلا لسوغه علیه السلام

له و إنما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه و أردفه بقوله- و هو قاعد رجاء أن يرخص عليه السلام له فى ترك مطلق الطهارة و طمعا فى أن يكون النوم حال القعود و تمكين المقعد من الأرض غير ناقض للطهارة، كما ذهب إليه بعضهم، و خصوصا إذا كانت الطهارة متعسرة.

و ما تضمنه آخر الحديث- من قوله عليه السلام" إذا خفى عنه الصوت فقد وجب

↕

ص: ۱۲۰

يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ

عليه الوضوء" مما استدل به الشيخ فى التهذيب على النقض بالإغماء أو المرة، و تبعه المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى، و شيخنا الشهيد فى الذكرى و لا يخفى ما فيه، و قال الجزرى و فى النهاية، فيه" فغفوت غفوة" أى نمت نومة خفيفة يقال: أغفى إغفاء و إغفاءة إذا نام و قلما يقال غفا قال الأزهرى اللغة الجيدة أغفيت.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

و قال فى القاموس خفق فلان حرك رأسه إذا نعس.

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: موثق و الظاهر عن أحمد بن الحسن، و فى بعض النسخ

↕

ص: ۱۲۱

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ- ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ

عن أحمد بن الحسين و هو تصحيف.

باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" نظيفا" يمكن أن يستدل بظاهره على اشتراط طهارة الأرض لتطهير النعل و إن أمكن أن يكون المراد خلوها من عين النجاسة.

قوله عليه السلام" خمسة عشر ذراعا" لعله لزوال عين النجاسة فإنها تزول بها غالبا، و نقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد، و قال في مشرق الشمسين:

اسم كان يعود بقرينة السياق في ما بين المكانين، و الظاهر أن المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة، كما يشعر به قوله عليه السلام" أو نحو ذلك".

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام" إن الأرض" كان هذا للغبار النجس الذي مس النعل و يحتمل أن يكون لرفع توهم النجاسة الذي حصل للوطء على العذرة اليابسة، و الأول أولى كما لا يخفى، ثم اعلم أن الحكم بتطهير التراب باطن الخف، و أسفل القدم، و النعل مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه، و ربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف و النعل، و صرح ابن الجنيد بالتعميم، و مقتضى

↕

ص: ۱۲۲

جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ

كلامه الاكتفاء فى حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض، فإنه استدل فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاة.

ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض و يبوستها، و هو أحوط، و لا يعتبر المشى بل يكفى المسح إلى أن يذهب العين، و قال فى الحبل المتين: و لعل المراد بالأرض فى قوله عليه السلام- الأرض يطهر بعضها بعضا ما يشتمل نفس الأرض و ما عليها من القدم و النعل و الخف، و قال فى المعالم: و كان المراد من هذه العبارة بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه، أن النجاسة الحاصلة فى أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح فى محل آخر من الأرض، فسمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيرا لها، كما يقول: الماء مطهر للبول، بمعنى أنه مزيل للأثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور و ما فى معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة.

الحديث الثالث

: مجهول كالموثق.

و فى الصحاح: الزقاق السكة، و يدل على حرمة تنجيس المسجد أو إدخال النجاسة فيه مطلقا، و يمكن أن يقال: لعله للصلاة فى تلك النعل، لكنه خلاف الظاهر و قال فى المدارك: قوله عليه السلام" الأرض يطهر بعضها بعضا" يمكن أن يكون معناه أن الأرض يطهر بعضها، و هو المماس لا سفل النعل أو الطاهر منها بعض الأشياء

↕

ص: ۱۲۳

لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا يَغْسِلُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

و هو النعل و القدم، و يحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم و النعل، إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهره البعض الأخر الطاهر إذا مشى عليه فالمطهر فى الحقيقة ما ينجس بالبعض الأخر و علقه بنفس البعض مجازا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و آخره مرسل.

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

و يمكن أن يستدل بهذا على اشتراط الجفاف أيضا إلا أن يقال: الظاهر الجفاف عن هذه الرطوبة التى مر قبيله، و هو الماء الذى سال عن بدن الخنزير.

باب المذى و الودى

الحديث الأول

: حسن.

و المياه التى تخرج من الإنسان سوى البول و المنى ثلاثة و لا خلاف بين علمائنا

↕

ص: ۱۲۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ

فى عدم الانتقاض بها إلا ابن الجنيد، فإنه ذهب إلى الانتقاض بالمذى إذا كان عقيب شهوة و فى القاموس: و المذى بسكون الذال و المذى كغنى و المذى ساكنة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل، و الودى بالمهملة ما يخرج عقيب البول و لم نجد بالمعجمة فى اللغة، لكن ذكر الشهيد الثانى (ره) و بالمعجمة ما يخرج عقيب الإنزال و قال فى المذى: إنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، و على ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد (ره) وجه وجيه، و ينبغى أن يحمل البواسير على ما إذا كان الخارج منها غير الدم، أو يكون عدم الغسل لأنه معفو عنه، لا طاهرا و يكون المراد من قوله" تقذره" تجده قذرا أى نجسا فيدخل الدم فيه، و فيه بعد، و الأظهر أن المعنى، إلا أن يستقذره طبعك و تستنكف عنه.

الحديث الثانى

: موثق، و يمكن الاستدلال به على الطهارة.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

↕

ص: ۱۲۵

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا

باب أنواع الغسل

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام" و العيدين" حدد بعض الأصحاب وقتهما بالزوال، و بعضهم بالصلاة، و ظاهر هذا الخبر إلى آخر اليوم، إلا أن يقال المراد بالعيدين صلاتهما، و بعض الأخبار يؤيد ما ذكرناه من الامتداد إلى آخر اليوم و نسب القول بالوجوب فى العيدين إلى الظاهرية.

قوله عليه السلام" تزور البيت" الظاهر أن المراد به طواف الحج، و يحتمل مطلق الطواف أيضا، و فيه دلالة على أنه يكفى الغسل ذلك اليوم و لا تلزم المقارنة.

قوله عليه السلام" و من غسل ميتا" ظاهره غسل المس لا غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام" فى السفر و قلة الماء" ظاهره اجتماعهما، و يحتمل أن يكون كل منهما علة برأسها و فى التهذيب: لقلة الماء.

↕

ص: ۱۲۶

طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ

قوله عليه السلام" و إن لم يجز" شامل للقليلة و المتوسطة إلا أن القليلة خارج بالنصوص فيبقى المتوسطة و هذا مستند المشهور

فی تثلیث أقسام المستحاضة، و لا یخفی عدم دلالته علی کون الغسل لصلاة الغداة.

قوله علیه السلام" لکل صلاة". أی واجب، و یفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل، و یمکن حمله علی صلاة لم یقارنها الغسل للأخبار الکثیرة أو یحمل علی الاستحباب، و المشهور أن غسل المولود غسل کسائر الأغسال لا غسل، و أیضا المشهور استحبابه، و قال ابن حمزة بوجوبه لهذا الخبر و ما یشابهه من الأخبار الأخر، و حملت علی تأکد الاستحباب.

قوله علیه السلام و غسل الزیارة واجب" الظاهر أن المراد منها طواف الحج، و الأکثر حملوه علی مطلق الزیارة، و لا حاجة لنا فی إثباته إلی هذا الخبر، للأخبار الکثیرة الواردة لاستحباب الغسل لها عموما و خصوصا قوله علیه السلام" فی إحداهن" کذا فی التهذیب أیضا و فی الفقیه إحداهما، و هو الأظهر، و علی الأول إما تجوز فی الجمع، أو بإضافة اللیلة الأولی.

قوله علیه السلام" و غسل الاستخارة" ذکر الأکثر أنه لیس المراد الغسل لکل استخارة، بل لصلاة الاستخارة المنقولة، و قد ورد فیها الغسل فی الخبر المخصوص، و یشکل التخصیص لإطلاق هذا الخبر، و حمله علی العهد بعید، بل الظاهر أن لا یقید بصلاتها أیضا.

↕

ص: ۱۲۷

الْفِطْرِ وَ غُسْلُ یَوْمِ الْأَضْحَی سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْکَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ یُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِی غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّیَالِی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَیْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ

بَابُ مَا یُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ غُسْلُکَ ذَلِکَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّیَارَةِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَیْکَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْکَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَةُ یُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَیْضِهَا وَ عِیدِهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

ثم لا یخفی ما فی هذا الخبر من بیان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب بالتعبیر عن بعضها بالوجوب و بعضها بالسنة و بعضها بالاستحباب فتدبر.

قوله علیه السلام" و یستحب العلم" کان فی هذه العبارة سهوا، و یمکن أن یکون المراد أن غسل هذه اللیالی لأجل العمل، و فی التهذیب نقل الخبر إلی قوله و غسل الاستخارة یستحب من غیر هذه التتمة.

باب ما یجزی الغسل منه إذا اجتمع

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام" و الجمعة" و فی بعض النسخ مکانها الحجامة، و المراد لغسل الحجامة، و تطهیرها، لا لغسلها و کأنها سهو من النساخ، و یدل علی تداخل الأغسال إذا کان معها واجب، إما بأن ینوی الجمیع، أو یقصد الجنابة و یجزی عنها.

الحدیث الثانی

: ضعيف.

↕

ص: ۱۲۸

أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى

و قال فی المدارک إذا اجتمع علی المکلف غسلان فصاعدا، فإما أن یکون کلها واجبة أو مستحبة، أو یجتمع الأمران.

الأول: أن تکون کلها واجبة و الأظهر التداخل مع الاقتصار علی نیة القربة، کما ذکره المصنف (ره) و کذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقا، و لو عین أحد الأحداث. فإن کان المعین هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غیره، بل قیل إنه متفق علیه، و إن کان غیره ففیه قولان أظهر هما أنه کالأول.

الثانی: أن تکون کلها مستحبة و الأظهر التداخل مع تعیین الأسباب، أو الاقتصار علی القربة، لفحوی الأخبار، و مع تعیین البعض یتوجه الإشکال السابق، و إن کان القول بالإجزاء غیر بعید أیضا.

الثالث: أن یکون المراد بعضها واجبا و بعضها مستحبا و الأجود الاجتزاء بالغسل الواحد أیضا لما تقدم انتهی، و ما اختاره (ره) قوی کما یظهر من الأخبار.

باب وجوب الغسل یوم الجمعة

الحدیث الأول

: حسن، و اختلف فی غسل الجمعة، فالمشهور استحبابه، و ذهب الصدوقان إلی الوجوب کما هو ظاهر المصنف، فمن قال بالاستحباب یحمل الوجوب علی تأکده لعدم العلم بکون الوجوب حقیقة فی المعنی المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه و من قال بالوجوب یحمل السنة علی مقابل الفرض أی ما ثبت

↕

ص: ۱۲۹

عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ

بِصِيَامِ النَّافِلَةِ

وجوبه بالسنة لا بالقرآن، و هذا أيضا يظهر من الأخبار.

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح و آخره مرسل، و يمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب لخبر أم أحمد.

الحديث الرابع

: حسن على ما قيل بناء على إن الحسين بن خالد، هو الحسين بن أبى العلاء الخفاف. الممدوح، و الظاهر أنه الصيرفى المجهول لروايته كثيرا عن الرضا عليه السلام بروايۀ الصدوق (ره) فى كتبه، و قال الفاضل التسترى لا أعرفه على هذا الوجه، و إن كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض أخبار الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد، عن أبى الحسن الأول فقد وثق، و كذا الكلام فى نحوه.

قوله عليه السلام" و أتم وضوء النافلة" فى أبواب الزيادات من التهذيب، وضوء الفريضة أى الفريضة بدل النافلة و فى الفقيه الوضوء بدونهما، و قد يستدل به على

↕

ص: ۱۳۰

وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِی ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الاستحباب لكون نظيريه مستحبين، و يشكل الاستدلال بمحض ذلك، و لعله يصلح للتأييد.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.

و يدل على جواز التقديم لخوف قلة الماء، و ربما يشترط فيه السفر أيضا، و هو غير معلوم، و قد يقال بالجواز لسائر الأعذار بل لغير عذر أيضا لما روى من جواز تقديم أعمال الجمعة يوم الخميس لضيقه و لا يخلو من إشكال.

الحديث السابع

: مرسل، و أخره أيضا مرسل.

و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر و غيره، و قال الصدوق (ره)- و من نسى الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت فشرط العذر و أكثر الأخبار مطلقة.

↕

ص: ۱۳۱

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیَعُدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِیلِ

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ غَیْرِ طَیِّبٍ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِیلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِکَفَّیْکَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب القضاء لیلة السبت، و التقدیم لیلة الجمعة و الأخبار خالیة عنهما، و یمکن أن یقال یوم السبت یشمل اللیل لکونه أحد إطلاقیه، لکن یشکل الاستدلال به.

باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل یغتسل فی مکان غیر طیب و ما یقال عند الغسل و تحویل الخاتم عند الغسل

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام" تبدأ بکفیک" یظهر منه استحباب الغسل من الزند.

قوله علیه السلام" ثم تغسل فرجک" یمکن أن یستدل بظاهر هذا الخبر علی وجوب تقدیم رفع الخبث علی الحدث، و اشتراط طهارة البدن عند الغسل، إلا أن یقال هذا محمول علی الاستحباب علی کل مذهب، إذ لم یقل أحد ظاهرا بوجوب رفع الخبث علی جمیع الغسل بل علی غسل ذلک العضو.

قوله علیه السلام:" ثم تصب علی رأسک" یحتمل أن یکون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات و أن یکون علیه السلام أراد غسله بثلاث أکف من غیر دلالة علی تثلیث

↕

ص: ۱۳۲

رَأْسِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُفِیضُ الْجُنُبُ عَلَی

رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِئُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

الغسل، و قد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرر الغسل ثلاثا فی كل عضو، و قد دل هذا الحديث و الحديث الاتی علی المرتين فيما عدا الرأس و حكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثا و اجتزأ بالدهن فی البدن، و استحب للمرتمس ثلاث غوصات، أقول و يظهر من هذا الخبر و سائر الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين.

قوله عليه السلام:" مرتين" يحتمل أن تكون المرتان باعتبار الجانبين لكنه بعيد خصوصا مع التصريح فی الخبر الثانی و قوله عليه السلام" فما جری عليه الماء فقد طهر" يحتمل أن يكون المراد منه محض اشتراط الجريان أو مع تبعض الغسل أيضا بمعنی أن كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر فی جواز المس به و إدخاله المسجد و غير ذلك من الأحكام.

الحديث الثانی

: مجهول كالصحيح.

و ظاهره تثليث الصب لا الغسل، و المعنی أنه لا يجزيه أقل من ذلك من أی من الثلاث الأكف لتحقق الغسل غالبا.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" و علی منكبه الأيسر" لا يخفی أن هذا الخبر لا يدل علی

↕

ص: ۱۳۳

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً

الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه، و علی تقدير دلالة الترتيب الذكری عليه فإنما يدل علی الترتيب فی الصب لا الغسل فتأمل.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام" اللهم طهر قلبی". أی من العقائد الباطلة و الأخلاق الذميمة و النيات الفاسدة،" و زك عملی" أی اجعله زاكيا

ناميا، أو ثوابه مضاعفا، أو اجعله طاهرا مما يدنسه من النيات الفاسدة و غيرها،" و اجعل ما عندك خيرا لى" أى تكون آخرتى أحسن لى من الدنيا، أو أكون إلى الآخرة أرغب منى إلى الدنيا

الحديث الخامس

: حسن.

و الظاهر أن الارتماس يتحقق بخروج جزء من الرأس و لا يشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل، و قال فى الحبل المتين: الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و ألحقوا به بقية الأغسال، و نقل الشيخ فى المبسوط، قولا بأن فى الارتماس ترتيبا حكميا، و هذا القول لا يعرف قائله، غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا، و فسر تارة بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس، و أخرى بأن الغسل يترتب فى نفسه و إن لم يلاحظ المغتسل ترتيبه، و قال المحقق الشيخ على تبعا للشهيد أن فائدة التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الأول و يغسلها على الثانى و فى ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على

↕

ص: ۱۳۴

أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ

الثانى دون الأول انتهى، و للبحث فيه مجال واسع، و لا يخفى أن رعاية الترتيب الحكمى بهذين التفسيرين، ربما يقتضى مقارنة النية الجزء من الرأس.

الحديث السادس

: صحيح.

و قال فى مشرق الشمسين: السوار بكسر السين و الدملج بالدال و اللام المضمومتين و أخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة فى عضدها و يسمى المعضد و لعل على بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا.

قوله عليه السلام" إن علم" ظاهره الفرق بين الوضوء و الغسل باشتراط العلم بالعدم فى وجوب التخليل فى الأول و كفاية عدم العلم فى الثانى لكون الأمر فى الغسل أشد، و يمكن حمل ما فى الوضوء على الوجوب، و الثانى على الاستحباب أو على أنه لما كان الغالب فى الأول لاشتماله على الدملج، عدم وصول الماء يكفى فيه عدم العلم بخلاف الثانى فإنه بخلافه.

الحديث السابع

: مرسل.

و ظاهره أنه يجزيه فى الارتماس لا- للترتيب بأن ينوى كل عضو و يغسله، و إن احتمله أيضا، و قد أجرى الشيخ فى المبسوط العقود تحت المجرى، و الوقوف

↕

ص: ۱۳۵

جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

تحت المطر مجرى الارتماس فى سقوط الترتيب، و إليه ذهب العلامة فى جملة من كتبه، و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى وجوب الغسل لنفسه أو لغيره، فذهب ابن إدريس، و المحقق و جماعة إلى وجوب غسل الجنابة لغيره، و الراوندى و العلامة و والده و جماعة إلى الوجوب لنفسه، و يفهم من كلام الشهيد (ره) فى الذكرى وقوع الخلاف فى غير غسل الجنابة أيضا من الطهارات، و لا- يتوهم إمكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لأنه لا خلاف فى استحبابه قبل الوقت فإن استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجبا و بعضه مستحبا عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضا يلزم كون بعضه واجبا لنفسه و بعضه واجبا لغيره، و الجواب بعدم فساد ذلك مشترك.

ثم اعلم أنهم اختلفوا أيضا فيما إذا تخلل الحدث الأصغر بين الغسل، فقيل يبطل الغسل، و قيل يجب إتمامه و الوضوء بعده و قيل لا يجب الوضوء أيضا، و ربما يؤيد الأخير هذا الخبر إذ قلما ينفك المكلف فى مثل هذه المدة عن حدث فتدبر

الحديث التاسع

: حسن.

و يدل على وجوب الترتيب فى الغسل بين الرأس و البدن، و على أنه شرط

↕

ص: ۱۳۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ

فی الغسل یبطل بالإخلال به سهوا أیضا.

الحدیث العاشر

: مجهول.

قوله علیه السلام:" أن لا یغسلهما" ظاهره أنه إن کان رجلاه فی الطین المانع من وصول الماء إلیهما یجب غسلهما، و إن لم یکن کذلک بل یسیل الماء الذی یجری [علی بدنه] علی رجلیه فلا یجب الغسل بعد الغسل أو الغسل، و یحتمل أن یکون المراد أنه یشترط فی تحقق الغسل عدم کون الرجلین فی الماء لعدم کفایة الغسل السابق علی النیة و عدم تحقق غسل بعده، و الظاهر أنه تکفی الاستدامة مع النیة، أو المراد أنه إن کان یغتسل فی الماء الجاری و الماء یسیل علی قدمیه فلا یجب غسله، و إن کان فی الماء الواقف القلیل فإنه یصیر غسالة و لا یکفی لغسل الرجلین، و لعله أظهر الوجوه.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

قوله علیه السلام" إن کان الماء" ظاهره أن هذا لتحقق الغسل لا للتطهیر، و إن کان سؤال السائل عنه فإنه یظهر منه جوابه أیضا فتأمل.

↕

ص: ١٣٧

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً وَ رُوِيَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ

الحدیث الثانی عشر

: مجهول.

قوله علیه السلام:" بدعة" ظاهره أن البدعة باعتبار البعدیة، و منهم من حمل علی غسل الجنابة و لا حاجة إلیه.

الحدیث الثالث عشر

: صحيح، و الأخيران مرسلان.

و يظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، و قال فى المدارك أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، و اختلف فى غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا أو سنة، و قال المرتضى (ره) لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نقلا و هو اختيار ابن الجنيد و جماعة من المتأخرين و هو أقوى.

قوله عليه السلام" إلا غسل يوم الجمعة" فإنه غير مبيح. و إن أمكن حمله على تأكد الاستحباب أيضا كما يدل عليه المرسلة بعده.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و يحتمل أن يكون المراد من التحويل هو الإدارة و ظاهره المغايرة لما فى

↕

ص: ١٣٨

تُعِيدَ الصَّلَاةَ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ أَبِى مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ

الغسل من المبالغة، و على التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالإعادة مع النسيان.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

و يمكن أن يكون المنع لاـ جل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو أو للتعليم بالنظر إلى غيره، و قال المحقق التسترى (ره): و كان فيه أن من وقع منه حال النسيان ما يحرم لو وقع منه حال التذكر لم يجب نهيه و هو قضية الأصول، و قال الشيخ البهائى (ره): فاعل اغتسل فى بعض النسخ غير مذكور، فضمير" قال" يرجع إلى الراوى و يحتمل رجوعه إلى الإمام عليه السلام فيكون حكاية عن شخص أنه فعل ذلك فلا يكون حجة و يمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمة الإمام عليه السلام اللهم إلا أن يقال:

لعل غرضه عليه السلام التعليم و فيه بعد، و لا يخفى أن ظاهره يعطى إجزاء المسح عن الغسل.

و قال رحمه الله فى مشرق الشمسين: اللمعة بضم اللام و هى فى اللغة القطعة من الأرض المعشبة إذا يبس عشبها و صارت بيضاء كأنها تلمع بين الخضرة، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم إذا خالفت ما حولها فى بعض الصفات، و يستفاد من هذا الحديث أن من سها عن شىء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه و الظاهر أنه لا فرق بين الطهارة و غيرها من العبادات.

و لا يخفى ما فى ظاهره فإنه ينافى العصمة و لعل ذلك القائل كان مخطئا فى ظنه عدم إصابة الماء تلك اللمعة و يكون قول الأم عليه السلام ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة إنما صدر عند للتعليم.

و قال فى حبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب،

↕

ص: ۱۳۹

قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَةَ بِیَدِهِ

۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ

۱۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ لَمْ تَکُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ

و المسح فی قول الراوی" ثم مسح تلک اللمعة بیده" الظاهر أن المراد به ما کان معه جریان فی الجملة و إطلاق المسح علی مثل ذلک مجاز إذ الحق أن المسح و الغسل حقیقتان متخالفتان لا یصدق شیء منهما علی شیء من أفراد الأخر.

و یمکن أن یستنبط من هذا الحدیث أمر آخر و هو أن من أخبره شخص باشتمال عبادته علی نقص وجب علیه قبول قوله و یلزمه تلافی ذلک النقصان، فإن الظاهر أن المراد من قوله علیه السلام لمن أخبره بتلک اللمعة، ما کان علیک لو سکت، إنک لو لم تخبرنی بها لم یلزمنی تدارکها فإن الناس فی سعة لما لا یعلمون فعلی هذا فهل یکفی فی وجوب قبول قول المخبر بأمثال ذلک مطلق ظن صدقة أم لا بد من عدالته کل محتمل و لعل الاکتفاء بالأول أولی و الله یعلم.

الحدیث السادس عشر

: مرسل.

و یدل علی عدم وجوب غسل الشعر فی الغسل، و یفهم من ظاهر المعتبر، و الذکری الإجماع علی عدم وجوب غسل الشعر و لا یظهر من کلام أحد وجوبه، إلا ما یفهم من ظاهر عبارة المفید فی المقنعة و قد أولها الشیخ (ره).

الحدیث السابع عشر

: حسن.

و فی الصحاح القرن الخصلة من الشعر یقال للرجل قرنان أی ضفیرتان.

قوله: علیه السلام" هذه المشطة" بالجمع أو المصدر و الثانی أظهر، و قال الوالد

↕

ص: ۱۴۰

إِنَّمَا کُنَّ یَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْکِنَةٍ ثُمَّ قَالَ یُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ

بَابُ مَا یُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَی یَجِبُ الْغُسْلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِیباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا یُنْزِلَانِ مَتَی یَجِبُ

العلامة رحمه الله يعنى لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الضفائر بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن فى أربعة أمكنه و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلا، و أما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة، و قال الفاضل التسترى كان هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار.

باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة

الحديث الأول

: صحيح.

و الظاهر أن الضمير فى قوله" أدخله" راجع إلى الفرج و يشمل الفرجين للمرأة و أما شموله لدبر الغلام ففيه إشكال لذكر المهر و الرجم.

قوله عليه السلام:" المهر" أى تمام المهر أو يستقر.

الحديث الثانى

: صحيح.

و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما، لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة فإن مدخل الذكر أسفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحيض، و موضع الختان أعلاه، و بينهما ثقبة البول، و حصول الجنابة بالتقاء الختانين إجماعى، و الظاهر أنه لا خلاف أيضا فى وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء

↕

ص: ۱۴۱

الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ نَعَمْ

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ

الختانين أولا و إن كان إثباته فى الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال، و قال فى الحبل المتين: قول محمد بن إسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، من قبيل حمل السبب على المسبب، و المراد أنه يحصل بغيبوبة الحشفة

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا يفضى إليها" ظاهره أنه لم يفتضها و إن أمكن أن يكون بمعنى الإنزال فيكون الجملة بعدها تأكيدا لها و

كذا الثانى و إن كان الثانى، فى الثانى أظهر قوله عليه السلام:" البكر و غير البكر" الخبر محذوف أى سواء.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى الحبل المتين يراده بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين إما من دون إيلاج أصلا أو إيلاج ما دون الحشفة.

الحديث الخامس

: صحيح.

↕

ص: ۱۴۲

سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

و لا خلاف بين المسلمين ظاهرا، فى أن إنزال المنى سبب للجنابة الموجبة للغسل بالإجماع أيضا سواء كان فى النوم أو اليقظة، و سواء كان للرجل أو المرأة إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة و الدفق.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مرفوع.

و اختلف الأصحاب فى وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة، فالأكثرون و منهم السيد، و ابن الجنيد، و ابن حمزة، و ابن إدريس، و

المحقق و العلامة فی جملة من کتبه علی الوجوب، و الشیخ فی الاستبصار و النهایة، و کذا الصدوق و سلار إلی عدم الوجوب، و أما دبر الرجل ففیه أیضا خلاف و السید قائل هنا أیضا بالوجوب و تردد الشیخ فی المبسوط، و ذهب المحقق هنا إلی عدم الوجوب و کذا فی وطی البهیمة ذهب السید (ره) إلی وجوب الغسل بل ادعی السید علی الجمیع إجماع الأصحاب

↕

ص: ۱۴۳

وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرَی فِی الْمَنَامِ حَتَّی یَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ یَرَی أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَیْقَظَ لَمْ یَرَ فِی ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِی جَسَدِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَکْبَرِ فَإِذَا رَأَی فِی مَنَامِهِ وَ لَمْ یَرَ الْمَاءَ الْأَکْبَرَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ

و استدل علی الجمیع بخبر محمد بن مسلم و بکثیر من الأخبار، و لا یخفی ما فی الجمیع من المناقشة إذ یمکن حمل الإدخال فی خبر ابن مسلم علی المتعارف و أیضا علی تقدیر عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانین، و لم یفرقوا فی جمیع المراتب بین الفاعل و المفعول.

باب احتلام الرجل و المرأة

الحدیث الأول

: حسن.

و اعلم أنه إذا تیقن أن الخارج منی فیجب علیه الغسل سواء کان مع الصفات التی ذکرها الأصحاب من مقارنة الشهوة و غیرها أم لا- و هذا مما أجمع علیه أصحابنا و أما إذا اشتبه الخارج و لم یعلم أنه منی أو لا فقد ذکر جمع من الأصحاب کالمحقق فی المعتبر، و العلامة فی المنتهی أنه یعتبر فی حال الصحة باللذة و الدفق و فتور الجسد، و فی المرض باللذة و فتور البدن و لا عبرة فیه بالدفق لأن قوة المریض ربما عجزت دفعه، و زاد جمع آخر کالشهید فی الذکری علامة أخری و هی قرب رائحته من رائحة الطلع و العجین إذا کان رطبا و بیاض البیض إذا کان جافا.

↕

ص: ۱۴۴

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا کُنْتَ مَرِیضاً فَأَصَابَتْکَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَکِنَّهُ یَجِیءُ مَجِیئاً ضَعِیفاً لَیْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَکَانِ مَرَضِکَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِیلًا قَلِیلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَرَی فِی الْمَنَامِ وَ یَجِدُ الشَّهْوَةَ فَیَسْتَیْقِظُ وَ یَنْظُرُ فَلَا یَجِدُ شَیْئاً ثُمَّ یَمْکُثُ بَعْدُ فَیَخْرُجُ قَالَ إِنْ کَانَ مَرِیضاً فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مَرِیضاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ صَحِیحاً جَاءَ بِدُفْقَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا کَانَ مَرِیضاً لَمْ یَجِئْ إِلَّا بَعْدُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِی الْمَنَامِ مَا یَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ

الحدیث الثانی

: مجهول کالصحیح.

و قال فی مشرق الشمسین: المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالبلل القلیل ما لیس معه دفق لقلته و عدم جریان العادة بخروج ذلک القدر فقط من المنی.

الحدیث الثالث

: حسن.

الحدیث الرابع

: حسن.

الحدیث الخامس

: صحیح.

↕

ص: ۱۴۵

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ یُجَامِعُهَا فِی الْمَنَامِ فِی فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَى قَالَ عَلَیْهَا غُسْلٌ وَ لَکِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَیَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ وَ لَمْ یَرَ فِی نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَیَجِدُ فِی ثَوْبِهِ وَ عَلَى

الحدیث السادس

: صحیح و أخره مرسل.

و قال الشیخ البهائی (ره) لعل مراده علیه السلام أنکم لا تذکروا لهن ذلک لئلا یجعلن ذلک وسیلة للخروج إلی الحمام متی شئن، من غیر أن یکن صادقات فی ذلک، أو أنهن ربما جومعن خفیة عن أقاربهن فإذا رآهن أقاربهن یغتسلن و لیس لهن بعل، جعلن الاحتلام علة لذلک و هذا هو الأظهر.

و زاد فی مشرق الشمسین وجها آخر حیث قال: و یمکن أن یکون مراده علیه السلام أنکم لا تخبروهن بذلک لئلا یخطر ذلک ببالهن عند النوم و یتفکرن فیه فیحتلمن، إذ الأغلب أن ما یخطر ببال الإنسان حین النوم و یتفکر فیه فإنه یراه فی المنام- و قال-

فی هـذا الحـدیث دلالـة علی أنه لا یجب علی العالم بأمثال هذه المسائل أن یعلمها للجاهل، بل یکره له ذلک إذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة علی تعلیمه، و قال الفاضل التستری (ره) کان فیه أنه لا یجب تعلیم الجاهل و تنبیه الفاضل و لیس ببعید إذا لم یعلم تحقق سببه إذ لعله لا یحتلم أبدا نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمة کتمان ما یعلمه إلا لضرورة.

الحدیث السابع

: موثق.

و قال فی الـدروس: واجـد المنی علی جسده أو ثوبه المختص یغتسل و یعید کل صـلاة لا یمکن سـبقها، و فی المبسوط یعید ما صلاة بعد آخر غسل رافع و هو

↕

ص: ۱۴۶

فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُمَا شَیْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْءٌ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ یَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِیدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ ثُمَّ یَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ بَلَلًا وَ قَدْ کَانَ

احتیاط حسن و لو اشترک الثوب أو الفراش فلا غسل.

باب الرجل و المرأة یغتسلان من الجنابة و یخرج منهما الشیء بعد الغسل

الحدیث الأول

: موثق.

و لاـ خلاـف بین الأصـحاب ظـاهرا فی أنه إذا خلـط مـاء الرجل و المرأة و خرج و علم أن الخارج مشـتمل علی ماء المرأة یجب علیهـا الغسـل، و أمـا إذا شـکت، فقرب فی الـدروس الوجوب و هو مشـکل بعـد ورود هـذا الخبر و تأیـده بأخبار یقین الطهارة و الشک فی الحدث.

قوله علیه السلام" من ماء الرجل" أن یحمله علی ذلک لأنه یحتمله و الأصل عدم وجوب شیء علیه.

الحدیث الثانی

: حسن.

و اعلم أن البلـل الخـارج بعـد الغسـل لاـ یخلو إما أن یعلم أنه منی أو بول أو غیرهما، أو لا یعلم، فإن علم أنه منی فلا خلاف فی وجوب الغسل و کذا إن

↕

ص: ۱۴۷

بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا

۴ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ

علم أنه بول فی عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و کذا إن علم غیرهما فی عدم وجوب شیء منهما.

و أما إذا اشتبه ففیه أربع صور لأن الغسل إما أن یکون بعد البول و الاجتهاد أو بدونهما أو بدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط.

أما الأول: فقد ادعوا الإجماع علی عدم وجوب شیء من الغسل و الوضوء.

و أما الثانی: فالمشهور وجوب إعادة الغسل، و ادعی ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان فی الجمع بین الأخبار القول بالاستحباب أظهر، و یظهر من کلام الصدوق (ره) الاکتفاء بالوضوء فی هذه الصورة.

و أما الثالث: فهو إما مع تیسر البول أو لا أما الأول فالظاهر من کلامهم وجوب إعادة الغسل حینئذ أیضا و یفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم الوجوب، و أما الثانی فظاهر المقنعة عدم وجوب شیء من الوضوء و الغسل حینئذ و هو الظاهر من کلام الأکثر و ظاهر أکثر الأخبار وجوب إعادة الغسل.

و أما الرابع: فالمعروف بینهم إعادة الوضوء حینئذ خاصة و قد نقل ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان من حیث الجمع بین الأخبار لا یبعد القول بالاستحباب ثم المشهور بین الأصحاب عدم وجوب إعادة ما صلی بعد الغسل و قبل خروج البلل و نسب القول بالوجوب إلی بعض أصحابنا.

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع

: موثق علی الظاهر، و قال الوالد العلامة رحمه الله أبو داود

↕

ص: ۱۴۸

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ

غير معروف، إن كان الكليني يروى عنه و إلا فالظاهر أنه سليمان بن سفيان أبو داود المنشد المسترق و هو ثقة، و على هذا فالظاهر أن الواسطة أما الحسين بن محمد، أو محمد بن يحيى أو العدة انتهى، و ينبغى حمله على ما إذا لم يستبرء للبول.

باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و المشهور كراهة الأكل و الشرب قبل المضمضة و الاستنشاق للجنب، و ألحق بهما بعض الأصحاب الوضوء و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق، و لا يبعد حمل كلامه على الكراهة و الأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق و لعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالبا.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و المشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا، و كراهة ما زاد على السبع أو السبعين، و فى التذكرة أن ما زاد على السبعين أشد كراهة و قال

↕

ص: ١۴٩

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

فى المختلف و بعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين و الزائد على ذلك محرمة، و قال فى المنتهى: و قال بعض الأصحاب و يحرم ما زاد على السبعين و كان المراد به ابن البراج، و نقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا، و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى عدم جواز قراءة الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها، و ظاهر الأخبار آية السجدة و مع عدم الظهور فهى محتملة لها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال، لكن الإجماع يحملها على الأول و الله يعلم.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و عدم جواز اللبث للجنب فى المسجد، هو المعروف من مذهب الأصحاب، و لم يخالف فى ذلك سوى سلار فقد جوزه على

كراهية و أيضا أطلق الحكم و لم يفرق بين المسجدين و غيرهما، و الصدوق أطلق القول بجواز الجواز، و لم يستثن المسجدين، و نسب الشهيد هذا الإطلاق إلى أبيه و المفيد أيضا، و ذكر الصدوق أيضا أنه لا بأس أن ينام الجنب فى المسجد.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: موثق.

↕

ص: ۱۵۰

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطَّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

۸ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

و نقل فى المعتبر و المنتهى إجماع فقهاء الإسلام على حرمة المس على الجنب و لعلهما حملا الكراهية فى كلام ابن الجنيد على التحريم، أو لم يعتدا بخلافه.

الحديث السادس

: ضعيف.

و ذكر الشهيد فى الدروس كراهة الادهان للجنب.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله:" و الشىء اللكد من علك الروم و الطرار" و فى بعض النسخ الطراد بالدال، و فى بعضها الطراب، و لعله أظهر، قال فى الصحاح لكد عليه الوسخ لكدا أى لزمه و لصق به، و قال العلك الذى يمضغ، و قال فى القاموس: طرار الرامك كصاحب، شىء أسود يخلط بالمسك و يفتح، و قال طرب به لصق، كان نفى البأس نظرا إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه الأشياء، و فى علك الروم إشكال.

و قال الفاضل التسترى:" و لعل فى هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، و لعل هذا إذا فرغ من الغسل و لا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئا يسيرا نظرا إلى تحقق المسمى عرفا، إلا أنى لا أعرف به قائلا منا.

الحديث الثامن

: صحيح.

↕

ص: ۱۵۱

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ

و قال فى الحبل المتين: النهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، و عند سلار على الكراهة، و العمل على المشهور، و الظاهر أنه لا فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله.

الحديث التاسع

: ضعيف، و أخره مرسل.

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

و فی الصحاح الوضح قد یکنی به عن البرص، و المشهور کراهة اختضاب الجنب، و یفهم من ظاهر المعتبر و المنتهی نسبة القول بعدم الکراهة إلی الصدوق.

↕

ص: ۱۵۲

بَابُ الْجُنُبِ یَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ أَوْ یُصِیبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَعْرَقُ فِی ثَوْبِهِ أَوْ یَغْتَسِلُ فَیُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ یُضَاجِعُهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَیُصِیبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا کُلُّهُ لَیْسَ بِشَیْءٍ

باب الجنب یعرق فی الثوب أو یصیب جسده ثوبه و هو رطب

الحدیث الأول

: حسن.

و لا خلاف بین الأصحاب فی طهارة عرق الحائض، و المستحاضة، و النفساء، و الجنب من الحلال، إذا خلا الثوب و البدن من النجاسة، و اختلفوا فی نجاسة عرق الجنب من حرام، فذهب ابنا بابویه، و الشیخان، و أتباعهما إلی النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول إلی الأصحاب، و المشهور بین المتأخرین الطهارة و قال فی المعالم: اعلم أن الشهید (ره) فی الذکری بعد أن حکی عن المبسوط نسبة الحکم بنجاسة عرق الجنب من الحرام إلی روایة الأصحاب- قال- و لعله ما رواه محمد بن همام بإسناده إلی إدریس بن یزداد الکفرتوثی أنه کان یقول بالوقف فدخل سر من رأی فی عهد أبی الحسن علیه السلام و أراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه فبینا هو قائم فی طاق باب لانتظاره علیه السلام إذ حرکه أبو الحسن علیه السلام بمقرعة، و قال مبتدئا إن کان من حلال فصل فیه و إن کان من حرام فلا تصل فیه، ثم قال و روی الکلینی بإسناده إلی الرضا علیه السلام فی الحمام یغتسل فیه الجنب من الحرام و عن أبی الحسن علیه السلام لا یغتسل من غسالته فإنه یغتسل فیه من الزنا لکن فی طریق الأخیرین ضعف، و الأولی لم أقف علیها فی کتب الحدیث الموجودة الان عندنا بعد التتبع انتهی، و أقول قد أوردت فی کتاب بحار الأنوار أخبارا موافقة

↕

ص: ۱۵۳

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُصِیبُنِی السَّمَاءُ وَ عَلَیَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَیُصِیبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِی مِنَ الْمَنِیِّ أَ فَأُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ فَیَعْرَقُ فِیهِ فَقَالَ مَا أَرَی بِهِ بَأْساً فَقِیلَ إِنَّهُ یَعْرَقُ حَتَّی لَوْ شَاءَ أَنْ یَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ إِنْ أَبَیْتُمْ فَشَیْءٌ مِنْ مَاءٍ یَنْضِحُهُ بِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ

للروایة الأولی من الخرائج للراوندی و غیره و مع ذلک لا یبعد حمله علی الکراهة و الله یعلم.

الحديث الثانى

: حسن.

و حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذى أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبة بحد تسرى النجاسة إليه بها، أو على التقية لمساهلتهم فى أمر المنى كثيرا، و كذا فى الخبر الثانى و إن لم يكن قوله عليه السلام صريحا فى كون المنى، فيه و قس عليهما الأخبار الأخرى فتأمل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح قطب وجهه تقطيبا أى عبس.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام" لا يجنب الثوب الرجل" لعل المراد به الثوب الذى عرق فيه الجنب، و قال الوالد العلامة قدس سره أى لا ينجسه بحسب الظاهر، فإما محمول

↕

ص: ۱۵۴

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِی السَّمَاءُ حَتَّی يَبْتَلَّ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِی فَيُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ الْمَنِیِّ وَ الْمَذْیِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

علی التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنی، أو علی العرق القليل الذی لا يسری، و إما علی أنه لا يصيره جنبا، حتی يجب عليه الغسل و لا يجنب الرجل الثوب، أی عرق الجنب ليس بنجس حتی يجب منه غسل الثوب.

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام" لا بأس" أى مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب.

باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لا خلاف بين علمائنا فى وجوب غسل الجميع لو خفى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الأخبار.

↕

ص: ۱۵۵

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" لم يكن عليك شىء" إما لأنك كنت تبالغ فلا يبقى أثره أو أنك إذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلم يضرك إذا رأيت بعده و لعل فى الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير فى إزالة النجاسة و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" فلينضحه" أى استحبابا على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على طهارة المذى مطلقا كما هو المشهور و قال ابن الجنيد بنجاسة ما كان بشهوة.

↕

ص: ۱۵۶

يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيسَ بِهِ بَأْسٌ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور، و الاستثناء منقطع.

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" فإنما هو ماء" قال الفاضل التسترى (ره): كان مقتضى الفحوى أنه إذا لم يكن ماء احتاج إلى أكثر من صب مرتين انتهى، و فيه تأمل لأن الظاهر من التعليل أنه يكفى الصب، و لا يحتاج إلى الغسل و العصر و الدلك لأنه ماء و وقع على الجسد فتأمل.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا، و استقرب العلامة فى المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الإزالة و لو بالمرة و به جزم الشهيد فى البيان، و هو مشكل لأن فيه اطراحا للروايات الصحيحة من غير معارض، و قال السيد فى المدارك:" نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمرة كان وجها قويا لضعف الأخبار المتضمنة للمرتين فى غير الثوب، و فى غير البول خلاف فذهب جماعة إلى عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ، و ذهب بعضهم إلى المرتين فيما له قوام

↕

ص: ۱۵۷

مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا

كالمنى، و المشهور بين المتأخرين التعدد مطلقا.

أقول: و لا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل، و مرة لبول الصبى غير الرضيع، و الصب فى الرضيع كما هو ظاهر الخبر.

قوله عليه السلام" ثم يعصره" قال الفاضل التسترى (ره) لم يحضرنى فى حكم العصر غيره و لعلهم، لا يقولون بوجوبه فى صورة الصب على بول الصبى فالاستدلال به على وجوب العصر فى غسل بول الكبير غير مستحسن، و بالجملة حيث اشتملت الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر لإدخال الماء فى جميع أجزاء الثوب و لا يلزم مثله فى صورة الغسل بالماء الذى ينفصل عن الثوب فى الجملة، و يدخل فى أعماقه من غير عصر انتهى.

و المشهور بين الأصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين، و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين و المشهور أن العصر فى القليل و بعضهم أوجبه فى الكثير أيضا.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس واحدة الطنافس للبسط و الثياب و الحصير من سعف عرضه ذراع انتهى، و نقل العلامة فى المنتهى هذا الخبر، و قال إنه محمول على ما إذا لم تسر النجاسة فى أجزائه، و أما مع سريانها فيغسل جميعه، و يكتفى بالتقليب و الدق عن العصر، و قال

↕

ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ

۳ أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْتَسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْتَسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الوالد العلامة (ره) يدل ظاهرا على عدم السراية و يمكن أن يقال: المراد به أن يرفع ظاهر هما و يغسله و يعصره و يوضع حتى ييبس أو يوضع على الحشو بناء على أن مثل هذه الرطوبة لا يتعدى انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الحديث الثالث

: موثق.

و قال الفاضل التسترى (ره): لا يخفى أن هذه الروايات تتضمن الغسل، و الغسل لا يستلزم العصر فى فهمنا بل الظاهر أنهم

يعترفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة إلى العصر فى الغسل فى الكثير فإن مقتضاه أن حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فحينئذ إيجاب العصر بالمناسبات العقلية، لا سيما العصر بحيث يبلغ الجهد فى نزع الماء فى غاية التأمل و الإشكال فى نظرنا.

الحديث الرابع

: حسن.

و الظاهر أن حكم بن حكيم هو أبو خلاد الثقة.

و يمكن حمله على التقية لذهاب جماعة من العامة إلى عدم وجوب إزالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات، و ربما كان عندهم القول بمطهرية التراب للبول مطلقا و ربما يستأنس بهذا لما أبداه بعض المتأخرين من عدم تنجيس المتنجس، و حكى العلامة (ره) فى المختلف على السيد المرتضى أنه قال فى جواب المسائل الميافارقيات: إن البول قد عفى عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، و نقل

↕

ص: ۱۵۹

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سَوَاءٌ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحُكَيْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُكُّ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

ابن إدريس عن بعض الأصحاب فى مطلق النجاسات.

و قال الفاضل التسترى (ره) كان فيه أن إزالة العين مطهر و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل من الموضع النجس انتهى، و يمكن أن يكون نفى البأس فى الصلاة مع هذه النجاسة لعدم إصابة الماء فلا يدل على أن زوال العين مطهر و الله يعلم.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

و يدل على نجاسة بول السنور و يومئ إلى الاكتفاء فى إزالته بمسمى الغسل.

الحديث السادس

: حسن.

و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع أن الخبر يدل على مساواتهما فى ذلك.

الحديث السابع

: مجهول.

و حمل على عدم سرايۀ النجاسۀ بالبدن عند الحك.

↕

ص: ۱۶۰

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِی یَدِی خَاتَمٌ فِیهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِیهِ

وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْیُحَوِّلْهُ مِنَ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ بَوْلِ شَیْءٍ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ

الحديث الثامن

: حسن، أو موثق، و أخره مرسل.

و حملا على الكراهۀ مع عدم سرايۀ النجاسۀ إلى الاسم المقدس.

باب أبوال الدواب و أرواثها

الحديث الأول

: حسن و قال فی المدارک: أجمع علماء الإسلام على نجاسۀ البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه، سواء كان من الإنسان أو غيره، إذا كان ذا نفس سائلۀ، و الأخبار الواردۀ بنجاسۀ البول فی الجملۀ مستفيضۀ، إلا أن المتبادر منه بول الإنسان، و يدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنۀ ابن سنان أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضی نجاستها على وجه العموم، و لعل الإجماع فی موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف فی ذلک و قد وقع الخلاف فی موضعين:

أحدهما: رجيع الطير فذهب ابن بابويه و ابن أبی عقيل و الجعفی إلى طهارته مطلقا، و قال الشيخ فی المبسوط:" بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف" و قال فی الخلاف:" ما أكل فذرقه طاهر، و ما لم يؤكل فذرقه نجس و به قال أكثر الأصحاب".

و ثانيهما: بول الرضيع و المشهور أنه نجس و قال ابن الجنيد بطهارته.

↕

ص: ۱۶۱

۲ حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَکَ مِنْهُ شَیْءٌ أَوْ ثَوْباً لَکَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَکَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ وَ إِنْ شَکَکْتَ فَانْضِحْهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام" إن أصابك منه شيء" فى التهذيب- و إن أصابك- مع الواو، فيحتمل أن يكون المراد انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هى مع الأبوال، و يحتمل أن يكون المراد بالتوضى غسل البدن منه، و يكون ما بعده تأكيدا له.

و اختلف الأصحاب فى أبوال البغال و الحمير و الدواب، فذهب الأكثر إلى طهارتها و كراهة مباشرتها، و قال الشيخ فى النهاية و ابن الجنيد بنجاستها، و أجاب القائلون بالطهارة عن الأخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب، و هو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة و هذا كله فى أبوالها، فأما أرواثها فقال السيد فى المدارك يمكن القول بنجاستها أيضا لعدم القائل بالفصل و لا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض، و برواية الحلبى و أبى مريم انتهى و لعل ما اختاره أخيرا أقوى.

الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ۱۶۲

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ

الحديث الرابع

: مجهول، و هو جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهارة.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من ذلك" أى من أن يمكن الاحتراز عنها.

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

: حسن.

↕

ص: ۱۶۳

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ

الحديث العاشر

: مجهول.

باب الثوب يصيبه الدم و المدة

اشارة

و فى القاموس المدة بالكسر ما يجتمع فى الجرح من القيح.

الحديث الأول

: موثق.

و لا خلاف بين الأصحاب فى العفو عن دم القرح و الجرح فى الجملة فمنهم من قال بالعفو مطلقا، و منهم من اعتبر السيلان فى جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لأداء الفريضة، و الذى يستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم فى الثوب و البدن سواء شقت إزالته أم لا و سواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا و أنه لا يجب إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسة و لا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج كما اختاره جماعة، و استقرب العلامة فى المنتهى وجوب الإبدال مع الإمكان. و قال فى المدارك: ينبغى أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما و إن لم يندمل أثرهما.

↕

ص: ۱۶۴

۲ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ

الحديث الثانى

: موثق.

و قال فى المعالم: ذهب جماعة من الأصحاب منهم العلامة فى النهاية و المنتهى و التحرير إلى أنه يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فى كل يوم مرة، و احتج له فى المنتهى و النهاية بأن فيه تطهيرا من غير مشقة فكان مطلوبا، و برواية سماعة، و الوجه الأول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعى، و الرواية فى طريقها ضعف و كان البناء فى العمل بها على التساهل فى أدلة السنن.

الحديث الثالث

: حسن.

و أجمع الأصحاب على أن الدم المسفوح و هو الخارج من ذى النفس الذى ليس أحد الدماء الثلاثة و لا دم القروح و الجروح إن كان أقل من درهم بغلى لم تجب إزالته للصلاة و إن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته و إنما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن إدريس تجب إزالته و قال السيد فى الانتصار و سلار لا تجب إزالته و مستندا هما قويان، و يمكن حمل الإعادة فى مقدار الدرهم على الاستحباب.

ثم الروايات إنما تضمنت لفظ الدرهم و ليس فيها توصيف بكونه بغليا أو غيره، و لا تعيين لقدره و الواجب حمله على ما كان متعارفا فى زمانهم عليهم السلام، و ذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافى الذى قدره درهم و ثلث، و نحوه قال المفيد، و قال

↕

ص: ۱۶۵

يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

ابن الجنيد: إنه ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام و لم يذكروا تسميته بالبغلى، و قال المحقق فى المعتبر و الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث، و يسمى البغلى نسبة إلى قرية بالجامعين و ضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام، و نقل عن ابن إدريس أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبة إلى هذه القرية، و قال إن سعتها تقرب من أخمص الراحة و هو ما انخفض من الكف و المسألة قوية الإشكال.

ثم الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم، و وجوب إزالة قليله و كثيره كما ورد فى بعض الأخبار، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس، و ألحق القطب الراوندى دم نجس العين و الكل محل نظر، ثم إن الأحاديث الواردة فى هذا الباب إنما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم، و ليس فيها ذكر البدن، لكن الأصحاب حكموا بأنه لا فرق فى هذا الحكم بين الثوب و البدن و لكن لا يعلم فيه مخالف و قد يفهم من بعض الأخبار أيضا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله" ما لم يذك" أى لا يحتاج إلى التذكية من الذبح أو النحر فى الحل و الطهارة.

الحديث الخامس

: موثق.

↕

ص: ۱۶۶

رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ قَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ

و يدل على عدم وجوب إزالة البواطن كما هو المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: المشق بالكسر و الفتح المغرة، و قال: المغرة و يحرك طين أحمر، و الظاهر أنه لم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين، و يحصل من رؤية اللون أثر فى النفس فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز و يرتفع استنكاف النفس.

و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا فى إزالة الدم و لونه لكنه بعيد.

الحديث السابع

: مرفوع و قد اختلف الأصحاب فى وجوب إزالة الدم المتفرق إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن إدريس، و الشيخ فى المبسوط و المحقق: لا يجب إزالته مطلقا يجب إزالته و قال الشيخ فى النهاية: لا يجب، إزالته ما لم يتفاحش، و قال سلار، و ابن حمزة: و اختاره العلامة فى جملة من كتبه.

ثم الفرق بين دم المصلى و غيره خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن أن يكون ذلك لكونه جزءا من حيوان غير مأكول اللحم فلذا لا يجوز الصلاة فيه، فيكون الحكم مخصوصا بدم مأكول اللحم، و يؤيده أن أخبار جواز الصلاة

↕

ص: ۱۶۷

فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ

۹ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ

فى ما نقص عن الدرهم و عمومها معارض بعموم أخبار عدم جواز الصلاة فى أجزاء ما لا يوكل لحمه و بينهما عموم من وجه و ليست إحداهما أولى بالتخصيص من الأخرى فتبقى أخبار عدم جواز الصلاة فى الدم سالمة عن المعارض.

و مع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة لضعف الخبر، و إرساله، و أصل البراءة مع تحقق الشك فى الحكم، و منع كون الأمر للوجوب، و يمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعا و يكون المعنى أنه إذا كان من جرح أو قرح بك فلا بأس به و إن كان من غيرك تجب إزالته لكونه زائدا عن الدم فيكون مؤيدا للقول الأخير و الله يعلم

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور، و آخره مرسل.

و قال فى المدارك: طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الأصحاب و حكى فيه الشيخ رحمه الله فى الخلاف و المصنف فى المعتبر الإجماع، و ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله فى المبسوط و الجمل نجاسة هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته و هو بعيد و لعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوى.

قوله عليه السلام" ينضحه" قال الوالد (ره): صفة للرعاف أى يكون الرعاف متفرقا و لا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا، و يحتمل

أن يكون مبنيا على طهارة

↕

ص: ۱۶۸

بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

الدم القليل مثل رأس الإبر كما قال به بعض العلماء و يكون معفوا انتهى.

ثم اعلم أن المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق، و حكى العلامة فى المختلف عن ابن إدريس أنه قال بعض أصحابنا إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن إدريس و الصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أم كثيرة.

قوله عليه السلام" لا يغسل بالريق" يمكن حمله على الدم الخارج فى داخل الفم فإنه يطهر الفم بزوال عينه فكأن الريق طهره أو على ما كان أقل من الدرهم فتكون الإزالة لتقليل النجاسة لا للتطهير، و قال ابن الجنيد فى مختصره: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب، و نسب الشهيد فى الذكرى إليه القول بطهارة الثوب بذلك، و حمل العلامة- رحمه الله- هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فى هذه الأخبار دلالة على الطهارة و النجاسة فإن كان الأصل فى الدم مطلقا النجاسة و لا أتحققه لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار لاحتمالها بمجرد العفو، و إن كان الأصل الطهارة و عدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه تصلح تأييدا.

باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شيء منه

الحديث الأول

: مرسل.

و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الغسل بمس الكلب و الخنزير رطبا إلا

↕

ص: ۱۶۹

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ

۲ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ

فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَی الثِّیَابِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَیْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ

ما یظهر من کلام الصدوق رحمه الله من الاکتفاء بالرش فی کلب الصید، و لا خلاف أیضا فی استحباب الرش بمسهما جافین، و یعزی إلی ابن حمزة القول بوجوب الرش و هو الظاهر من کلام المفید رحمه الله، بل الظاهر من الأخبار أن قلنا إن الظاهر من الأمر فیها الوجوب و یزید هنا أنه جمع مع الغسل الواجب، و قال فی المعالم عزی فی المختلف إلی ابن حمزة إیجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الکلب أو الخنزیر أو الکافر بغیر رطوبة.

و قال الشیخ فی النهایة: إن مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأرة أو وزغة أو صافح ذمیا أو ناصبیا معلنا بعداوة آل محمد علیهم السلام وجب غسل یده إن کان رطبا، و إن کان یابسا مسحه بالتراب، و حکی فی المعتبر عن الشیخ أنه قال فی المبسوط: کل نجاسة أصابت البدن و کانت یابسة لا یجب غسلها و إنما یستحب مسح الید بالتراب و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها.

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

: صحیح.

و ذهب الشیخ فی النهایة، و المفید رحمه الله إلی نجاسة الفأرة و الوزغة، و استدل لهم فی الفأرة بهذا الخبر و فی الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح، و المشهور بین

↕

ص: ۱۷۰

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَحِلُّ أَنْ یَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَیْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَیّاً أَوْ مَیِّتاً قَالَ لَا یَضُرُّهُ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی جَسَدِ الْمَیِّتِ قَالَ إِنْ کَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ یَعْنِی إِذَا بَرَدَ الْمَیِّتُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَلَمْ یَغْسِلْهُ فَذَکَرَ ذَلِکَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ

الأصحاب الطهارة، و حملوا الأخبار علی الاستحباب.

الحدیث الرابع

: مرسل.

و قال فی المدارک: بهذه الروایة استدل الشهید رحمه الله فی الذکری علی تعدی نجاسة المیتة مع الیبوسة و هو غیر جید إذ

اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضا و هو معلوم البطلان، و الأجود حملها على الاستحباب لضعف سندها و وجود المعارض.

قوله عليه السلام" و لكن يغسل يده" أى وجوبا فى بعض الموارد و استحبابا فى بعضها.

الحديث الخامس

: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان آدميا أو غيره، لكن الآدمى لا ينجس إلا بالبرد و يطهر بالغسل، و لا خلاف فى نجاسة ما لاقى الميتة رطبا مطلقا، و أما إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

↕

ص: ۱۷۱

فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ

بَابُ صِفَةِ التَّیَمُّمِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ

عدم النجاسة، و ذهب العلامة إلى أن ما يلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله و لا يتعدى إلى غيره بل تردد فى نجاسة ما يلاقى الشعر و الوبر منها أيضا.

الحديث السادس

: صحيح.

باب صفة التيمم

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة فى التيمم مطلقا، و اختلف الأصحاب فى عدد الضربات فيه فقال الشيخان فى النهاية و المبسوط و المقنعة: ضربة للوضوء و ضربتان للغسل، و هو اختيار الصدوق، و سلار، و أبى الصلاح، و ابن إدريس، و أكثر المتأخرين، و قال المرتضى فى شرح الرسالة: الواجب ضربة واحدة فى الجميع، و هو اختيار ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل، و المفيد فى المسائل الغرية، و نقل عن المفيد فى الأركان اعتبار الضربتين فى الجميع، و حكاه المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه و ظاهر كلامه فى الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه، و ضربة باليسار لليمين، و ضربة باليمين لليسار و لم يفرق بين الوضوء و الغسل، و حكى فى المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا و قال الطيبى فى شرح المشكاة فى شرح حديث عمار: أن فى الخبر فوائد منها أنه يكفى فى التيمم ضربة واحدة للوجه و الكفين، و هو قول على و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين، و الأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان، انتهى.

↕

ص: ۱۷۲

فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَيْهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامة الضربتان، و أن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات عليه، و عمار التابع له، و ابن عباس التابع له عليه السلام فی أكثر الأحكام فظهر أن أخبار الضربة أقوی و أخبار الضربتين حملها علی التقية أولی.

قوله عليه السلام" فنفضها" استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و قد أجمعوا علی عدم وجوبه و استحب الشيخ مسح إحدی اليدين بالأخری بعد النفض و لا نعلم مستنده، و المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شیء من التراب بالكف، و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه.

قوله عليه السلام" جبينيه" ظاهره أنه يكفی مسح طرفی الجبهة بدون مسحها، و يمكن أن يراد بهما الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين الأيمن و نصفها مع الأيسر و الإتيان بهذه العبارة لتأكيد إرادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.

ثم اعلم أن مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلی طرف الأنف إجماعی، و أوجب الصدوق مسح الجبينين و الحاجبين أيضا، و قال أبوه يمسح الوجه بأجمعه، و المشهور فی اليدين أن حدهما الزند، و قال علی بن بابويه امسح يديك من المرفقين إلی الأصابع، و ذكر العلامة و من تأخر عنه أنه يجب البدأة فی مسح الكف بالزند إلی أطراف الأصابع، و أجمعوا علی وجوب تقديم مسح الجبهة علی اليد اليمنی و اليمنی علی اليسری، و أيضا نقل الإجماع علی وجوب الموالاة فيه، و لو أخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا عرفا لم يضر قطعا، و إن طال الفصل أمكن القول بالبطلان و ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة محل المسح و هو أحوط مع القدرة.

قوله عليه السلام" مرة واحدة" الظاهر أنه متعلق بالمسح و يمكن تعلقه بالضرب أيضا علی التنازع.

↕

ص: ۱۷۳

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ قَالَ فَامْسَحْ عَلَی كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا

الحديث الثانی

: مرسل.

و يمكن أن يكون المعنی أن المراد هنا فی الآية ما يقوله العامة فی القطع و يكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معانی متعددة، و قوله عليه السلام" وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" لبيان أن الله تعالی لم يبهم أحكامه بل بينها بحججه عليهم السلام فيجب الرجوع إليهم، و لعل الأظهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالی لما ذكر اليد فی القطع لم يحدها، و فی الوضوء حدها بالمرافق و قد تبين من السنة أن القطع من الزند فتبين أن كلما أطلق تعالی اليد أراد بها إلی الزند، و لذا قال عليه السلام- و ما كان ربك نسيا-

أی أنه تعالی لم ینس بیان أحکامه بل بینها فی کتابه علی وجه یفهمها حججه علیهم السلام.

و فیه: إن موضع القطع عند أصحابنا أصول الأصابع فهو مخالف للمشهور و موافق لما ذهب إلیه بعض أصحابنا من أن التیمم من موضع القطع، و یمکن أن یقال: هذا إلزامی علی العامة و موضع القطع عندهم الزند، و نقل ابن إدریس عن بعض الأصحاب أن المسح من أصول الأصابع إلی رؤوسها فی التیمم و هذا الخبر [إلزام] یصلح مستندا لهم.

الحدیث الثالث

: حسن.

و قال فی الحبل المتین: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه علیه السلام بیده علی البساط

↕

ص: ۱۷۴

عَلَی ظَهْرِ الْأُخْرَی

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّیَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّکَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَمَّارُ تَمَعَّکْتَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ التَّیَمُّمُ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْمِسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْکَفِّ قَلِیلًا

وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ غِیَاثٍ

لا إشعار فیه بما یظهر من کلام المرتضی رحمه الله من جواز التیمم بغبار البساط و نحوه.

قوله علیه السلام" أحدهما" لعل المراد کلا منهما.

الحدیث الرابع

: صحیح، و سنده الثانی حسن.

و قال فی الصحاح: تمعکت الدابة أی تمرغت، و المسح بالکسر البلاس، و فی بعض النسخ السنج بالسین المهملة المفتوحة و النون الساکنة و أخره جیم معرب سنک و المراد به حجر المیزان، و یقال له صبخة بالصاد أیضا، و ربما یقرأ بالیاء المثناة من تحت و الحاء المهملة و المراد به ضرب من البرد أو عباءة مخططة، و لا إشعار فیه علی التقدیر الأول بجواز التیمم علی الحجر، و لا علی الثانی بجوازه بغبار الثوب، لما عرفت و قد یقرأ بالباء الموحدة.

قوله علیه السلام" فوق الکف" کان فیه عدم وجوب استیعاب ظهر الکف، و مثله أفتی ابن بابویه فی بیان التیمم للجنابة، و یحتمل أن یکون المراد أنه مسح الکف و ابتدأ من فوق الکف أی من الزند، أو من فوق الزند من باب المقدمة.

الحدیث الخامس

: مجهول.

و یدل علی کراهة التیمم من موضع یطأه الناس بأرجلهم.

↕

ص: ۱۷۵

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ

۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ

الحديث السادس

: مجهول.

باب الوقت الذی يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء

الحديث الأول

: صحيح.

و أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت، كما أطبقوا على وجوبه مع تضيقه و لو ظنا و إنما الخلاف فی جوازه مع السعة فذهب الشيخ و السيد المرتضی و جمع من الأصحاب إلی أنه لا يصح إلا فی آخر الوقت، و نقل عليه السيد الإجماع، و ذهب الصدوق رحمه الله إلی جوازه فی أول الوقت، و قواه فی المنتهی، و استقر به فی البيان، و قال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن فالتيمم فی أول الوقت أحب إلی، و استجوده المحقق فی المعتبر، و اختاره العلامة فی أكثر كتبه، و فی قوله:" فإن فاتك الماء" إشعار برجاء وجود الماء.

↕

ص: ۱۷۶

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّی فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِی صَلَّی

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع

الحديث الثانی

: حسن.

و يدل على وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا و عدم تقديره بقدر و سيأتى القول فيه:

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى المدارك: من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء، قال فى المنتهى: و عليه إجماع أهل العلم و نقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر إذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده، و لم نقف له فى ذلك على حجة، و المعتمد سقوط القضاء مطلقا، و لو تيمم و صلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء فى الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلاته مطلقا، و إن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة، و هو خيرة المصنف فى المعتبر، و الشهيد فى الذكرى، و نقل عن ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعادة، و هو ضعيف، و الأخبار محمولة على الاستحباب، انتهى. و ما اختاره جيد.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح، و فى التهذيب صحيح.

↕

ص: ۱۷۷

يُصَلِّى الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ- قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ

قوله عليه السلام:" فيصلى بتيمم واحد" هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و قال بعض العامة: ينتقض التيمم بخروج الوقت لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة، و لا ريب فى بطلانه.

قوله عليه السلام:" فإن أصاب الماء و رجا" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قوله عليه السلام:" فإن أصاب الماء و قد دخل" قال فى المدارك: إذا وجد المتيمم الماء و تمكن من استعماله فله صور:

إحداها: أن يجده قبل الشروع فى الصلاة فينتقض تيممه و يجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم، قال فى المعتبر: و هو إجماع أهل العلم، و إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة و الصلاة و عدمه، و هو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية و القضاء لا التيمم و الأداء.

و ثانيتها: أن يجده بعده الصلاة و لا إعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتى، قال فى المعتبر: و هو وفاق أيضا.

و ثالثتها: أن يجده فى أثناء الصلاة و قد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيرة الإحرام، و هو اختيار المرتضى و ابن إدريس، و قال الشيخ فى النهاية: يرجع ما لم يركع، و هو

↕

ص: ۱۷۸

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ

اختيار ابن أبي عقيل، و ابن بابويه، و المرتضى في شرح الرسالة، انتهى و لعل الأول أقوى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال في المدارك: أجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة و عبد الله بن عاصم، بالحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالأذان، و بقوله:" ما لم يركع" ما لم يتلبس بالصلاة، و بقوله:" و إن كان ركع" دخوله فيها إطلاقا لاسم الجزء على الكل، و لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد و شدة المخالفة للظاهر، أما الأول فلا بأس به، و يمكن الجمع بين الروايات أيضا بحمل المطلق على المقيد إلا أن ظاهر قوله في رواية محمد بن عمران- ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة- يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، و كذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فإنه شامل لما قبل الركوع و بعده و هنا مباحث.

الأول، إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا، فيه قولان أظهرهما عدم الإعادة.

الثاني: لو كان في نافلة فوجد الماء احتمل مساواته للفريضة، و به جزم الشهيد في البيان، و يحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختيارا.

الحديث السادس

: مختلف فيه، و الصحة أقوى.

و قال في المدارك: أجمع علماؤنا و أكثر العامة، على أن من كان عذره عدم الماء

↕

ص: ۱۷۹

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ

لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابة و كان في الوقت سعة، حكى في المعتبر و المنتهى، و لا ينافي ذلك رواية داود الرقي، و يعقوب بن سالم، لضعف سندهما و لا شعارهما بالخوف على النفس أو المال، و نحن نقول به.

و اختلف الأصحاب فی کیفیة الطلب وحده، فقال الشیخ فی المبسوط:

و الطلب واجب قبل تضیق الوقت فی رحله و عن یمینه و عن یساره و سائر جوانبه، رمیة سهم أو سهمین إذا لم یکن هناک خوف و نحوه، قال فی النهایة: و لم یفرق بین السهلة و الحزنة، و قال المفید و ابن إدریس: بالسهمین فی السهلة و بسهم فی الحزنة، و لم یقدره السید المرتضی فی الجمل، و لا الشیخ فی الخلاف بقدر، و حسن فی المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقیا، و المعتمد اعتبار الطلب من کل جهة یرجو فیها الإصابة بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

الحدیث السابع

: حسن.

و فی الصحاح: الرکیة البئر و جمعها الرکی، و قال الشیخ البهائی رحمه الله:

الظاهر أن المراد به ما إذا کان فی النزول إلیها مشقة کثیرة، أو کان مستلزما لإفساد الماء، و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الإله، فلو أمکنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها، لوجب علیه و هذا ظاهر.

قوله علیه السلام:" هو رب الأرض" یشعر بکون المراد بالصعید الأرض و بجواز

↕

ص: ۱۸۰

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا یَکُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ وَ یَسَارِهِ غَلْوَتَیْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِکَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ یُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَیَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَیْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَیْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِیدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِی الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَی الْقَوْمِ مَاءَهُمْ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی سَفَرٍ وَ کَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِیَهُ وَ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی

التیمم بالحجر فتدبر.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

و فی الصحاح: التغریر حمل النفس علی الغرور، و قد غرر بنفسه تغریرا و تغررة.

الحدیث التاسع

: مجهول کالصحیح، و فی التهذیب صحیح.

قوله علیه السلام:" و لا یفسد" أی بالغسل بناء علی أن اغتسال الجنب موجب للنزح أو بالنجاسة لإزالة المنی فیه، أو بأن یموت و یفسد ماء القوم، أو بأن یخلط بالحمأ و الطین، أو بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال، و علی التقادیر

يمكن أن يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم.

الحديث العاشر

: موثق.

و قال فى المدارك: لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء فى محل الطلب فالأظهر أنه كعدمه و قيل: بوجوب الإعادة هنا تعويلا على رواية

↕

ص: ۱۸۱

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَ

أبى بصير، و هى مع ضعف سندها بعثمان، و اشتراك أبى بصير، و جهالة المسؤول، إنما يدل على الإعادة إذا نسى الماء فى رحله، و تيمم و صلى ثم ذكر فى الوقت، و هو خلاف محل النزاع.

قوله عليه السلام:" قال نعم" قال فى المدارك: اعلم أن الظاهر من كلام الأصحاب تساوى الأغسال فى كيفية التيمم، و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعة، فإنه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء، و استدل له الشيخ (ره) بخبر أبى بصير و عمار، قال فى الذكرى: و خرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك، و لا بأس به و الخبران غير مانعين منه لجواز التسوية فى الكيفية لا الكمية، و ما ذكره أحوط، و إن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد.

باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش

الحديث الأول

: حسن.

و قوله عليه السلام:" أحب إلى" يشعر بجواز الغسل أيضا حينئذ و المشهور عدمه.

↕

ص: ۱۸۲

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ التَّيَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ

التُّرَابَ طَهُوراً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" نصف الطهور" أى جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفا، و الأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافى التخفيف.

الحديث الثالث

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة التيمم بالمتوضين، بل قال فى المنتهى:

إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك، و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة.

الحديث الرابع

: حسن مقطوع.

و قال الوالد العلامة قدس سره: رواه فى التهذيب فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام، و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله، عن ابن أبى بكير، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى معناه، و الظاهر أن عبد الله نقل فى كتابه فتوى لا رواية.

↕

ص: ۱۸۳

مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَمَّمَ بِهِ

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

و قال فى الحبل المتين: يستفاد منه عدم جواز التيمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب، و أنها متقدمة على الطين، و أنه يجب تحرى الأجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها، و ربما يستنبط- من تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمم بها على فقد الماء و التراب- تسويغ التيمم بالحجر الرطب إلا مع فقد التراب، لشمول اسم الأرض للحجر، و لو قلنا بعدم شموله له ففى الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين فى النهاية، و المقنعة، و مختار ابن إدريس، و ابن حمزة، و سلار لأن الأرض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء و لا تراب دون أن يقول و لا

حجر فالتراب مقدم عليه بطريق أولى.

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يتيمم" استدل به سلار على التيمم بالثلج و لا يخفى أن الظاهر التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به، ثم [إنه] ذهب الشيخ فى النهاية إلى تقدم الثلج على التراب كما يظهر من بعض الأخبار، و يمكن القول بالتفصيل بأنه إن حصل الجريان فالثلج مقدم و إلا فالتراب، و قال فى المختلف: لو لم يجد إلا الثلج و تعذر عليه كسره و إسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بأن يمسح يده على وجهه بالنداوة، و كذا بقية أعضائه، و كذا فى الغسل، فإن خشى من ذلك آخر الصلاة

↕

ص: ۱۸۴

رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

حتى يتمكن من الطهارة المائية أو الترابية. و قال المرتضى: إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيديه و يتيمم بنداوته، و كذا قال سلار و منع ابن إدريس من التيمم به و الوضوء و الغسل منه و حكم بتأخير الصلاة إلى أن يجد الماء أو التراب، و الوجه ما قاله الشيخان.

قوله عليه السلام" و لا أرى أن يعود" فيه دلالة على أن من صلى بتيمم فصلاته لا تخلو من نقص و إن كانت مبرئة للذمة و أنه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن محل الاضطرار.

الحديث الثانى

: مرفوع.

و قال فى المدارك: من عدم الماء مطلقا أو تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه، و لو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامة فى المنتهى بتحريمه لأنه يفوت الواجب و هو الصلاة بالمائية، و فيه نظر، و قال: إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى تيمم المريض بين متعمد الجنابة و غيره، و يؤيده أن الجنابة على هذا التقدير غير محرم إجماعا كما نقله فى المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة.

و قال الشيخان: إن أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم، و إن خاف التلف أو الزيادة فى المرض، و استدل عليه فى الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمان و صحيحة

↕

ص: ۱۸۵

التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ

محمد بن مسلم، و أجاب عنهما فی المعتبر بعدم الصراحة فی الدلالة لأن العنت المشقة و لیس کل مشقة تلفا و لأن قوله علیه السلام" علی ما کان" لیس حجة فی محل النزاع و إن دل بإطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا یرتفع بإطلاق الروایة و لا یخص بها عموم نفی الحرج و هو جید.

الحدیث الثالث

: مرسل.

و قال الشیخ رحمه الله: من تعمد الجنابة و خشی علی نفسه من استعمال الماء یتیمم و یصلی ثم یعید، و احتج بخبر جعفر بن بشیر، و عبد الله بن سنان، و قال فی المدارک: هما لا یدلان علی ما اعتبره من القید، و الأجود حملهما علی الاستحباب لأن مثل هذا المجاز أولی من التخصیص و إن کان القول بالوجوب لا یخلو من رجحان.

باب التیمم بالطین

الحدیث الأول

: صحیح، و آخره مرسل.

و قال فی المدارک: و مع فقد الغبار یتیمم بالوحل، و المستند فی ذلک بعد الإجماع روایتا أبی بصیر و رفاعة و لو أمکن تجفیف الوحل بحیث یصیر ترابا و التیمم به وجب ذلک، و قدم علی الغبار قطعا، و اختلف الأصحاب فی کیفیة التیمم بالوحل، فقال الشیخان: إنه یضع یدیه علی الأرض ثم یفرکهما و یتیمم به و هو خیرة المعتبر، و قال آخرون: یضع یدیه علی الوحل و یتربص فإذا یبس تیمم به

↕

ص: ۱۸۶

بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

و استوجهه فی التذکرة إن لم یخف فوت الوقت و هو بعید، و قال: إذا فقد التراب و ما فی معناه، وجب التیمم بغبار الثوب، أو

عرف الدابة، أو لبد السرج، أو غير ذلك مما فيه غبار، قال فى المعتبر: و هو مذهب علمائنا، و أكثر العامة، و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ و أكثر الأصحاب، و ربما ظهر من عبارة المرتضى فى الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضا، و هو بعيد لأنه لا يسمى صعيدا، بل يمكن المناقشة فى جواز التيمم به مع إمكان التيمم بالطين، إلا أن الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل و ظاهر هم الاتفاق عليه قوله عليه السلام" صعيد طيب" قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب و من الماء، فلا يدل على أن الطين صعيد بقول مطلق، و يحتمل أن يكون المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد و بالماء، و الصعيد هنا حاصل فيستفاد منه أن الطين صعيد.

باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابة

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: حسن.

↕

ص: ۱۸۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام" فكز" كذا فى أكثر النسخ و فى بعضها فكن قال فى الصحاح الكن السترة، و قال الكز بالضم داء تأخذ من شدة البرد، و قد كز الرجل فهو مكزوز إذا تقبض من البرد.

قوله عليه السلام" دواء العى" فى الصحاح عى إذا لم يهتد لوجه، يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عى إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشىء و أن يكون مصدرا، و قال فى شرح المصابيح: العى بكسر العين و تشديد الياء التحير فى الكلام، و المراد به هنا الجهل، يعنى لم لم تسألوا إذا لم تعلموا شيئا فإن الجهل داء شديد و شفاؤه السؤال و التعلم من العلماء، و كل جاهل لم يستح عن التعلم و تعلم يجد شفاء.

الحديث الخامس

: حسن، و فى بعض النسخ ابن سكين و هو ثقة، و فى بعضها ابن مسكين و هو مجهول، و لا يضر ذلك لأنه بمنزلة مرسل ابن أبى عمير، و لو كان فاعل قال فى قوله- قال و روى- ابن أبى عمير كما هو ظاهر لكان حسنا

↕

ص: ۱۸۸

فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ

بَابُ النَّوَادِرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ

أيضا و لعله فى الكسير محمول على عدم إمكان الجبيرة، و يحتمل التخيير أيضا أو تخصيص الجبيرة بالوضوء و الأوسط أظهر.

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام" تؤجر أنت" يحتمل أن يكون استفهاما، و قوله عليه السلام" و أوزر أنا" جملة حالية و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسنا و يمكن حمله على الكراهة و لا يكون المعاونة على المكروه مكروها، أو يكون مكروها من جهة و مندوبا من جهة، و قال الشيخ البهائى رحمه الله: استدل العلامة فى المنتهى و غيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة و الظاهر أن المراد الصب على نفس العضو، و هو التولية المحرمة كما يرشد إليه قوله" على يدك" و لم يقل فى يدك، و كما يدل عليه قوله عليه السلام" و أوزر أنا" إذ لا وزر فى المكروه، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل. و قال: الباء فى بعبادة ربه ظرفية، و التفسير المشهور لهذه الآية، و لا يجعل أحدا شريكا مع ربه فى المعبودية فلعل كلا المعنيين مراد فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا و لا يخفى أن

↕

ص: ۱۸۹

عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ

الضمير فى قوله عليه السلام" و هى العبادة" و قوله" إن يشركنى فيها" راجعين إلى الصلاة و الغرض منع الشركة فى الوضوء: فكأنه لعدم تحققها بدونه، أو بدله كالجزء منها، و لا يبعد أن يجعل الباء فى الآية للسببية، و كذا" فى" فى قوله عليه السلام فيها، و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و كان فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيرا بين الوضوء و الصلاة، و الظاهر أن الغرض بيان الاشتراط.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من المعتزلة" و فى بعض النسخ- المغيرية- و هو أظهر، قال فى الملل و النحل: المغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلى ادعى أن الإمام بعد محمد بن على بن الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن، و كان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد

↕

ص: ١٩٠

الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنْدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ

القصرى و فى القاموس كدح فى العمل كمنع سعى و عمل لنفسه خيرا أو شرا.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

و الظاهر يومه مكان ليلته و كأنه من النساخ، أو الرواة بقرينة أنه نقل هذا الخبر عن سماعة بعد ذلك بزيادة، و هنا فى أكثر النسخ يومه، و فى ثواب الأعمال فى نهاره إلا الكبائر، و من توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر، و على ما فى أكثر نسخ المتن يحتمل أن يكون المراد الليلة السابقة، أو يكون الظرف متعلقا بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " بينا أمير المؤمنين عليه السلام " أصل- بينا- بين فأشبعت الفتحة وقفا فصارت ألفا، يقال بينا و بينما، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعة وصلا مثلها وقفا، و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، و يضافان إلى جملة

↕

ص: ۱۹۱

من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، و الأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا، و قد جاء فى الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهرى و- بينا- هنا مضاف إلى جملة ما بعده و هى- أمير المؤمنين عليه السلام جالس- و أقحم جزئى الجملة الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا، أما كلمة " ذات " فقد قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) فى شرح الكافية: و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيف إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التنزيل المذكور، إذ معنى- جئت ذا صباح- أى وقتا صاحب هذا الاسم، فذا من الأسماء الستة و هو صفة موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أى مدة صاحبة هذا الاسم، و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الأخر يحتاج إلى سماع، و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب، لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين، بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه. و قيل: إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل- كاد- فى قوله تعالى (وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ) و الاسم فى بسم الله على بعض الأقوال، و ظرف المكان المتأخر أعنى مع متعلق بجالس أيضا.

و اختلف فى إذا الفجائية هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان فذهب المبرد إلى الأول، و الزجاج إلى الثانى، و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان، قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لأنها غير مضافة إليه و عامل- بينا و بينما- محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة فى الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية و كان ذلك القول فى مكان جلوسه، و قال شلوبين:

إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بينما لأن المضاف إليه

↕

ص: ۱۹۲

يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ

لا يعمل فی المضاف و لا فیما قبله و إنما عاملهما محذوف یدل علیه الکلام، و إذ بدل منهما و یرجع الحاصل إلی ما ذکرنا علی قول ابن جنی، و قیل: العامل ما یلی بین بناء علی أنها مکفوفة عن الإضافة إلیه کما یعمل تألی اسم الشرط فیه، و الحاصل حینئذ أمیر المؤمنین علیه السلام جالس مع محمد بین أوقات یوم من الأیام فی مکان، قوله" یا محمد إلی آخره" و قیل بین خبر لمبتدء محذوف و المصدر المسبوک من الجملة الواقعة بعد إذ مبتدأ و المال حینئذ أن بین أوقات جلوسه علیه السلام مع ابنه قوله یا محمد إلی آخره- ثم حذف المبتدأ مدلولا علیه بقوله- یا محمد إلی آخره- و علی قول الزجاج و هو کون إذا ظرف زمان یکون مبتدأ مخرجا عن الظرفیة خبره- بینا و بینما- فالمعنی حینئذ، وقت قول أمیر المؤمنین علیه السلام حاصل بین أوقات جلوسه یوما من الأیام مع محمد بن الحنفیة.

قوله علیه السلام:" آتنی" یدل علی أن طلب إحضار الماء لیس من الاستعانة المکروهة.

قوله علیه السلام" فصبه" فی التهذیب و غیره فأکفاه، و قال الجوهری کفأت الإناء کبیته و قلبته فهو مکفوء و زعم ابن الأعرابی أن أکفاءه لغة فصیحة الضبط.

قوله علیه السلام" بیده الیمنی" کذا فی أکثر نسخ الفقیه و التهذیب أیضا، و فی بعض نسخ التهذیب و غیره بیده الیسری علی یده الیمنی و علی کلتا النسختین الأکفاء إما للاستنجاء أو لغسل الید قبل إدخالها الإناء، و الأول أظهر و یؤیده استحباب الاستنجاء بالیسری علی نسخة الأصل، و علی الأخری یمکن أن یقال:

الظاهر أن الاستنجاء بالیسری إنما یتحقق بأن تباشر الیسری العورة و أما الصب فلا بد أن یکون بالیمنی فی استنجاء الغائط و أما استنجاء البول فإن لم تباشر الید العورة فلا یبعد کون الأفضل الصب بالیسار، و إن باشرتها فالظاهر أن الصب بالیمین أولی.

↕

ص: ۱۹۳

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَی فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهَا عَلَی النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَیَّ رِیحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ طِیبَهَا وَ رَیْحَانَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ

قوله علیه السلام" الحمد لله" فی الفقیه و غیره- بسم الله الحمد لله- أی أستعین، أو أتبرک باسمه تعالی و أحمده.

قوله" طهورا" أی مطهرا کما یناسب المقام، و لأن التأسیس أولی من التأکی د" و لم یجعله نجسا" أی متأثرا من النجاسة، أو بمعناه فإنه لو کان نجسا لم یمکن استعماله فی إزالة النجاسة، و لعل کلمة" ثم" فی الموضع منسلخة عن معنی التراخی کما قیل فی قوله تعالی (ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ) و المراد بتحصین الفرج ستره و صونه عن الحرام و عطف- الإعفاف- علیه تفسیری أو الإعفاف عن الشبهات و المکروهات، و قال الشیخ البهائی (ره) عطف العورة من قبیل عطف العام علی الخاص فإن العورة کل ما یستحیی، و الأولی أن یقال: عطف الستر من قبیل عطف الخاص علی العام فلا تغفل و" حرمها" أی العورة بالمعنی الأخص أو الفرج و فی بعض الروایات حرمهما باعتبار لفظی الفرج و العورة و إن اتحد معناهما أو یقرأ عورتی بتشدید الیاء.

قوله علیه السلام" ثم استنشق" أقول: الروایة فی سائر الکتب بتقدیم المضمضة علی الاستنشاق کما هو المشهور فیهما، و فی الکتاب بالعکس، و لعله من النساخ و المشهور استحباب تقدیم المضمضة، و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی عدم جواز تأخیر المضمضة عن الاستنشاق، و قال فی الذکری: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعیة التغییر أما معه فلا شک فی تحریم الاعتقاد لا

عن شبهة، و أما الفعل فالظاهر لا انتهى، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف، و أما الاستنتار فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه

↕

ص: ۱۹۴

فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِی بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَی عَنْهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِی- يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ

داخلا فی الاستنشاق عرفا و يشم بفتح الشين من باب علم، و يظهر من الفيروزآبادی أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحة و فی الفقيه و غيره ريحها و روحها و طيبها. و قال الجوهری: الروح نسيم الريح و يقال: أيضا يوم روح أی طيب و روح و ريحان أی رحمة و رزق و أول الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة و لا مجازا و المضمضة تحريك الماء فی الفم كما ذكره الجوهری و الدعاء فی الفقيه و أكثر كتب الدعاء و الحديث هكذا (اللهم لقنی حجتی يوم ألقاك و أطلق لسانی بذكرك) و فی بعضها- بذكراك- و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى أن يلهمهم يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار كما قال تعالى (يَوْمَ تَأْتِی كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها) و قرأ بتخفيف النون من التلقی كما قال تعالى (وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً) و الأول أظهر.

" و يوم اللقاء" إما يوم القيامة و الحساب، أو يوم الدفن و السؤال، أو يوم الموت أو الأعم، و إنطاق اللسان عبارة عن توفيق الذكر مطلقا، و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجة السرور و الفرح و كابة الخوف و الخجلة، أو المراد بهما حقيقة السواد و البياض، و فسر بالوجهين قوله تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ) و يمكن أن يقرأ قوله عليه السلام" تبيض و تسود" على المضارع الغائب من باب الأفعال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية و أن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثانی

↕

ص: ۱۹۵

الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِی كِتَابِی بِيَمِينِی وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِی ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِی كِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَی عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِكَ

رفع الله درجته، و الأول هو المضبوط فی كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء ثم الظاهر أن التكرير للإلحاح فی الطلب و التأكيد فيه، و هو مطلوب فی الدعاء فإنه تعالى يحب الملحين فی الدعاء، و يمكن أن تكون الثانية تأسيسا على التنزل فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحالة الطبيعة، فكأنه يقول: إن لم تنورها فأبقها على الحالة الطبيعية و لا تسودها" و الكتاب" كتاب الحسنات و إعطائه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً وَ يَنْقَلِبُ إِلی أَهْلِهِ مَسْرُوراً).

قوله عليه السلام" و الخلد بيسارى" فی سائر الكتب و الخلد فی الجنان يحتمل وجوها:

الأول: أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا فی الجنان على حذف المضاف، و باليسار اليد اليسرى، و الباء صلة لأعطنی، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بإيمانهم و براءة الخلد فی الجنان بشمائلهم، و هو أظهر الوجوه.

الثانی: أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى) فالمراد هنا طلب الخلود فی الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة و سهولة الأعمال الموجبة له.

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الإعسار أى اليسار بالطاعات، أى أعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية فيكون فى الكلام إيهام التناسب و

↕

ص: ۱۹۶

وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ

و هو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل فى قوله تعالى (الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أى ما يظهر و لا ساق له كالبقول، و بالشجر ما له ساق فالنجم. بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبها و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: أن الباء للسببية أى أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى و على هذا فالباء فى قوله- بيمينى أيضا للسببية، و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضرورى، و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامة الفائزين أقول فى سائر الكتب بعد قوله بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا.

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لم يطلب دخول الجنة بغير حساب لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء، بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشة بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله، و فيه مع ذلك اعتراف بحقية الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب.

و قوله عليه السلام" اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى" إشارة إلى قوله سبحانه (وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِشِمالِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً) و قوله" و لا من وراء ظهرى" كما فى غير نسخ الكتاب" و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى" إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حالكونها مغلولة إلى أعناقهم.

قوله عليه السلام" من مقطعات النيران" قال الجزرى: المقطع من الثياب كل

↕

ص: ۱۹۷

يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ

ما يفصل و يخاط من قميص و غيره، انتهى. و هذا إشارة إلى قوله تعالى (قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ) فإما أن تكون جبة و قميصا حقيقة من النار، مثل الرصاص و الحديد، أو تكون كناية عن لصدوق النار بهم كالجبة و القميص، و لعل السر فى كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالا على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشد، و فى بعض نسخ الحديث و الدعاء مفظعات بالفاء و الظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع أى شديد شنيع، و هو تصحيف، و الأول موافق للاية الكريمة حيث يقول (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ).

و" التغشية" التغطية و" البركة" النماء و الزيادة. و قال فى النهاية: فى قولهم- و بارك على محمد و آل محمد- أى أثبت لهم و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة، و هو من برك البعير إذا ناخ فى موضع فلزمه، و تطلق البركة أيضا على الزيادة، و الأصل الأول، انتهى. و لعل الرحمة بالنعم الأخروية أخص، كما أن البركة بالدنيوية أنسب، كما يفهم من موارد استعمالهما، و يحتمل التعميم فيهما، و قال الوالد قدس سره: يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها، و البركات عن نعيم الدنيا

الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة و العفو عن الخلاص من غضب الله و ما يؤدى إليه.

قوله عليه السلام" من كل قطرة" أى بسببها أو من عملها، بناء على تجسم الأعمال، و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه، و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام" إلى يوم القيمة" إما متعلق بيكتب أو بخلق، أو بهما و بالأفعال الأربعة على التنازع.

↕

ص: ۱۹۸

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَانِ عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِنَائِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتْ مِنْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ

۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ

الحديث السابع

: صحيح على الظاهر، و إن قيل باشتراك محمد بن قيس.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون المراد بالشطر الجزء و النصف و على التقديرين يمكن أن يراد بالإيمان الصلاة كما قال تعالى (وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ) أى صلاتكم أو الإيمان المشتمل على العبادات لأنه أحد إطلاقاته. فى الأخبار.

الحديث التاسع

: مرسل، و ظاهره الأعم من التجديد.

↕

ص: ۱۹۹

الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوئِي فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ

كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ

الحديث العاشر

: مرسل.

و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل أيضا، و لم أر التصريح بهما فى كلامهم.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و الظاهر أنه محمول على التقية، و يحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقية.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضؤ و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد، و لم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه، أو لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، احتج ابن بابويه بهذه الرواية، و قال فى المدارك: و هو ضعيف لاشتمال

↕

ص: ٢٠٠

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا كَانَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا

سنده على سهل بن زياد، و محمد بن عيسى عن يونس، و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد

بن عيسى، عن يونس، و حكم الشيخ فى كتاب الأخبار بشذوذ هذه الرواية و أن العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين و التنظيف، أو أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه، و ما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق، و نقل المحقق فى المعتبر اتفاق الناس جميعا على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" إذا جاز سنة" كأنه لذهاب الدسومة التى تكون فى العظم، و المراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات، أو الميت الذى لم يغسل، و يحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس.

الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام" فاحتلم" أى رأى فى النوم ما يوجب الاحتلام.

قوله عليه السلام" فليتيمم" قال فى المدارك: هذا مذهب أكثر علمائنا، و مستنده

↕

ص: ٢٠١

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ

صحيحة أبى حمزة، و نقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب و هو ضعيف، و قيل: الحائض كالجنب فى ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى، و أنكر المصنف فى المعتبر الوجوب لقطع الرواية، و لأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثم حكم بالاستحباب و كان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند، و ما اشتهر بينهم من التسامح فى أدلة السنن قوله عليه السلام:" و لا يحبسان" الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرينة المقابلة.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" فليهرقه" حمل على استحباب للسم.

الحديث السادس عشر

: صحيح.

و استدل به الشيخ على أن ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل، و المشهور خلافه، و حملوا هذا الخبر على أنه علم إصابة الدم الإناء و شك فى الوصول إلى الماء بقرينة السؤال الثانى.

الحديث السابع عشر

: صحيح.

↕

ص: ۲۰۲

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ بَاباً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قوله عليه السلام" و ما يشترى بذلك" و فى بعض النسخ يسوؤنى، و فى بعضها" يسرنى" و على نسخة" يشترى" ما موصولة أى الذى يشترى بهذا المال مال كثير من الثواب الأخروى فلا يبالى بكثرة المال، و كذا على نسخة- يسرنى- أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم، أو المراد سرورى إن اشترى ذلك بمال كثير، و الحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى، و يحتمل أن تكون نافية، و الباء للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا و يكون لى مال كثير، و على نسخة يسوؤنى يتعين أن تكون نافية، و يحتمل بعيدا أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب.

↕

ص: ۲۰۳

كِتَابُ الْحَيْضِ أَبْوَابُ الْحَيْضِ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

: حسن.

و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الأصحاب و لكثير من الأخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبة و الاختلاط يحصل بهذا القدر و إن لم يترتب عليه الحكم المذكور في الآية أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الآية غالبا و الله أعلم.

↕

ص: ۲۰۴

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ

باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر

الحديث الأول

: مجهول، و الحكمان إجماعيان.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

" و القرء" بمعنى الطهر و هذا بيان و توضيح لما سبقه قوله عليه السلام" فما زاد" الظاهر أنه معطوف على الأقل أى فصاعدا، و قوله" أقل" مبتدأ و" عشرة" خبره و الجملة مبنية للجملة السابقة، و قال الشيخ البهائي رحمه الله: الفاء في قوله عليه السلام- فما زاد فصيحة أى فالقرء ما زاد، و يمكن جعل ما زاد مبتدأ أو أقل مبتدأ ثانيا و عشرة خبره، و الجملة خبر المبتدأ الأول، و قال في

الحبل المتين: أی إذا کان

↕

ص: ۲۰۵

مَا یَکُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِینِ تَطْهُرُ إِلَی أَنْ تَرَی الدَّمَ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَی الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِیضُ رُبَّمَا کَانَتْ کَثِیرَةَ الدَّمِ فَیَکُونُ حَیْضُهَا عَشَرَةَ أَیَّامٍ فَلَا تَزَالُ کُلَّمَا کَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَی ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا وَ لَا یَکُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا تَرَکَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَهِیَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ یَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَی عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِی تِلْکَ الْعَشَرَةِ أَیَّامٍ مِنْ یَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ حَتَّی یَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فَذَلِکَ الَّذِی رَأَتْهُ فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِی رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ یَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِکَ الْیَوْمُ وَ الْیَوْمَانِ الَّذِی رَأَتْهُ لَمْ یَکُنْ مِنَ الْحَیْضِ إِنَّمَا کَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِی جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَیْهَا أَنْ

کذلک فالقرء ما زاد علی أقل من عشرة و قوله علیه السلام" أقل ما یکون عشرة" إلی آخره لعله إنما ذکره علیه السلام للتوضیح و رفع ما عساه یتوهم من أن المراد بالقرء معناه الأخر و لفظة یکون تامة و عشرة بالرفع خبر أقل.

الحدیث الخامس

: مرسل.

قوله علیه السلام" ترکت الصلاة" لا خلاف فی أن ذات العادة الوقتیة تترک العبادة بمجرد رؤیة الدم إذا رأت فی أیام عادتها.

قوله علیه السلام" فإذا استمر بها الدم" اختلف الأصحاب فی اشتراط التوالی فی الأیام الثلاثة فقال الشیخ رحمه الله فی الجمل: أقله ثلاثة أیام متوالیات و هو اختیار المرتضی و ابنی بابویه، و قال فی النهایة: إن رأت یوما أو یومین ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما یتم. به ثلاثة فهو حیض و إن لم یر حتی یمضی عشرة فلیس بحیض، و احتج علیه بروایة یونس، و هی ضعیفة مرسلة، و یظهر من روض الجنان أنه علی

↕

ص: ۲۰۶

تُعِیدَ الصَّلَاةَ تِلْکَ الْیَوْمَیْنِ الَّتِی تَرَکَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَکُنْ حَائِضاً فَیَجِبُ أَنْ تَقْضِیَ مَا تَرَکَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ هُوَ أَدْنَی الْحَیْضِ وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا یَکُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ کَانَ حَیْضُهَا خَمْسَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الدَّمَ وَ لَمْ یَتِمَّ لَهَا مِنْ یَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَةُ أَیَّامٍ فَذَلِکَ مِنَ الْحَیْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِیَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ دَامَ عَلَیْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ

القول بعدم اشتراط التوالی لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثة حیض لا غیر، و مقتضاه أن أیام النقاء طهر.

و قال فی المدارک: هو مشکل لأن الطهر لا یکون أقل من عشرة إجماعا، و أیضا فقد صرح المصنف فی المعتبر، و العلامة فی المنتهی و غیرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر کانت الأیام الأربعة و ما بینهما من أیام النقاء حیضا و الحکم فی المسألتین واحد، و اختلف الأصحاب فی المعنی المراد من التوالی فظاهر الأکثر الاکتفاء فیه برؤیة الدم فی کل یوم من الأیام

الثلاثة وقتا ما عملا بالعموم و قيل يشترط اتصاله فى مجموع الثلاثة الأيام، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله فى أول الأول و آخر الأخر و فى أى جزء كان من الوسط و هو بعيد.

قوله عليه السلام" من يوم طهرت" أى من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض، أو آخر جزء من طهرها السابق أو المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تتمة العشرة من ذلك اليوم.

قوله عليه السلام" تمام العشرة" أى تتمة العشرة مع الدم السابق و النقاء المتخلل

↕

ص: ۲۰۷

وَ قَالَ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَی وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ

و الظاهر أنها ذات عادة كما يظهر من أول الخبر، و حمله بعض الأصحاب على ما إذا صادف الدم الثانى جزءا من العادة، و يشكل حينئذ الحكم بكون العشرة مطلقا حيضا، إلا أن يحمل على كون عادتها عشرة و الأولى حملها على غير ذات العادة أو على أنها تعمل عمل الحيض إلى العشرة استظهارا كما ذهب إليه المرتضى رحمه الله.

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الحديث الأول

: حسن.

و يمكن أن يكون مبدء العشرة الأولى أول الحيض و مبدأ العشرة الثانية منتهاه و أن يكون مبدؤهما فى الموضعين مبدأ الحيض، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها لا أنها يحكم عليها أنها حيض و أن يكون مبدؤهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الأولى أنها من توابعها التى نشأت منها.

الحديث الثانى

: موثق.

و يدل على أن أكثر الاستظهار ثلاثة، و نقل فى المعتبر إجماع الأصحاب على

↕

ص: ۲۰۸

فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِی أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ

ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة، و اختلف فی وجوب الاستظهار و استحبابه فالمشهور بين القدماء الأول و بين المتأخرين الثانی و اختلف أيضا فی عدده فقال الشيخ فی النهاية: تستظهر بيوم أو يومين بعد العادة، و هو قول الصدوق و المفيد، و قال المرتضی رحمه الله: إلی العشرة و الظاهر من الأخبار التخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثة و اختاره صاحب المدارک و قال أيضا فيه ذكر المصنف و غيره أن الدم متی انقطع علی العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة و إن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلاة، و إن تجاوز العشرة تبين أن ما تجاوز عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة فی ذلک الزمان و يجزيها ما أتت به من الصلاة و الصيام لتبين كونها طاهرا، و عندی فی هذه الأحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص و المستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة و أنه لا يجب قضاء ما فاتها فی أيام الاستظهار مطلقا انتهی، و هو جيد.

الحديث الثالث

: مرسل.

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

↕

ص: ٢٠٩

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِی أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّی حَتَّی تَنْقَضِیَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِی غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَرَی الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِیَ فِی أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

و هذه الأخبار و خبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل،

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام" و إن كان بعد الحيض بيومين" لعل المراد به ما تراه بعد يومئ الاستظهار و يكون المراد ب قوله عليه السلام فليس من الحيض أنه ليس ظاهرا منها و إن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: صحيح مقطوع.

↕

ص: ۲۱۰

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً

باب أول ما تحيض المرأة

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام" و تدع الصلاة" ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثة و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض فى الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة، و قيل فيه تأويلات بعيدة.

قوله عليه السلام" عدة أيام سواء" يفهم منه أنه لا عبرة باستواء الاثنين كما وقع فى كلام السائل، فتأمل.

الحديث الثانی

: حسن، أو موثق.

و هو مخالف لما أجمعوا عليه من كون أقل الطهر عشرة، و يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة أو أربعة فی ضمن العشرة التی هی أيام الطهر لا متصلا بما رأته فی الثلاثة أو الأربعة بصفة الحيض و إن لأن بعيدا جدا، و الظاهر

↕

ص: ۲۱۱

قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِیَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِی أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ

أن هذا حكم المبتدئة فی الشهر الأول كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و العمومات مخصصة به

الحديث الثالث

: مرفوع.

و المراد بالنساء إما أقران البلد أو الأقارب و لم يظهر منه الترتيب و التفصيل اللذين ذكر هما الأصحاب، و لا يخفی أن الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة و العشرة و إن لم يكن أظهر مما ذكره الأصحاب من كون الثلاثة فی شهر و العشرة فی آخر فلا يمكن الاستدلال به علی مطلوبهم كما لا يخفی

باب استبراء الحائض

الحديث الأول

: مرسل.

و فی الصحاح العبيط الدم الخالص الطری و حمل الأكثر تلك الخصوصيات علی الاستحباب و الأحوط الإتيان به كما ورد فی الخبر

↕

ص: ۲۱۲

رِجْلَهَا الْيُمْنَی فَإِنْ خَرَجَ عَلَی رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَیْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً

فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث الثانى

: صحيح.

و هذا شامل لما كان فى العادة أو بعدها فى العشرة و حمل على ما بعد العادة بل الاستظهار أيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يمكن أن يكون خرج جزاء الشرط و أن يكون الجزاء محذوفا، و قال فى المدارك: الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنة و الصبر هنيئة ثم إخراجها لتعلم النقاء و عدمه، و الظاهر حصوله بأى كيفية اتفقت لا طلاق قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم، و الأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه، و تستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل.

الحديث الرابع

: صحيح و الظاهر أنهن كن ينظرن فى الفرج و كان عليه السلام يعيب ذلك و يقول ما كان

↕

ص: ۲۱۳

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ وَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شَبِّهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ

نساء النبى أو النساء فى زمنه عليه السلام يضعن ذلك بل كن يتخذن الكرسف و كان الليل لأن نور السراج فيه أظهر و عليه ينبغى حمل الخبر الثانى أيضا. قوله عليه السلام" إنها قد تكون الصفرة و الكدرة" أى أنهما لا تظهران بالسراج فى الفروج، و

يحتمل أن يكون المراد من الخبر الثانى مطلق الملاحظة فى الليل سواء كان على الكرسف أو فى الفرج لأن الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها، لكنه بعيد.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام" لا تخبروهن" الظاهر أن الضمير راجع إلى نساء العامة، و يحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء.

↕

ص: ٢١٤

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدَرٍ مُرْهَا أَنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضا

باب غسل الحائض و ما يجزيها من الماء

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الصحاح: القرامل ما تشد المرأة فى شعرها، و قال المسألة بالكسر واحدة المسال و هى الإبر العظام.

قوله عليه السلام" إنما يمشطن المقاديم" أى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله" بقدر" أى بجنابة، و قال فى المنتقى قوله: إذا أصابهن الغسل تغدر، معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدرة تركه و بقاه كغادره انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا.

قوله عليه السلام" تنقض المشط نقضا" محمول على الاستحباب لأن الجنابة أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مرة لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فإنها فى الشهر مرة و أيضا الخباثة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة، فتأمل

↕

ص: ٢١٥

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانى

: مجهول.

و حمل على المدنى كما ذكره الصدوق (ره) و به خبر أيضا و كثير من الأخبار يدل على أن معناه مقدار الماء للحيض أكثر منه للجنابة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على اشتراط الغسل للجماع وجوبا أو استحبابا و على جواز التيمم بدلا منه فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على أن التسعة الأرطال على الاستحباب.

الحديث الخامس

: موثق.

و حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول

↕

ص: ٢١٦

فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ

جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الماء و لم يصر سببا لصيرورته مضافا.

باب المرأة ترى الدم و هى جنب

الحديث الأول

: حسن.

و استدل بهذا الخبر على أن غسل الجنابة واجب لغيره و يمكن حمل النهى على عدم تضيق الوجوب أو على أن الغسل لا يتبعض بالنظر إلى الإحداث بل هو رفع الحدث مطلقا كالوضوء فإذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال الوالد العلامة (قدس سره): الذى يظهر منه أن المراد أنه يكفى غسل واحد بعد طهرها لجنابتها و حيضها فلا تحتاج إلى أن تغتسل الان غسل الجنابة، أو المراد أنه بعد الطهر لا تحتاج إلى تعدد الغسل فإنهما واحد الكيفية و كل واحد منهما يجزى عن الأخر.

↕

ص: ٢١٧

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ

بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ-

الحديث الثالث

: مجهول و يؤيد ما ذكرنا فى الخبر الأول أخيرا

باب جامع فى الحائض و المستحاضة

الحديث الأول

: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام:" تعرف أيامها". أى وقتها من الشهر.

قوله عليه السلام:" أو قدر حيضها" حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة.

قوله عليه السلام:" عزف" كذا فى أكثر النسخ بالزاى و الفاء، قال فى القاموس:

عزفت نفسى عنه زهدت فيه و انصرفت عنه و فى بعض النسخ عرق، و روى فى المشكاة هكذا كأنما ذلك عرق و ليس بحيض بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف، و قال الطيبى: معناه أن ذلك دم عرق و ليس بحيض. و قال فى شرح المصباح: معناه أن ذلك دم عرق انشق و ليس بحيض تميزه القوة المولدة بإذن الله من أجل الجنين و تدفعه إلى الرحم فى مجاريه المعتادة و يجتمع فيه و لذلك يسمى حيضا من قولهم استحوض الماء أى اجتمع فإذا كثر و أخذه الرحم و لم يكن جنين، أو كان أكثر مما

↕

ص: ٢١٨

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ- فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ

يحتمله ينصب عنه قوله عليه السلام:" إن تغتسل" أى غسل الانقطاع، و فى الصحاح استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته.

قوله عليه السلام:" غابر" قال فى الصحاح: غبر الجرح بالكسر غبرا اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلك، و منه سمى العرق الغبر بكسر الباء لا يزال ينتقض، و فى روايات العامة عاند، قال فى النهاية: منه حديث المستحاضة أنه عرق عاند شبه به لكثرة ما تخرج منه على خلاف عادته، و قيل: العاند الذى لا يرقى انتهى. و قال فى الصحاح: فى حديث الاستحاضة إنما هى ركضة من الشيطان يريد الدفعة، و قال فى المغرب: قوله فى الاستحاضة: إنما هى ركضة من ركضات الشيطان، فإنما جعلها كذلك لأنه آفة و عارض و الضرب و الإيلام من أسباب ذلك، و إنما أضيفت

↕

ص: ٢١٩

ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ع لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا وَ كَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الِاخْتِلَاطُ- فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ

إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ

إلى الشيطان و إن كانت من فعل الله لأنها ضرر و [وسيلة] سيئة و الله تعالى يقول:

" ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ" أى بفعلك و مثل هذا يكون بوسوسة الشيطان.

و قال فى النهاية: و المعنى أن الشيطان قد وجه بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى أنساها عادتها.

قوله عليه السلام:" و إن سال" أقول: حمل هذا على القليلة بعيد مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و لكل صلاة يتعلق بالوضوء فتوجيهه إما بأن يحمل على الكثيرة و يعلق قوله:" لكل صلاة" بكل شيء من الاغتسال و الوضوء و المراد إما فى وقت كل صلاة لأن الصلاتين تقعان فى وقت واحد و إما مع التفريق، أو المراد من قوله و إن سال أنه ليس بيض و إن سال لا أنه يتوضأ لكل صلاة و إن سال فتأمل. و فى

↕

ص: ٢٢٠

حَيْضٌ كُلَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ

الصحاح ثعبت الماء ثعبا فجرته و المثعب بالفتح واحد مثاعب الحياض.

قوله عليه السلام:" إنى أستحاض" قال فى المغرب استحيضت بضم التاء استمر بها الدم.

قوله عليه السلام:" ليس ذلك بحيض" الظاهر أن حالها كان كما ذكره عليه السلام أولا أى أغفلت و نسيت عددها و موضعها من الشهر أو أنها زادت أيامها على العادة و نقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتى انتقضت عادتها و إن لم تنسها فتأمل.

و قال الطيبى: قوله" إذا أقبلت حيضك" يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيكون ردا إلى العادة و أن يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون و القوام انتهى و المراد الثانى كما أفاده عليه السلام.

و قال فى الصحاح: المركن بالكسر إجانة تغسل فيها الثياب. و روى فى

↕

ص: ٢٢١

قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا- حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا

احْتَشِی کُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ إِنِّی أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ تَلَجَّمِی وَ تَحَیَّضِی فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ صُومِی ثَلَاثَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَوْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ وَ اغْتَسِلِی لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِی الظُّهْرَ وَ عَجِّلِی الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ أَخِّرِی الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِی الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِی هَذِهِ غَیْرَ مَا سَنَّ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتَیْکَ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَیَّامَهَا لَوْ کَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ مَا قَالَ لَهَا تَحَیَّضِی سَبْعاً فَیَکُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْکِ الصَّلَاةِ أَیَّاماً وَ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ غَیْرُ حَائِضٍ وَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ حَیْضُهَا أَکْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ أَیَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَکْثَرَ لَمْ یَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا یَزِیدُ هَذَا بَیَاناً قَوْلُهُ ع لَهَا تَحَیَّضِی وَ لَیْسَ یَکُونُ التَّحَیُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِی تُرِیدُ أَنْ تُکَلَّفَ مَا تَعْمَلُ

المشکاة عن أسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله إن فاطمة بنت أبی جیش استحیضت منذ کذا و کذا فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سبحان الله هذا من الشیطان لیجلس فی مرکن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا إلی آخره: أقول: یظهر من هذا الخبر إن جلوسها فی المرکن کان لاستعلام صفة الدم أنها بصفة الاستحاضة أم لا.

قوله علیه السلام" أ لا تسمعها" کان استدلاله علیه السلام باعتبار أن هذه العبارة لا تطلق إلا إذ استدام الدم کثیرا و الأغلب أنه فی هذه الحالة تنسی المرأة عادتها و قال فی المغرب: و أما دم بحرانی فهو شدید الحمرة فمنسوب إلی بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغییرات النسب و عن القتیبی هو دم الحیض لا دم الاستحاضة، و قال فی القاموس:

البحر عمق الرحم و الباحر الدم الخالص الحمرة و دم الرحم کالبحرانی. و قال فی

↕

ص: ۲۲۲

الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ یَقُلْ لَهَا أَیَّاماً مَعْلُومَةً تَحَیَّضِی أَیَّامَ حَیْضِکِ وَ مِمَّا یُبَیِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ لَهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ هَذَا بَیِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَکُنْ لَهَا أَیَّامٌ قَبْلَ ذَلِکَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِی اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَی وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَی طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّی یَصِیرَ لَهَا أَیَّاماً مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَیْهَا فَجَمِیعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَی هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ- لَا تَکَادُ أَیْداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ کَانَتْ لَهَا أَیَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ فَهِیَ عَلَی أَیَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِی جَرَتْ عَلَیْهِ لَیْسَ فِیهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَیْرُ أَیَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَیَّامُ عَلَیْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَیَّرَ عَلَیْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَیُّرُ حَالَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ لَهَا أَیَّامٌ قَبْلَ ذَلِکَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِی کُلِّ شَهْرٍ کَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِی أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَی الطُّهْرَ وَ تُصَلِّی فَلَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی تَنْظُرَ مَا یَکُونُ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّی تَوَالَی عَلَیْهَا حَیْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِکَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَیْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ

النهایة: و قیل نسب إلی البحر لکثرته وسعته. و فی القاموس حمنة بنت جحش صحابیة و قال فی الصحاح: ثججت الماء و الدم أثجه ثجا إذا سیلته، و قال: اللجام أیضا ما تشده الحائض. و فی الحدیث تلجمی أی شدی لجاما. و قال فی المغرب: اللجم شد اللجام و اللجمة و هی خرقة عریضة طویلة تشدها المرأة فی وسطها من أحد طرفیها ما بین رجلیها إلی الجانب الأخر و ذلک إذا غلب سیلان الدم و إلا قال احتشی.

قوله علیه السلام:" و کانت أیامها عشرا أو أکثر" لعل الأکثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتین أو کانت تری أکثر و إن کانت استحاضة قوله" أیاما معلومة" مفعول للقول أو ظرف لقوله تحیض مقدرا و قوله" تحیضی أیام حیضتک"

↕

ص: ۲۲۳

وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا

بيان للجملة السابقة.

قوله عليه السلام:" قد كان لها" أى لأن كونه فى علم الله مخصوصة بها لأن المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا و الظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى لأنه يعلم أن كل أحد أى الأيام يختار لهذا فتأمل.

قوله عليه السلام:" و أقصى طهرها" أى مثلا أو فى جانب النقصان فتدبر.

قوله عليه السلام:" حيضتان فصاعدا" يدل على أن أقل الجمع اثنان إلا أن يقال الغرض نفى الاعتداد بواحد و أما الاثنان فقد علم من خارج و فى الصحاح الدرة كثرة اللبن و سيلانه.

الحديث الثانى

: فى مجهول كالصحيح.

↕

ص: ۲۲۴

تُصَلِّ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تُحَيِّي وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا فِي أَيَّامِ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ

قوله عليه السلام:" و رأت الدم" ذهب المفيد (ره) إلى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل و عدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية، و اقتصر الشيخ فى النهاية و المبسوط على الأغسال، و كذا المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد، و نقل عن ابن إدريس أنه أوجب مع هذه الأغسال الوضوء لكل صلاة، و ذهب إليه عامة المتأخرين. و قد بالغ المحقق فى المعتبر فى نفى هذا القول و التشنيع على قائله و قال؟ لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا، و ظاهر الأخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا و لا خلاف فى وجوب الأغسال الثلاثة فى الكثرة و ظاهر الخبر أن حكم المتوسطة كحكم الكثيرة.

قوله عليه السلام:" و لا تحنى" أى و لا تحنى ظهره كثيرا مخافة أن يسيل الدم، و قيل: إنه مأخوذ من الحناء، و فى بعض النسخ [و لا تحيى] أى تصلى تحية المسجد و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجا عنه لئلا

يتعدى إليه، و يمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذى كانت تصلى عليه و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فى بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشى بالشين المعجمة المشددة و فى بعضها تحتبى بالتاء المثناة من فوق و الباء الموحدة و المنقول عن العلامة فى الثانية لا تحيى بالياءين أى لا تصلى تحية المسجد، و فى بعض النسخ [لا تحنى] بالنون و حذف حرف المضارعة أى لا تختضب.

قوله عليه السلام:" و لا يأتيها بعلها" الظاهر من العبارة أن القرء هنا بمعنى الطهر أو أيام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله عليه السلام:" و هذه يأتيها بعلها" إلى آخره لكن

↕

ص: ۲۲۵

وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

۳ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ

الأصحاب حملوها على الحيض بدلالة سائر الأخبار

الحديث الثالث

: كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و تستثفر" قال فى النهاية: استثفار المستحاضة أن تشد فرجها بخرقة و توثق فى شىء تشده على وسطها مأخوذ من ثفر الدابة التى تجعل تحت ذنبها، و فى بعض النسخ تستذفر قال فى القاموس: الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة، و الظاهر أنها نسخة الجمع كالبدل بقرينة التفسير أو يكون فى الكتاب الذى أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا و الظاهر أنه كان فى هذا الخبر بالذال و فى الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا.

قوله عليه السلام" الذميه" و فى بعض النسخ الدميه بالدال المهملة و هو أظهر، و كان المراد أن المرأة إذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو فى أثناء الأولى عن الخرقة تغتسل بينهما، إما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر، أو مع التفريق و عدم الجمع كما هو مذهب الأصحاب، أو استحبابا، و إنما حملنا مع خروج الدم عن الخرقة لظاهر قوله عليه السلام:" حتى يخرج الدم" و أما على الذال المعجمة فالمراد أنها تؤمر بالاغتسال فى وقت بين الصلاتين. قوله عليه السلام:" و الاستذفار"

↕

ص: ۲۲۶

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا- وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ

الظاهر أنه من كلام المؤلف لا الراوى.

الحديث الرابع

: موثق.

و يدل على حكم المتوسطة فى الجملة لكن لا يدل على اختصاص الغسل بصلاة الفجر و الذى ظهر لنا من الأخبار أن دم الاستحاضة إذا سال فهو حدث يوجب الغسل و الاحتشاء لمنع السيلان فإذا لم يسل من وقت صلاة إلى وقت أخرى لم يجب الغسل لها و إن خرج من القطنة أو أخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل إما لأنه لا بد من أن تغير الخرقة فى اليوم و الليلة مرة فيسيل الدم فتغتسل أو لأن الغالب أن مثل هذه المرأة يخرج دمها فى اليوم و الليلة مرة من وراء الكرسف إذا كان دما عبيطا، فتظهر فائدة التقييد بالعبيط و كذا فى الوجه الأول إذ الغالب فى الصفرة أنها مع إخراج القطنة أيضا لا تسيل.

ثم اعلم أنه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنة فى القليلة و تغييرها مع الخرقة فى القسمين الآخرين، و علل بعدم العفو عن هذا الدم و هو أيضا لا دليل عليه. و يظهر من العلامة فى المنتهى دعوى الإجماع على تغيير القطنة و لعله الحجة و أما الوضوء لكل صلاة فقال فى المعتبر إنه مذهب الخمسة و أتباعهم. و قال ابن أبى عقيل لا يجب فى هذه الحالة وضوء و لا غسل. ثم إنه لم يذكر أحد من الأصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير الخرقة و يظهر من المفيد (ره) فى المقنعة وجوبه و لعل مراده الاستحباب استظهارا.

↕

ص: ۲۲۷

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فى النهاية: فيه" من صام رمضان إيمانا و احتسابا" أى طلبا لأجر الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه يعتد به، و المشهور فى المتوسطة أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل أنهما سويا بين هذا القسم و بين الكثيرة فى وجوب ثلاثة أغسال، و به و جزم فى المعتبر و رجحه فى المنتهى و إليه ذهب بعض المتأخرين و هو الظاهر من أكثر الأخبار، و يظهر من بعض الأخبار أنها بحكم القليلة.

ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هى التى ثقب الدم الكرسف و لم يسل منها إلى الخرقة و الكثيرة هى التى تعدى دمها إلى الخرقة، و إنما ذكر تغيير الخرقة فى المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة: و كلام المفيد (ره) فى المقنعة يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقة فى المتوسطة و سيلانه عن الخرقة فى الكثيرة، و كذا رأيت فى كلام المحقق الشيخ على (ره) فى بعض حواشيه، و يظهر من بعض الأخبار أيضا كما يومى إليه ما مر من خبر الحلبى، و الأول أظهر و أشهر، و ذهب جماعة إلى جواز دخولها المساجد بدون تلك الأفعال، و اختلفوا فى وطئها فذهب جماعة إلى اشتراط جميع ذلك فى حل الوطء، و ذهب بعض إلى عدم اشتراط شىء من ذلك فيه، و بعض إلى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الأخبار،

و بعض إلى اشتراط الوضوء أيضا.

↕

ص: ۲۲۸

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" تغتسل" أى لانقطاع الحيض أو مجمل يفسره ما بعده، و قال فى المدارك اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعا و جزم فى المنتهى باستحبابه.

الحديث السابع

: مرسل.

و يدل على أن أقل الاستظهار يوم و أنه مشروط بكون العادة أقل من عشرة.

قوله:" فإن استمر الدم" أى بعد الاستظهار قوله:" ثم تحيض" أى بعد إن كانت عادتها سبعة أو ثمانية تحيض فى شهر ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة.

قوله عليه السلام" ثم يعود الدم" أى قبل انقضاء أيام العادة. قوله:" ترى الدم

↕

ص: ۲۲۹

الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمَ

يوما و تطهر يوما" أى بعد الثلاثة أو مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى و الأول أظهر، و الغسل فى الأطهار المتخللة بناء على

احتمال استمرار الطهر لا ينافى الحكم بكونه حيضا بعد رؤية الدم فى العادة" فإذا رأت الدم" أى بعد العادة و الانتظام هنا بمعنى النظم. قال فى القاموس: انتظمه بالرمح اختله، أو هو لازم و فاعله أمرها، و التأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار العموم المستفاد من الإضافة و الأول أظهر.

باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" له دفع" أى شدة و سرعة عند خروجه. و فى الصحاح اندفع الفرس أى أسرع فى سيره، و المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و إن لم يكن بتلك الصفات، و عملوا بتلك الأخبار الدالة على صفات الحيض فى المبتدئة أو المضطربة إذا استمرت بهما الدم. و قال صاحب المدارك: هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك. و قال فى المعتبر: إنه إجماع، و هو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمة تعويلا على مجرد الإمكان، و الأظهر أنه إنما

↕

ص: ۲۳۰

الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هَذَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَ لا غَرْبِيَّةٍ مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِينَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا

يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفة الحيض أو كان فى العادة. انتهى كلامه و لا يخلو من قوة.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

و قال الشيخ البهائى (ره): المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما فى باطن المرأة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص.

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" إنما ضرب الأمثال" ورد فى روايات أخر كما مر بعضها أن هذا التمثيل للأئمة عليهم السلام و أنه عليه السلام أجابها هنا مجملا و أعرض عن التفصيل لعدم قابليتها للفهم كما قيل فى قوله تعالى" قُلْ هِيَ مَواقِيتُ." الآية. و فى الصحاح

↕

ص: ۲۳۱

فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

المقمعة واحدة المقامع من حديد، و قد قمعته إذا ضربته بها. و قال: السربال القميص و سربلته فتسربل أى ألبسته السربال.

قوله عليه السلام:" تختلف عليها" يمكن أن يكون هذا ابتداء حيضها و لم تستقر لها عادة لاختلاف الدم، و أن تكون لها عادة فنسيت للاختلاف، و اختلفوا فى الأولى هل هى كالثانية مضطربة أو الأولى فى حكم المبتدئة، و لا اختلاف فى حكمهما فى أنهما ترجعان أولا إلى التميز مع حصول شرائطه و هى كون ما تشابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة و لا يزيد على عشرة و توالى الثلاثة على مذهب من يعتبره، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر خلاف.

باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى الصحاح: المعصرة الجارية أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد

↕

ص: ۲۳۲

خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ- كَأَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَةً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَآتِيَكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ

فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أعصرت كأنه دخلت عصر شبابها أو بلغته، و يقال: هى التى قاربت الحيض لأن الأعصار فى الجارية كالمراهقة فى الغلام. و قال فى النهاية إياكم و السمر بعد هدأة الرحل الهداة و الهدوء السكون عن الحركات، أى بعد ما يسكن الناس عن المشى و الاختلاف فى الطرق. و فى الصحاح الفسطاط بيت من شعر، و فى القاموس اقتضها افترعها.

قوله عليه السلام:" و لتتوضأ" أى للأحداث الأخر، أو المراد غسل الفرج، و قال فى القاموس: نهد لعدده صمد إليه أى قصد.

قوله عليه السلام:" ثم عقد بيده اليسرى" قال فى النهاية: فيه فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه و عقد بيده تسعين، ردمت الثلمة ردما إذا سددتها، و عقد التسعين من موضوعات الحساب و هو أن تجعل رأس الإصبع السبابة فى أصل الإبهام و تضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير، و قال فى مشرق الشمسين: أراد به أنه يوضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها و لعله عليه السلام إنما عقد باليسرى

↕

ص: ۲۳۳

قَالَ خَلَفٌ فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَيْتَ أَذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ

مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تنبيها على أنه ينبغى للمرأة إدخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها، و فيه أيضا دلالة على أن إدخالها يكون بالإبهام صونا للمسبحة من ذلك.

بقى هنا شىء لا بد من التنبيه عليه و هو أن هذا العقد الذى ذكره الراوى إنما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين لأن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة

↕

ص: ۲۳۴

الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَحْفَنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ

رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا

فلعل الراوى و هم فى التعبير، أو أن ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور، و قد وقع مثله فى حديث العامة روى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه و آله وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين. و قال شراح ذلك الكتاب: إن هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب و إن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعة و خمسين.

قوله عليه السلام:" مطوقا" قال الشيخ البهائى (ره): وجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة أن الاقتضاض ليس إلا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرفوع.

و قال فى القاموس: الفتى الشاب الجمع فتيان و هى الفتات الجمع فتيات.

قوله عليه السلام:" إصبعها الوسطى" يمكن أن يقال: إنما ذكر سابقا إدخال

↕

ص: ٢٣٥

قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ

الإبهام و هنا إدخال الوسطى لأن المقصود هنا كان تميز الحيض و العذرة و لم يكن لوصول القطنة إلى قعر الرحم مدخلا فى ذلك و كان الإبهام أقوى فلذا اختارها.

و المقصود فى هذا الخبر تميز الحيض من القرحة و لا يتأتى ذلك إلا بإيصال القطنة إلى قعر الرحم و الوسطى أطول الأصابع فلذا خصها بالذكر، و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" من جانب الأيسر" قال الصدوق (رحمه الله): من علامات الحيض الخروج من جانب الأيسر، و كذا الشيخ و أتباعه، و عكس ابن الجنيد، و اختلف كلام الشهيد (رحمه الله) فى هذه المسألة فأفتى فى البيان بالأول و فى الذكرى و الدروس بالثانى، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية، فما فى الكافى موافق لفتوى الذكرى و الدروس، و ما فى التهذيب موافق لفتوى البيان. قيل:

و يمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث و أضبط، خصوصا مع فتواه بمضمونها فى النهاية و المبسوط. و فيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ و وجوه فتواه، نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق فى كتابه بمضمونها مع

أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

و يمكن ترجيح روايـة الكلينى بتقدمه و حسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذى لا يوجد مثله، و بأن الشـهيد (رحمه الله) ذكر فى الـذكرى أنه وجـد الروايـة فى كثير من نسـخ التهـذيب كما فى الكافى، و ظاهر كلام ابن طاوس أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقـة له أيضـا، و قـال السـيد فى المـدارك و كيف كـان فالأجود اطراح هـذه الروايـة كما ذكر المحقق فى المعتبر لضـعفها و إرسالهـا و اضـطرابها و مخالفتهـا للاعتبـار لأـن القرحـة يحتمـل كونهـا فى كل من الجانبين و الأولى الرجوع إلى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف.

بقى هنا شىء: و هو أن الرواية مع تسليم العمل بها إنما يدل على الرجوع

↕

ص: ۲۳۶

مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ- فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُـوبٍ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِى تَرَى الدَّمَ وَ هِىَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْـنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِى إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِـى عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِى كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِى كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِى بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ

إلى الجـانب مع اشـتباه الـدم بالقرحـة، و ظـاهر كلاـم المحقق و غيره اعتبار الجانب مطلقا و هو غير بعيـد فإن الجانب إن كان له مدخل فى حقيقة الحيض وجب اطراده و إلا فلا.

باب الحبلى ترى الدم

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السـلام:" إذا رأت الحامـل الـدم" اختلف الأصـحاب فى حيض الحامـل فـذهب الأـكثر إلى الاجتماع و قال الشـيخ فى النهاية: ما تجده المرأة الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس من الحيض.

و قال فى الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع. و قال المفيد (رحمه الله): و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل و من فى قوله" من الوقت" ابتدائية و فى قوله" من الشهر" تبعيضية.

قوله عليه السلام:" و تستثفر" من استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه، و المراد به أن تعمد إلى خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام و يخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الأخر من خلف. و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا.

↕

ص: ۲۳۷

الَّذِى كَانَتْ تَرَى فِيهِ الـدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِى الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَـةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِى كَانَتْ تَقْعُدُ فِى حَيْضَتِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِى الْأَيَّامُ الَّتِى كَانَتْ تَرَى فِيهَا

الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ

قوله عليه السلام:" ثم لتنظر" قيل المعتبر فى قلة الدم و كثرته بأوقات الصلاة و هو خيرة الشهيد فى الدروس، و قيل: إنه كغيره من الأحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه و عليه الأكثر و ذكر الشهيد رحمه الله أن خبر حسين ابن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة و لا يخفى أنه على خلافه و تظهر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الأول لا يجب الغسل و على الثانى يجب ثم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة إلى وقت صلاة أخرى و قال فى المدارك: لم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم و لا قدر القطنة مع أن الحال قد تختلف بذلك و الظاهر أن المرجع فيهما إلى العادة فتدبر.

قوله عليه السلام:" ما لم تطرح الكرسف" ظاهره أن الغسل فى الكثيرة باعتبار خروج الدم لأنه حدث فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل و يمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف و الصبر بين زمان الصلاتين يسيل البتة فهذا تقديرى.

قوله عليه السلام:" وجب عليها الغسل" قال المدارك: استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد، و الجواب أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام:" فإن طرحت

↕

ص: ٢٣٨

وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلْيَسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضَتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل" و هو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم، و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمة الخبر كالمبين له قوله عليه السلام:" صبا" و فى بعض النسخ- صبيا- قال فى القاموس: الصبيب الماء المصبوب، و قال رقاء الدمع جف و سكن.

الحديث الثانى

: مرسل.

و كان المصنف (ره) جمع بين الأخبار المتنافية الواردة فى هذا الباب، بأنه إذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا و كثرة و لا

يتقدم و لا يتأخر كثيرا فهو حيض، و إلا فاستحاضة، و هذا وجه قريب حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

↕

ص: ۲۳۹

عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ بَابُ النُّفَسَاءِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

باب النفساء

الحديث الأول

: حسن.

و اختلف الأصحاب فى أكثر أيام النفاس فقال الشيخ (ره) فى النهاية: و لا يجوز لها ترك الصلاة إلا فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض، ثم قال بعد ذلك:

و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام. و نحوه قال فى الجمل و المبسوط. و قال المرتضى رضى الله عنه، أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه. و قال ابن أبى عقيل فى كتابه المتمسك أيامها عند آل الرسول

↕

ص: ۲۴۰

الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِکِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِیبُ نَفْسِی أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِی أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِیهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِیٌّ ع بِهَذَا قَبْلَکُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُکُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ

علیهم السلام أیام حیضها و أکثره أحد و عشرون یوما فإن انقطع دمها فی تمام حیضها صلت و صامت، و إن لم ینقطع صبرت ثمانیة عشر یوما ثم استظهرت بیوم أو یومین و إن کانت کثیرة الدم صبرت ثلاثة أیام ثم اغتسلت وصلت. و ذهب جماعة منهم العلامة فی جملة من کتبه، و الشهید فی الذکری إلی أن ذات العادة المستقرة فی الحیض تتنفس بقدر عادتها، و المبتدئة بعشرة أیام، و اختار فی المختلف أن ذات العادة ترجع إلی عادتها، و المبتدئة تصبر ثمانیة عشر یوما و یمکن حمل أخبار الثمانیة عشر علی التقیة أو علی الرخصة و المسألة لا تخلو من إشکال.

الحدیث الثانی

: حسن أو موثق.

قوله:" و اسجد فیه" إلی هذا الموضع من کلام السائل حیث ینقل ما جری بین عبد الملک و زوجته فقرر علیه السلام ما أمر به عبد الملک بأن هذا موافق لما أمر به رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أمیر المؤمنین علیه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العلة عن المرأتین، ثم سأل علیه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبد الملک و ارتفعت علتها أم لا قال لا أدری.

الحدیث الثالث

: مرفوع.

↕

ص: ۲۴۱

إِنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أُتِیَ بِهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَی تُصَلِّی قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَیْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً

قال فی المدارک: و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل الأخبار الواردة بالثمانیة عشر علی المبتدئة کما اختاره فی المختلف، أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العادة و الصبر إلی ثمانیة عشر، فکیف کان فلا ریب فی أن للمعتادة الرجوع إلی العادة لاستفاضة الروایات الواردة بذلک و صراحتها و إنما یحصل التردد فی المبتدئة خاصة من الروایات الواردة بالثمانیة عشر، و من أن مقتضی رجوع المعتادة إلی العادة کون النفاس حیضا فی المعنی فیکون أقصاه عشرة، و طریق الاحتیاط بالنسبة إلیها واضح.

الحدیث الرابع

: صحیح.

اعلم أنه قد اختلف عبارات الأصحاب فی بیان المتوسطة و الکثیرة کما أومأنا إلیه سابقا فیظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الکرسف فی المتوسطة و الخرقة فی الکثیرة، و من بعضهم ظهور اللون خلف الکرسف و إن لم یصل الدم إلی الخرقة فإن وصل فهی کثیرة، و لا یخفی أن هذا الخبر علی الأخیر أدل، و یمکن أن یکون

↕

ص: ۲۴۲

فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِیَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّی وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَی حَالٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِینِکُمْ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَ حَیْضِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی الْحَیْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ

بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَی الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَکَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَیَّامَهَا أَیَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ أَیَّامُ النِّفَاسِ

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحیض أی یکفیها ذلک الغسل و لا یحتاج إلی غسل آخر و یکون المراد بتجاوز الکرسف ثقبه

الحدیث الخامس

: موثق.

الحدیث السادس

: موثق کالصحیح.

باب النفساء تطهر ثم تری الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

الحدیث الأول

: موثق، و محمد بن أبی عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون الأسدی علی الظاهر، و یقال إنه غیره.

↕

ص: ۲۴۳

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَکَثَتْ ثَلَاثِینَ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ کَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ یُصِیبُهَا الطَّلْقُ أَیَّاماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَتَرَی الصُّفْرَةَ أَوْ دَماً فَقَالَ تُصَلِّی مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّیَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْحَائِضِ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْکُرُ

الحدیث الثانی

: صحیح.

و الأمر بالغسل إما بالحمل علی غیر القلیلة أو علیها أیضا استحبابا، و لعل الخبر الأول محمول علی ما إذا صادف العادة أو کان بصفة الحیض و هذا علی عدمهما و هذا مما یدل علی أن قول الأصحاب- کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض لیس علی عمومه کما أومأنا إلیه سابقا، و الله یعلم.

الحدیث الثالث

: موثق، و علیه عمل الأصحاب.

باب ما یجب علی الحائض فی أول أوقات الصلاة

الحدیث الأول

: حسن.

و یدل علی عدم جواز غسل الجمعة للحائض، و علی رجحان الوضوء لها فی

↕

ص: ۲۴۴

اللَّهِ- قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَکِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْکُرُ اللَّهَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْکُلَ وَ إِذَا کَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ کَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَکَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ

جَلَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ

أوقات الصلوات و ذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره، و المشهور فيها الاستحباب، و ظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسن زرارة، و هو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة و لو لم يتمكن من الوضوء ففى مشروعية التيمم لها قولان أظهرهما العدم.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح و يدل على ما مر و على استحباب الوضوء عند الأكل أيضا و يمكن أن يراد بالوضوء عند الأكل غسل اليد.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

و الفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام أيضا قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده، و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببية. و أن تكون تتفرغ فحذفت منه إحدى التائين يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل. و قال فى المنتهى

↕

ص: ٢٤٥

فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ

ينبغى أن يراد من اللام فى لحاجتها معنى إلى لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففى القاموس فرغ إليه قصد.

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى فى الغسل

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على أن مناط القضاء إدراك وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و يظهر من المصنف أيضا اختيار هذا القول، و المشهور أن الحكم منوط بوقت الإجزاء فى الأول و الأخر و هو أحوط.

قوله عليه السلام:" و ما طرح الله عنها" الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنه كيف لا تقضى الظهر مع أنه يمكنها الإتيان بها و بالعصر إلى الغروب مرارا فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات

↕

ص: ۲۴۶

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ- لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فى أيام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءا من وقت فضيلتها طاهرا، و يدل على أنه لا يكفى لوجوب قضاء الظهر إدراك مقدار الطهارة و الصلاة من أول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضيلة و هى طاهر لأنه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيلة باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فإنها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر.

الحديث الثانى

: مجهول، و فى بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر صحيح.

و قال الفاضل التسترى (ره) لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر و إلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن.

↕

ص: ۲۴۷

قَالَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا

٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ

قوله عليه السلام:" و دخل وقت صلاة أخرى" يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الأخبار كلها وقت الفضيلة كما فهمه المصنف (ره).

الحديث الخامس

: حسن.

و عمل بمضمونه الصدوق (ره) قال العلامة (ره) في المختلف: و التحقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و إن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين، و الرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر، و إنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة و يكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازا.

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

الحديث الأول

: موثق و يدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج، و على

↕

ص: ٢٤٨

فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

لزوم استعلام حالها إذا ظنت جريان الدم و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التى شرعت فيها صحيحة، و الأحوط العمل بالخبر و إن لم تكن صحيحة.

باب الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و هذا الحكم أعنى قضاء الصوم دون الصلاة إجماعى منصوص فى عدة أخبار و الفارق النص، و قال فى المدارك: و الظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية و غيرها و استثنى من ذلك الزلزلة لأن وقتها العمر و فى الاستثناء نظر يظهر من التعليل.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و كان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس.

الحديث الثالث

: حسن.

و كان المراد أنه صلى الله عليه و آله كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلك لأنها عليها السلام

↕

ص: ۲۴۹

كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثى ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ

كانت متبرئة من الحيض كما ورد فى الأخبار أنها كانت كالحورية لا ترى الدم.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون للمحرر فى شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق، و يحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون فى المسجد فإنه عبادة أيضا و هذا أظهر من العبارة كما لا يخفى، و يمكن أن يكون هذا إلزاما على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات و إلا فيمكن أن يقال إنما سقط ههنا للضرورة، و يمكن أن يقال: لما كان بناء استدلالهم على الحكم بوجوب قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف فمنعه عليه السلام و ذكر هذا

سندا للمنع و لا يتوجه المنع على السند.

و قال بعض الأفاضل: يحتمل أنه كان فى تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة فى محل الفوات، أو على من كانت فى خدمة المسجد كما قد يفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الأيام التى خرجت و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد فإن هذا الكلام مشعر بما ذكرته فهو فى معنى هل تقدر على الخروج لأجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لأجل القضاء و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد مع عدم مانع كالحيض و هو نظير اعتبار مثل وقت الفوات فى هذه الشريعة عند من يعتبره، و دون هذا الاحتمال احتمال عدم

↕

ص: ۲۵۰

عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَها زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ

جواز فعل مثل القضاء فى المسجد مع الخدمة فإنه يمكن اعتبارها فى تلك الشريعة على وجه لا يجوز أو لا يسع معها القضاء.

قيل: و يحتمل أن يكون الكون فى المسجد و خدمته على وجه لا يحصل معه إلا الصلاة المؤداة لا المقضية فلا وقت لقضاء ما فات مع ذلك، و يحتمل أن يكون ذكر قصة مريم لفائدة أن الله سبحانه لم يكلف الحائض بقضاء الصلاة لهذه العلة، ثم إنه يظهر من بعض الأخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض إلزام مغيرة بما كان يعتقده فى ذلك و الله يعلم.

باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

و قال فى المدارك عند قول المحقق الرابعة لا يجوز لها قراءة شىء من العزائم و يكره لها ما عدا ذلك الكلام فى هذين الحكمين كما تقدم فى الجنب، و يستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب و استحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضى للتخصيص و هو غير جيد، بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج

↕

ص: ۲۵۱

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ

الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ

استثناء السبع إلى المخصص، و رواية سماعة التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض انتهى و هو جيد.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنها لو تلت السجدة أو سمعتها يجب عليها السجود، و خالف في ذلك الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه، و نقل عليه في التهذيب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا بإطلاق الأمر الخالي من التقييد و خصوص هذه الرواية و رواية أبي بصير.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

و كأنه محمول على الاستحباب للتعظيم، و يظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا تسمى آنية عرفا، و الحديد و إن كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعويذ و تخفيفها بسبب ذلك، و الله أعلم.

الحديث الخامس

: حسن و آخره مرسل.

↕

ص: ۲۵۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا وَ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ

و لا يخفى عدم دلالة الخبر على جواز الكتابة و القراءة للقرآن للحائض لأن التعويذ أعم منه إلا أن يستدل بعمومه أو إطلاقه، و فيه دلالة على المنع من مس الأدعية و الأسماء و سائر ما يجعل تعويذا و فى أكثرها على المشهور محمول على الكراهة فتأمل.

باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئا

الحديث الأول

: صحيح.

و النهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، و عند سلار على الكراهة، و العمل على المشهور، و ذكر الأكثر أنه لا فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه إطلاق الخبر.

↕

ص: ۲۵۳

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً

وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ

باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود و حد اليأس من المحيض.

الحديث الأول

: صحيح.

و ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية و يمكن حمله على ما إذا صادف العادة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و أخره مرسل.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تيأس لستين، و لم أجد رواية بإلحاق النبطية بالقرشية، و فى شرح الشرائع أنه لم يوجد

لها روايهٔ مسندهٔ، و قال فی المدارک: المراد بالقرشیهٔ من انتسب إلی قریش بأبیها کما هو المختار فی نظائره، و یحتمل الاکتفاء بالأم هنا لأن لها مدخلا فی ذلک بسبب تقارب الأمزجهٔ و من ثم اعتبرت الخالات و بناتهن فی المبتدئهٔ و أما النبطیهٔ فذکرها المفید و من تبعه معترفین بعدم النص علیها ظاهرا، و اختلفوا فی معناها، و الأجود عدم الفرق بینها و بین غیرها، و قد أجمع الأصحاب و غیرهم علی أن ما تراه المرأهٔ بعد یأسها لا یکون حیضا، و إنما

↕

ص: ۲۵۴

تَرَ حُمْرَهً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً مِنْ قُرَیْشٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ خَمْسُونَ سَنَهً

بَابُ الْمَرْأَهِ یَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّهٍ فَتَسْقَی الدَّوَاءَ لِیَعُودَ طَمْثُهَا

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ

الخلاف فیما یتحقق به الیأس، و قد اختلف فیه کلام المصنف (ره) فجزم هنا باعتبار بلوغ الستین مطلقا، و اختار فی باب الطلاق من هذا الکتاب اعتبار الخمسین کذلک.

و جعله فی النافع أشهر الروایتین، و رجح فی المعتبر الفرق بین القرشیهٔ و غیرها باعتبار الستین فیها خاصهٔ و الاکتفاء فی غیرها بالخمسین، و احتج علیه بمرسلهٔ ابن أبی عمیر، و هی مع قصور سندها لا تدل علی المدعی صریحا. و الأجود اعتبار الخمسین مطلقا لصحیحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج قال فی المعتبر: و رواه أیضا أحمد بن محمد بن أبی نصر فی کتابه عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام و قد ورد بالستین روایهٔ أخری عن عبد الرحمن بن الحجاج أیضا عن الصادق علیه السلام و فی طریقها ضعف فالعمل بالأول متعین. ثم إن قلنا بالفرق بین القرشیهٔ و غیرها فکل امرأهٔ علم انتسابها إلی قریش و هو النضر بن کنانهٔ أو انتفاؤها عنه فحکمها واضح، و من اشتبه نسبها کما هو الأغلب فی هذا الزمان من عدم العلم بنسب غیر الهاشمیین فالأصل یقتضی عدم کونها قرشیهٔ و یعضده استصحاب التکلیف بالعبادهٔ إلی أن یتحقق المسقط.

الحدیث الرابع

: مجهول کالصحیح.

باب المرأهٔ یرتفع طمثها من علهٔ فتسقی الدواء لیعود طمثها.

الحدیث الأول

: صحیح.

↕

ص: ۲۵۵

فَتَمْکُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لِی لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ

الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا يَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْزِلُ فَقَالَ لِي إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا تفعل ذلك" لاحتمال كونه من الحمل.

قوله:" لو كان" الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضا لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضييع نطفة كالعزل، فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفة عند العزل لم تستقر فى الرحم، و أما إذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمى فيحرم تضييعه، و يمكن أن يكون مراده أن الحمل لو كان فإنما هو من نطفة ضعيفة معزولة قد استقر قليل منها فى الرحم بأن يكون قد علم أن مولاها السابق كان يعزل عنها، و الجواب حينئذ أن القليل و الكثير إذا استقرت فى الرحم تصير مبدأ للنشوء فيحترم لذلك و لا يخفى بعده فتأمل.

↕

ص: ٢٥٦

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ

الحديث الثالث

: صحيح و كان الأنسب ذكرها فى كتاب البيع.

باب الحائض تختضب.

الحديث الأول

: حسن، و المشهور الكراهة و عدم البأس لا ينافيها.

الحديث الثانى

: صحيح و فى بعض النسخ بعد قوله عن محمد بن أبى حمزة عن على بن أبى حمزة فالخبر ضعيف على المشهور.

باب غسل ثياب الحائض.

الحديث الأول

: حسن، و عليه عمل الأصحاب.

↕

ص: ٢٥٧

لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ

بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مجهول.

و الظاهر أنه لما لم يكن عبرة باللون بعد إزالة العين و يحصل من رؤية اللون أثر في النفس فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز و ترتفع استنكاف النفس، و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا في إزالة الدم و لونه لكنه بعيد، و المشق طين أحمر.

باب الحائض تناول الخمرة أو الماء.

الحديث الأول

: كالصحيح.

و قال في الصحاح: الخمرة بالضم سجادة صغيرة من سعف.

↕

ص: ۲۵۸

كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميتة.

الحديث الأول

: مرسل.

و قال في الصحاح: يقال عبطت الناقة و عبطتها إذا ذبحتها و ليست بها علة، و قال مات فلان عبطة أي صحيحا شابا، و قال في النهاية: الموم البرسام مع الحمى و قال البرسام بالكسر علة يهذى فيها.

قوله عليه السلام: " بعده الداء " أي سائر الأمراض.

↕

ص: ۲۵۹

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ

۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

قوله:" يعرف بها" أى وروده قبله فيهيء أموره بالوصية و غيرها، و يمكن أن يكون قوله:" يؤجر بها" الميت فى الخبر السابق شاملا لذلك أيضا فإنه يؤجر بسبب أصل المرض و بسبب ما يصير المرض سببا لإيقاعه من الأعمال الصالحة و الوصية و التوبة و غيرها، و إنما ارتكبنا ذلك لأن الراوى فى الخبرين واحد و القصة واحدة و سائر المضامين مشتركة.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى الصحاح الرائد الذى يرسل فى طلب الكلاء انتهى. و المراد أنها تأتى لتهيئة منزل الموت و لإعلام الناس بنزوله كما أن بقدوم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم.

الحديث الرابع

: مجهول.

و فى الصحاح التيه المفازة يتاه فيها.

↕

ص: ۲۶۰

مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ ع فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى ع وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَةُ أَسَفٍ عَنِ الْكَافِرِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطَنِ الذَّرِيعِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و أخذه أسف" أى أخذه توجب تأسفه و يمكن أن يقرأ بكسر السين قال فى النهاية: فى حديث- موت الفجأة راحة للمؤمن و أخذه أسف للكافر أى- أخذه غضب أو غضبان، يقال أسف يأسف أسفا فهو أسف إذا غضب.

الحديث السادس

: ضعيف و فى القاموس: البطن محركة داء البطن، و فى الصحاح: قتل ذريع أى سريع انتهى. و المراد هنا الإسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل، أو الأعم منه و من الأدواء التى تحدث بسبب كثرة الأكل كالهيضة و القولنج و أشباههما.

الحديث السابع

: مرسل.

و فى القاموس فار العرق فورانا هاج انتهى. و كون فورها من جهنم لعله على المجاز أى لشدتها كأنها من جهنم، أو أنها تنبعث من الخطايا التى توجب النار

↕

ص: ۲۶۱

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ

۹ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ ع كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ

فلذا قال إنها حظ المؤمن من النار، و يحتمل أن يكون لحر جهنم مدخل فى حدوث الحمى فى الأبدان.

الحديث الثامن

: مجهول أو حسن، و لعله محمول على المؤمن الكامل.

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام:" و لا تصيب" أى الصاعقة أو جميع ما ذكر.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و ورد بهذا المضمون أخبار كثيرة أوردناها فى كتابنا الكبير و أما استبعاد المتكلمين- بأنه كيف يسلط الله إبليس على أنبيائه مع أنه تعالى (إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ)*- فلا وجه له لأن الآية محمولة على التسلط فى الوسوسة و الإضلال كما ورد به الأخبار و تدل عليه نفس الآية أيضا، و تسلط إبليس على أبدانهم الشريفة ليس بأبعد من تسلط كفرة الإنس عليها بالقتل و القطع و أنواع التعذيب مع أن جميع ذلك بوسوسة هذا اللعين، و كذا لا يحسن رد الأخبار الواردة بأنه

↕

ص: ۲۶۲

عَلَى مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ تَرَكَ لَهُ مَا يُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِي مُصَلًّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ

علیه السلام ابتلی ببلایا أخرجه الناس من القریة و نفروا منه بأنه موجب للتنفیر و هو مناف لغرض البعثة إذ لو صح ذلک لکان فی أول البعثة فأما بعد وضوح أمرهم و إتمام حجتهم فإذا ابتلی الله تعالی بعضهم ببعض البلایا تشدیدا للتکلیف علیهم و علی أممهم ثم أزال ذلک بما یوضح و یکشف عن کمال منزلتهم و علو قدرهم عند ربهم و یصیر حجتهم بذلک أتم فلا دلیل علی نفیه. و بالجملة الجزم ببطلان الأخبار المعتبرة بمجرد استبعاد الوهم لیس من طریقة المتقین نعم لو توقفوا فی صحة بعض الخصوصیات الواردة بالأخبار الشاذة و لم یبادروا أیضا بالإنکار کان له وجه و الله یعلم.

باب ثواب المرض

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام:" فی حبالک" قال فی الحبل المتین أی وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإرادیة کالمربوط بالحبال.

↕

ص: ۲۶۳

مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حِبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَحِيحٌ وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و قال فی القاموس: نشط کسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط و نشیط طابت نفسه للعمل و غیره.

قوله عليه السلام:" حتى يرفعه الله" لعله على المثال و يمكن إرجاع ضمير يرفعه إلى المرض و يقبضه إلى المريض و يكون الواو بمعنى أو، و لا يخفى بعده.

فإن قيل: كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله. قلنا: لا استبعاد فى أن يكلفه الله تبرك العزم على الشر و يعاقبه عليه عقاب أصل الفعل. فإن قيل: ورد فى الأخبار أن فى تلك الأمة لا يكتب النية للشرور و المعاصى قلنا، لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا بمطلق الأمة.

الحديث الثالث

: حسن. و المراد بالملك الجنس أو إنما وحد لأن كاتب الخير صاحب اليمين كما سيأتى.

↕

ص: ۲۶۴

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّكَايَةَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَةَ فَيَقُولُ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فى حبس" أى حبس عظيم قال الشيخ البهائى (رحمه الله):

لعل المراد بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثانى النوع.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف قوله عليه السلام:" ما كنت تكتب" ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملائكة الأيام كما يظهر من غيرها، و ربما يظهر من بعض الأخبار أن فى كل صباح و مساء يأتى ملكان غير ما كانا فى اليوم السابق بل تتبدلان فى الصباح و المساء أيضا فيمكن

↕

ص: ۲۶۵

عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ یُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْیَمِینِ أَنِ اکْتُبْ لِعَبْدِی مَا کُنْتَ تَکْتُبُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَسَدُ إِذَا لَمْ یَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَیْرَ فِی جَسَدٍ لَا یَمْرَضُ بِأَشَرٍ

۹ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حُمَّی لَیْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّی لَیْلَتَیْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَیْنِ وَ حُمَّی ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ فَلِأُمِّهِ وَ أَبِیهِ

حمل تلك الأخبار على إجراء النوع مجرى الشخص أى ما كان يكتب شخص من نوعك.

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام:" باشر" أى حال كونه متلبسا باشر أو بسببه و فى الصحاح" الأشر" البطر و هو شدة الفرح، و فى بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالا أيضا.

الحديث التاسع

: ضعيف.

و يمكن حمله على أن العبادات لما كانت أثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات و لما لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب أبويه، أو يكون المراد قبول عباداته.

و حمله بعض المعاصرين على أن العبادات لما كانت مختلفة بالنظر إلى الأشخاص فى الفضل فإن لم يكن له سبعون فبم يقاس، فالجواب أنه يقاس البقية بعبادات أبويه. و لا يخفى ما فيه. و ربما يقرأ يعدل على بناء التفعيل يعنى يجعل عبادة تلك

↕

ص: ۲۶۶

قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَلِجِیرَانِهِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُمَّی لَیْلَةٍ کَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ یَشْکُ إِلَی أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَیْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَیْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَیْتُهُ عَافَیْتُهُ وَ

لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ

السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص و الإفراط و التفريط. و يمكن أن يقال العلة فى مضاعفة الثانية أكثر من الثالثة بكثير أن فيها تخرج عن حمى اليوم و يحتاج صاحبها إلى الطبيب و تحتمل الأمراض المهلكة.

الحديث العاشر

: مجهول.

و يمكن أن يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أو الأشخاص أو مراتب الصبر و الرضا.

باب آخر منه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و لا ذنب له" أى غفرت ذنوبه السابقة لا أنه لا يكتب له ذنب بعد ذلك.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" خيرا من لحمه" أى لم يكتب عليه عذاب، أو لا تكتسب بسببه و بالقوة التى تحصل منه سيئة موبقة غالبا، أو إلى مدة، و التفسير الاتى فى الخبر

↕

ص: ٢٦٧

إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ مِنْ عُوَّادِهِ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ

أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأخير يؤيد الأول.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فی الصحاح: البشرة و البشر ظاهر جلد الإنسان.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله علیه السلام" فإذا أصبح" هذا بیان لأداء الشکر.

الحديث السادس

: حسن.

↕

ص: ۲۶۸

لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَةً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا

بَابُ حَدِّ الشِّكَايَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا

و لعل المراد أنه تعالی یرفع عنها حکم الذنب و استحقاق العقوبة کما ورد فی الأخبار کیوم ولدته أمه.

باب حد الشكاية

اشارة

قال الشیخ البهائی (ره) الشکاة علی وزن الصلاة مصدر بمعنی الشکوی.

الحديث الأول

: حسن.

و كان هذا تفسير للشكاية التى تحبط الثواب، و إلا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا كما يظهر من الأخبار السابقة، و يمكن حمل هذا الخبر على الأخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلا.

↕

ص: ۲۶۹

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الأول

: حسن.

فى مستطرفات السرائر: من كتاب ابن محبوب، و عبد الله بن سنان، قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام إلى آخر الخبر. قال الشيخ البهائى (ره): لفظ "فى" بمعنى السببية، و الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول أو ضعيف.

و يحتمل أن يكون الضمير المرفوع فى قوله يسأله عائدا إلى العائد و إلى المريض. و على الأول: فكون دعائه مثل دعاء الملائكة فى الاستجابة لأنه مغفور

↕

ص: ۲۷۰

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ

بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

كفر عن ذنوبه. و على الثانى: فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه فى الدعاء، أو لما ذكرنا فى الأول، أو لوجه آخر فيهما لا نعرفه فتأمل.

باب فى كم يعاد المريض و قدر ما يجلس عنده و تمام العيادة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا عيادة" أى لا تأكيد فى عيادته أو تكره عيادته، و ربما يعلل بأنه يتضرر بذلك بسبب ما استصحبه بعض الناس من الطيب أو بغيره أو بأنه لا يمكنه رؤيتهم و الاستئناس بهم أو لأنه من الأمراض المسرية.

قوله عليه السلام: "و لا تكون" الظاهر أن المراد أنه لا ينبغى أن يعاد المريض من أول ما يمرض إلى ثلاثة فإذا برأ قبل مضيها و إلا فيوم و يوم لا- أو أن أقل العيادة أن يراه فى كل ثلاثة أيام، و يظهر منه أن رؤيته فى كل يوم أفضل مطلقا فلذا قال: "فإذا وجبت" إلى آخره. أو أن أقل العيادة أن يراه ثلاثة أيام متواليات و بعد ذلك يوما فيوما. قوله "فيوم" أى يوم يكون و يوم لا يكون، و الشائع فى مثل ذلك أن يقال: يوم يوم بفتحهما.

الحديث الثانى

: حسن.

↕

ص: ٢٧١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعِيَادَةُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ ع فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَةٌ أَوْ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَّةٌ أَوْ لَعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ

و الظاهر أن الشك من الراوى. و يحتمل كون الإبهام و التخيير وقع من الإمام عليه السلام و قال فى الصحاح: الفواق و الفواق، ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك الناقة سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فواقا، و فى الحديث "العيادة قدر فواق ناقة".

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الجوهرى: اللعقة بالضم اسم ما تأخذه الملعقة و بالفتح المرة الواحدة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء. قال فى الدروس: و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعو له و فى القاموس النوك بالضم و الفتح الحمق و هذا نوك و الجمع نوكى كسكرى.

↕

ص: ۲۷۲

۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی يَحْيَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَی الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَی يَدَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ

بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَةٍ

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " أن يضع " إلى آخره كان هذا على سبيل التمثيل و المراد إظهار الحزن و التأسف على مرضه، فإن هذان الفعلان متعارفان بين الناس لإظهار الحزن و التحسر، و إرجاع ضميرى يديه و جبهته إلى المريض بعيد جدا.

باب حد موت الفجأة

الحديث الأول

: مرفوع.

قوله علیه السلام:" دون الأربعین" أی سنهٔ، و فی الصحاح اخترمهم الدهر و تخرمهم أی اقتطعهم و استأصلهم.

↕

ص: ۲۷۳

۲ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِی أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهٔ عَشَرَ یَوْماً کَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجْأَهٔ

بَابُ ثَوَابِ عِیَادَهِٔ الْمَرِیضِ

۱ عِدَّهٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَٔ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِی مَرَضِهِ صَلَّی عَلَیْهِ یَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ إِنْ کَانَ صَبَاحاً حَتَّی یُمْسُوا وَ إِنْ کَانَ مَسَاءً حَتَّی یُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِیفاً فِی الْجَنَّهِٔ

الحدیث الثانی

: مجهول.

باب ثواب عیادهٔ المریض

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایهٔ: فیه" عائد المریض علی مخارف الجنهٔ حتی یرجع" المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من أی النخل أن العائد فیما یجوزه من الثواب کأنه علی نخل الجنهٔ یخترف ثمارها، و قیل: المخارف جمع مخرفهٔ و هی سکهٔ بین صفین من نخل یخترف من أیهما شاء أی یجتنی. و قیل: المخرفهٔ الطریق أی أنه علی طریق یؤدیه إلی الجنهٔ، و فی حدیث آخر" عائد المریض فی خرافهٔ الجنهٔ" الخرافهٔ بالضم اسم ما یخترف من النخل حین یدرک، و فی حدیث آخر" عائد المریض له خریف فی الجنهٔ" أی مخترف من ثمرها، فعیل بمعنی مفعول انتهی، و لعل المراد هنا قطعهٔ من الجنهٔ یخترف و یقتطع له کما یدل علیه الخبر الاتی و یحتمل أن یکون تسمیته خریفا من باب تسمیهٔ المحل باسم الحال.

↕

ص: ۲۷۴

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِیضاً شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ

۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِی الرَّحْمَهِٔ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُٔ فَإِذَا انْصَرَفَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یَسْتَرْحِمُونَ عَلَیْهِ وَ یَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُٔ إِلَی تِلْکَ السَّاعَهِٔ مِنْ غَدٍ وَ کَانَ لَهُ یَا أَبَا حَمْزَهَٔ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّهِٔ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِیفُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ زَاوِیَهٔ فِی الْجَنَّهِٔ یَسِیرُ الرَّاکِبُ فِیهَا أَرْبَعِینَ عَاماً

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَرَضِهِ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً مِنَ الْعُوَّادِ یَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِٔ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ

الحديث الثانی

: موثق.

قوله علیه السلام:" حتی یرجع إلی منزله" متعلق الاستغفار فلا ینافی استمرار الاستغفار فقط إلی تلک الساعة من العد أو المساء و الصباح، أو إلی یوم القیامة، مع أنه یحتمل أن یکون ذلک محمولا علی اختلاف العائدین فی نیاتهم، و کیفیة عیادتهم و غیر ذلک، کما أنه علیه یحمل الاختلافات الأخر.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحیح.

↕

ص: ۲۷۵

اللَّهُ بِهِ أَلْفاً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

و فی الصحاح غشیه غشیا أی جاءه.

قوله علیه السلام:" رحله" أی منزله.

قوله علیه السلام:" صلواتهم" أی ذکرهم و تسبیحهم لأنه مکان صلواتهم أو استغفارهم و دعائهم.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الحبل المتين: يدل على أن عيادة المريض فى صدر النهار و أخره سواء فى ترتب الأجر، و ربما يستفاد من ذلك أن ما شاع من أنه لا ينبغى أن يعاد المريض فى المساء لا عبرة به.

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

: صحيح.

↕

ص: ۲۷۶

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ لَكَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله" من عيادة المريض" يحتمل أن يكون كلمة" من" زائدة، و يحتمل أن يكون سببية و الضمير المرفوع فى بلغ راجعا إلى الإنسان، و مفعوله الضمير الراجع إلى- ما-، و" من" فى قوله" من الأجر" بيانية.

الحديث العاشر

: ضعيف.

و الممشى مصدر ميمى.

قوله عليه السلام:" بثواب" أى بسبب ثواب.

باب تلقين الميت

الحديث الأول

: حسن.

↕

ص: ۲۷۷

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّكُمْ تُلَقَّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِداً فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: " إنكم " أى من عندكم من العامة يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد، و نحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفى بذلك لتضمنها لشهادة التوحيد أيضا، أو لأن أهل البيت عليهم السلام لا يغفلون عن التوحيد، و يحتمل أن يغفلوا عن الرسالة لشدة قربهم بالنبى صلى الله عليه و آله، و ربما يقال: إنكم تلقنون أمر فى صورة الخبر تقية لأنهم يكتفون بالتهليل للخبر الذى ورد " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " و نحن لا نحتاج إلى التقية، و لا يخفى بعد ما سوى الأول.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

↕

ص: ۲۷۸

إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ

ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَئِمَّةَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَانٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِكُ

٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ

قوله" مما سخى بنفسي لرؤيا" كأنه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم، أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء و اللام لام التأكيد، و مدخولة خبر كان أى تلك الرؤيا جعلتنى سخيا فى هذه المصيبة،" فقلت فلان" أى أجدك أو أظنك أو أراك فلانا.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ البهائى (ره): عكرمة بكسر العين و إسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعى كان مولى ابن عباس مات سنة سبع و مائة.

↕

ص: ٢٧٩

الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكَهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ ص حَتَّى يَمُوتَ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ فَلَقِّنُوهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمِّي لَهُ الْإِقْرَارَ- بِالْأَئِمَّةِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

قوله عليه السلام" أنظرونى" على بناء المجرد بمعنى الانتظار أو على بناء الأفعال بمعنى الإمهال.

قوله عليه السلام:" فلقنوا" يحتمل أن يكون هذا التفريع باعتبار أنه إذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعا للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم، و شهادة الرسالة داخلة فى الولاية

الحديث السادس

: ضعيف

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۲۸۰

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبَداً

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَ هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَقَالَ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و حمل على عدم معاينة أحوال الآخرة.

الحديث التاسع

: حسن قوله" و هو يقضي" على بناء المعلوم من قوله تعالى (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ) و يحتمل المجهول أيضا أى يقع عليه قضاء الله و الأول هو الأظهر قال الجوهرى: قضى فلان أى مات و مضى.

الحديث العاشر

: ضعيف.

و لعل البياض عقائده و أعمال الحسنة و السواد أعماله، و فى بعض الأخبار أنه

↕

ص: ۲۸۱

كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً وَ سَوَاداً كَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا

كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ

قال: رأيت أبيضين و أسودين فيمكن أن يكون الأبيضان الملكان، و الأسودان شيطانان يريدان إغواءه، أو أتاه الملائكة بصور حسنة و قبيحة لأنه إذا صادفوه من السعداء توجه إليه ملائكة الرحمة و إن كان من الأشقياء توجه إليه ملائكة الغضب.

باب إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع

الحديث الأول

: حسن.

و الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت، بل المراد إما الغسل من النجاسات، أو غسل استحب لذلك و لم يذكره الأصحاب.

↕

ص: ٢٨٢

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ احْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّايَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ

الحديث الثاني

: صحيح.

و يدل على أن التقريب من المصلى أيضا كاف في ذلك. و يمكن حمل هذا على ما إذا خيف تلويث المصلى.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" فيه أو عليه" أى المكان الذى يصلى فيه أو الثوب الذى يصلى عليه، و الحمل على ترديد الراوى بعيد.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و ينبغى حمل الخبر الأول على هذا ليصح استشهاده عليه السلام بقوله" لأنه من الصحابة" و إلا فالاستشهاد بفعل أهله بعيد.

الحديث الخامس

: صحيح.

و فى الصحاح: سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا.

قوله عليه السلام:" إذا نزل به" بالبناء للمفعول أيضا أى إذا حضره الموت، و فى

↕

ص: ٢٨٣

وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ يُقْرَأْ عِندَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ

بعض النسخ إذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل. ثم اعلم أن تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لا ينافى استحباب قراءة يس عند الميت، و إن كان أكثر الأخبار الواردة فى ذلك عامية، و يؤيده العمومات الواردة فى بركة القرآن مطلقا و عند تلك الحالة.

باب توجيه الميت فى القبلة

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" و تجعل قدميه" الظاهر أن هذا بيان الاستقبال بالوجه، و يحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة.

الحديث الثانى

: موثق.

و ظاهر هذا الخبر و ما قبله و ما بعده التوجيه بعد الموت، و حمله الأكثر على حال الاحتضار و يمكن تعممه بحيث يشمل الحالتين، و الله يعلم.

↕

ص: ۲۸۴

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِکُمْ مَیِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ کَذَلِکَ إِذَا غُسِّلَ یُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَیَکُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَی الْقِبْلَةِ

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُکْرَهُ عَلَی قَبْضِ رُوحِهِ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ وَ کَانَ خَیِّراً قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْیَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَی رَبِّهِ أَنْ لَا یُمِیتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَکِنْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ رِیحَیْنِ رِیحاً یُقَالُ لَهَا

الحدیث الثالث

: حسن.

قوله علیه السلام:" فسجوه" قال الشیخ البهائی (ره): کنایة عن توجیهه إلیها، یقال: قعدت تجاه زید أی تلقاءه و الظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفرة التی تجتمع فیها ماء الغسل، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنی الاستقبال، و قد دل الحدیث علی وجوب التوجیه إلی القبلة حال الغسل أیضا و کثیر من الأصحاب علی استحباب ذلک.

باب أن المؤمن لا یکره علی قبض روحه

الحدیث الأول

: مجهول.

قوله" أو إذا حضر" الترديد من الراوی و لیس فی بعض النسخ کلمة- أو- فهو بیان لما تقدم. و الریحان تحتملان الحقیقة، و یمکن أن یکونا مجازین عما یعرض له من ألطافه تعالی کتمثل أهله و ما له و أولاده له بحیث یعلم أنها

↕

ص: ۲۸۵

الْمُنْسِیَةُ وَ رِیحاً یُقَالُ لَهَا الْمُسْخِیَةُ فَأَمَّا الْمُنْسِیَةُ فَإِنَّهَا تُنْسِیهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسْخِیَةُ فَإِنَّهَا تُسْخِی نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْیَا حَتَّی یَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ یُکْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَی قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزِعَ عِنْدَ ذَلِکَ فَیَقُولُ لَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ یَا وَلِیَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعْ فَوَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص لَأَنَا أَبَرُّ بِکَ وَ أَشْفَقُ عَلَیْکَ مِنْ وَالِدٍ رَحِیمٍ لَوْ حَضَرَکَ افْتَحْ عَیْنَکَ فَانْظُرْ قَالَ وَ یُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّیَّتِهِمْ ع فَیُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ الْأَئِمَّةُ ع رُفَقَاؤُکَ قَالَ فَیَفْتَحُ عَیْنَهُ فَیَنْظُرُ فَیُنَادِی رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَیَقُولُ- یا أَیَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- ارْجِعِی إِلَی رَبِّکِ رَاضِیَةً بِالْوَلَایَةِ

لا تنفعه فهی المنسیهٔ، و رؤیهٔ النبی و الأئمهٔ صلوات الله علیهم و مکانه من الجنهٔ فهی المسخیهٔ، و فی الصحاح: سخت نفسی عن الشیء إذا ترکته.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی القاموس: السل انتزاعک الشیء و إخراجه فی رفق کالاستلال، انتهی. و التمثل بالأجساد المثالیهٔ لمن مضی منهم صلوات الله علیهم و الإمام الحی- بجسده المقدس بحیث لا یراه غیر المیت کما نقل مثل ذلک فی کثیر من المعجزات، و الاستشکال- بأنه یتفق فی وقت واحد موت جماعهٔ کثیرهٔ- فلا وجه له، إذ یمکن أن لا یتفق ذلک فی زمان واحد، و علی تقدیر التسلیم زمان الاحتضار ممتد غالبا فیمکن أن یحضروا عندهم جمیعا علی التعاقب علی أنه یمکن أن یروهم فی مکانهم أو یحضروا بأجساد مثالیهٔ کثیرهٔ فی حیاتهم أیضا، و ما قیل- من أن المراد تمثلهم فی الحس المشترک فیظنون أنهم یرونهم کالمبرسم- فلا یخفی ما فیه، و الظاهر أن

↕

ص: ۲۸۶

مَرْضِیَّهً بِالثَّوَابِ فَادْخُلِی فِی عِبَادِی یَعْنِی مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ وَ ادْخُلِی جَنَّتِی فَمَا شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنِ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالْمُنَادِی

بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرُ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُقْبَهُ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَیْهِ وَ مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَرَی مَا تَقَرُّ بِهِ عَیْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَی هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی الْوَرِیدِ ثُمَّ اتَّکَأَ وَ کَانَ مَعِیَ الْمُعَلَّی فَغَمَزَنِی أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَیَّ شَیْءٍ یَرَی فَقُلْتُ لَهُ بِضْعَ عَشْرَهَ مَرَّهً أَیَّ شَیْءٍ فَقَالَ فِی کُلِّهَا یَرَی وَ لَا یَزِیدُ عَلَیْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِی آخِرِهَا فَقَالَ یَا عُقْبَهُ فَقُلْتُ- لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ فَقَالَ أَبَیْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ یَا

الإیمان الإجمالی بأمثال ذلک أحوط و أولی، و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" و اللحوق بالمنادی" علی بناء الفاعل، و یحتمل بناء المفعول أی المنادی له، من محمد و أهل بیته علیهم السلام و الجنهٔ.

باب ما یعاین المؤمن و الکافر

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام" دینی مع دینک" لعل المراد أن دینی إنما یستقیم إذا کان تابعا لدینک و موافقا لما تعتقده فإذا ذهب دینی بسبب عدم علمی بما تعتقده کان ذلک أی الخسران و الهلاک و العذاب الأبدی، فذلک إشارهٔ إلی ما هو المعلوم مما یترتب علی من فسدت عقیدته، ثم قال: لا یتیسر لی السؤال عنک کل ساعهٔ، فالفرصهٔ فی تلک الساعهٔ مغتنمهٔ. و فی محاسن البرقی

هكذا" إنما دينى مع دمى فإذا ذهب دمى كان ذلك" فالمراد بالدم الحياة مجازا. أى لا أترك طلب الدين ما دمت حيا،

↕

ص: ۲۸۷

ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِی مَعَ دِينِكَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِی كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ لِی بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ وَ بَكَيْتُ فَرَقَّ لِی فَقَالَ يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع يَا عُقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا يَمْضِی أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَقُولَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِیٌّ ع عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُكِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُ يَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّی خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُومُ عَلِیٌّ ع حَتَّى يُكِبَّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی كُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَيْنَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِی يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرى فِی الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

فإذا ذهب دمى أى مت كان ذلك أى ترك الطلب، أو المعنى أنه إنما يمكننى تحصيل ما دمت حيا، فقوله- فإذا ذهب دمى- استفهام إنكارى أى بعد الموت كيف يمكننى طلب الدين.

قوله تعالى:"هُمُ الْبُشْرى*" يحتمل أن يكون هذه البشارة من بشرى الدنيا، و أن يكون من بشرى الآخرة. و بشرى الدنيا المنامات الحسنة و أمثالها، و الأول أظهر، و لا ينافى ذلك ما ورد من أن بشرى الدنيا المنامات المبشرة، و ما قيل:

إنه ما ورد فى الكتاب و السنة من البشارات و المثوبات للصالحين و المؤمنين فإن هذا أحد أفراده، و إثباته لا ينفى ما عداه و كلمات الله مواعيده، و فسرت فى الأخبار بالأئمة الأطهار عليهم السلام.

↕

ص: ۲۸۸

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ فَيَقُولُ لَا حَاجَةَ لِی فِی الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُّ لَوْنُهُ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَیَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِیَ فِی الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتُغَسِّلُهُ فِيمَنْ يُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِی أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِی بَيْنَ أَيْدِی الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ

الحديث الثانى

: مجهول و فى الصحاح رشح رشحا أى عرق.

قوله عليه السلام:" إلى الجنة" أى جنة الدنيا و يحتمل الآخرة.

قوله عليه السلام:" فاكتف بها" أى فى الشروع فى الأعمال المتعلقة بالاحتضار، و إلا فكثير منها يتخلف عنه الموت، أو فى العلم بأنه قد حضره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة، إن مات بعد ذلك.

قوله عليه السلام:" فيعرض عليها" أى على النفس الجسد، أو الرجوع إلى الدنيا و هو أظهر كما عرض عليه أى على الشخص أو الروح، و التذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد. و فى القاموس القدم بضمتين أمام إمام. و فى النهاية نظر قدما أمامه لم يعرج و لم ينثن.

قوله عليه السلام:" فيغسله" يحتمل أن يكون كناية عن حضورها و اطلاعها، مع أنه يحتمل الحقيقة و رد الروح إلى وركيه لعدم الاحتياج إلى ردهما إلى قدميه

↕

ص: ۲۸۹

النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَقَالَ هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكِ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

و يكفى هذا لجلوسه و السؤال عنه و جوابه. و ربما يقال: إنه كناية عن أن تعلقها تعلق ضعيف و هو تكلف غير محتاج إليه.

قوله عليه السلام:" ثم يسأل عما يعلم" على بناء المعلوم أو المجهول أى ما يجب أن يعلم، و الفتح مد بصره إما فى الموضع الذى يكون فيه الروح فى البرزخ، و نسب إلى القبر لانتقاله منه إليه، أو أنه يراه كذلك كما يرى النائم و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" ما على المؤمنين" لا يخفى أن الجمع بين هذا الخبر و خبر فاطمة بنت أسد لا يخلو من إشكال، و لا يمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن الكامل لأنها كانت من أهل البيت و كانت مرضية كاملة كما يظهر من الأخبار، إلا أن يقال: أنها كانت فى ذلك الزمان فنسخت و ارتفعت رحمة على هذه الأمة، أو يقال: فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلك لها لزيادة الاحتياط و الاطمئنان، و خبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها.

قوله عليه السلام:" وليتك" أى قربت منك من الولى بمعنى القرب أو توليت أمرك.

الحديث الثالث

: موثق. و ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتى، و الأخر

↕

ص: ۲۹۰

يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ- فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْكُمْ وَ اللَّهِ يُقْبَلُ وَ لَكُمْ وَ اللَّهِ يُغْفَرُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَى السُّرُورَ وَ قُرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ

إِلَى حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَ احْتُضِرَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَحِبَّهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَ

يحيى كما سيأتى فى خبر آخر و سيأتى مدحه فى الروضة بسطام أو زياد أو حفص قال النجاشى: بسطام بن سابور أبو الحسين بن سابور الواسطى مولى ثقة، و إخوته زكريا و زياد و حفص ثقات كلهم رووا عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام.

قوله فأتبعنى الصادق عليه السلام بعد قول محمد، أو بالإعجاز و هو أظهر. و فى القاموس" أخبت" خشع و تواضع.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إن يغتبط" أى يصير مغبوطا محسودا، أى يصير بحيث لو علم أحد حاله لأمله و رجاه و اغتبطه، و هو كناية عن حسن حاله. قال فى القاموس:

الغبطة بالكسر حسن الحال و المسرة و قد اغتبط.

↕

ص: ۲۹۱

هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ يَقُولُ جَبْرَئِيلُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رَقَبَتِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَيُوَفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ وَ مَا ذَلِكَ فَيَقُولُ وَلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِيقاً ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ حَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْكٍ أَذْفَرَ فَيُكَفَّنُ بِذَلِكَ الْكَفَنِ وَ يُحَنَّطُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ ثُمَّ يُكْسَى حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَيْحَانِهَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ رَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جِنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي

قوله عليه السلام:" أخذت" استفهام و" فكاك الرقبة" إشارة إلى قوله تعالى (فَكُّ رَقَبَةٍ) و فسر فى أخبار كثيرة بالولاية إذ بها تفك الرقاب من النار" و أمان براءتك" أى ما يصير سببا للأمان و البراءة من النار. و قوله" فى الحياة الدنيا" متعلق بالأفعال الثلاثة على التنازع.

قوله عليه السلام:" أبشر بالسلف" أى مرافقة السلف الصالح النبى و الأئمة فقوله" مرافقة" بدل أو عطف بيان للسلف الصالح، و يمكن أن يقرأ مرافقة بالتنوين ليكون تميزا و رسول الله مجرورا لكونه بدلا أو عطف بيان للسلف، و عدم رؤيتنا للكفن و الحنوط كعدم رؤية الملائكة و الجن لكونهم أجساما لطيفة يراهم بعض و لا يراهم بعض، و ربما يرتكب فيه التجوز و" رضوى" اسم الموضع الذى فيه جنة الدنيا، و فى القاموس: رضوى كسكرى جبل بالمدينة و موضع.

↕

ص: ۲۹۲

مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمَراً زُمَراً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلُّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ أَخِي وَ مِيعَادُ مَا

بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ ع وَ مَلَكَ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رِهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَ

قوله عليه السلام:" يلبون" من التلبية إجابة له عليه السلام أو للرب تعالى، و فى القاموس الزمرة بالضم الفوج و الجماعة، و قال: رجل مزمر منتهك للحرام، أو لا يرى للشهر الحرام حرمة، و قال: الحضر بالضم ارتفاع الفرس فى عدوه كالإحضار، و الفرس محضر لا محضارا و لغته و قال فى الصحاح فرس محضير أى كثير العدو، و لعل المراد ذم الاستعجال فى طلب الفرج بقيام القائم عليه السلام و الاعتراض على التأخير، أى هلك المستعجلون، و ربما يقرأ بالصاد من حصر النفس و ضيق الصدر كما قال تعالى (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) و نجا المقربون بفتح الراء فإنهم أهل التسليم و الانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم أو بكسر الراء أى الذين يقولون الفرج قريب و لا يستبطئونه.

قوله عليه السلام:" و ميعاد" ظاهر أن النبى صلى الله عليه و آله يرجع أيضا فى الرجعة، كما تدل عليه أخبار أخر و" وادى السلام" النجف. و يحتمل أن يكون تلاحق الأرواح

↕

ص: ۲۹۳

يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا عَنِيفاً ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَمِائَةِ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَّى بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْحِهَا وَ لَهَبِهَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَداً يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَى حُبِّي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْيَمِينِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ

۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَوْ يَا فُلَانُ أَمَّا مَا

هناك بعد مفارقة الأبدان فإنه ورد فى الأخبار أن هناك مجتمعهم، و الأول أظهر، و قال فى النهاية: القيح سطوة الحر فورانه و يقال بالواو، و فى القاموس: اللهب اشتعال النار إذا خلص من الدخان.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: مرسل، مختلف فيه.

↕

ص: ۲۹۴

كُنْتَ تَرْجُو فَأْيَسْ مِنْهُ وَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ

۸ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَرَى قَالَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَيَقُولُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَى هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ قَالَ وَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ

۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِيُّ خَلِيطاً لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَ كَانَ يَصْحَبُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّةَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَةِ وَ التَّقِيَّةِ فَإِذَا هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لِي وَ لَكَ يَا عَلِيُّ

و المراد بالنفس نفس المؤمن أو مطلقا فالمراد بقوله:" و أما ما تخاف" أى من أمور الدنيا فلا ينافى خوف الكافر من عذاب الآخرة، فيكون الغرض يأسه من الدنيا بالكلية.

الحديث الثامن

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام:" أبدا" أى هذا دائما لازم للموت.

قوله" و أعظم ذلك" يحتمل أن يكون هذا كلامه عليه السلام، و المراد أن الميت يعد ذلك أمرا عظيما، أو من كلام الراوى و المراد أنه عليه السلام أعظم كلامى و استغرب ما قلت له من جواز الرجوع إلى الدنيا بعد رؤية ذلك، و هو أظهر.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۲۹۵

فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ رَآهُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ

۱۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ أَمَّا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ فَاطِمَةُ ع أَمَامَكَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدُّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبَدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إمامك" أى ستلحق بهم، أو انظر إليهم.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح، الشدق جانب الفم، يقال نفخ فى شدقيه، و قال الزبد زبد الماء و البعير و الفضة و غيرها و زبد شدق فلان و تزبد بمعنى.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

↕

ص: ٢٩٦

وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِيٌّ وَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَقُولُ ذَاكَ الْمَلَكُ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُوَالِياً لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" ذلك الملك" أى ملك الموت.

قوله عليه السلام:" فيرفع ذلك" أى هذا الكلام أو روح المؤمن.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عز و جل (فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ)

أى النفس (وَ أَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ) حالكم و الخطاب لمن حول المحتضر، و الواو للحال (وَ نَحْنُ أَقْرَبُ) أى أعلم (إِلَيْهِ) أى المحتضر (مِنْكُمْ) عبر عن العلم بالقرب الذى هو أقوى سبب

↕

ص: ٢٩٧

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أُرِيَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ

١٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَيْنُهُ الْيُسْرَى وَ رَشَحَ جَبِينُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَيَّ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسْبُكَ بِهَا

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ إِذَا ضَحِكَ أَيْضاً فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ قَالَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ

الاطلاع (وَ لكِنْ لا تُبْصِرُونَ) أى لا تدركون كنه ما يجرى عليه (فَلَوْ لا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ) أى مجزيين يوم القيمة أو مملوكين مقهورين، من دانه إذا أذله و استعبده و أصل التركيب للذل و الانقياد (تَرْجِعُونَها) ترجعون النفس إلى مقرها و هو عامل الظرف و المحضض عليه بلولا الأولى، و الثانية تكرير للتوكيد و هى بما فى حيزه دليل جواب الشرط و المعنى إن كنتم غير مملوكين مجزيين كما دل عليه جحدكم أفعال الله و تكذيبكم باياته (إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ)

فى تعطيلكم فلو لا ترجعون الأرواح إلى الأبدان بعد بلوغها الحلقوم.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فی النهایة: شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلی فوق و تحدید النظر و انزعاجه.

قوله علیه السلام:" قد خمص" و فی بعض النسخ غمض، قال فی القاموس: خمص الجرح و الخمص سکن ورمه، و خمص البطن مثلثة المیم خلا، و قال: الغامض المطمئن من الأرض و قد غمض المکان غموضا و ککرم، و علی التقدیرین المراد ظهور الضعف فی الوجه و انخسافه، و فی بعض النسخ حمض بالحاء المهملة و الضاد المعجمة، و حموضة الوجه عبوسه، و لعله أظهر.

↕

ص: ۲۹۸

خَمَصَ وَجْهُهُ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُمْنَی فَاعْلَمْ أَنَّهُ

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْکَافِرِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَأْمُرُ مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِیُهَوِّنَ عَلَیْهِ وَ یُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا فَیَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شُدِّدَ عَلَی فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِکَ تَهْوِینٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ وَ قَالَ یُصْرَفُ عَنْهُ إِذَا کَانَ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ یَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِی بَلَغَتْکُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ- مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَیَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَی فُلَانٍ الْمَوْتَ

قوله علیه السلام:" فاعلم أنه" أی من أهل النار، أو أنه مات.

باب إخراج روح المؤمن و الکافر

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" یأمر ملک الموت" قیل المراد أنه یأمر بأن یریه منزله من الجنة ثم یرد علیه روحه لیرضی بالموت لذلک زمان نزعه فیزعم الناس أنه شدد علیه. و الکافر یصرف عنه أی هذا الرد. و أقول الأظهر أن یقال: المراد أنه یرد علیه روحه مرة بعد أخری و ینزع عنه لیخفف بذلک سیئاته و لا یعلم الناس أنه سبب للتخفیف و الکافر بخلاف ذلک، و ما قیل:- من أن قوله" یصرف عنه" جملة دعائیة من کلام الراوی أن یصرف عنه السوء- فلا یخفی ما فیه، و قیل: یصرف عنه جملة استینافیة مؤکدة لقوله" و ذلک تهوین من الله" أی یصرف الله السوء عن المؤمن، و یحتمل أن یکون المراد أنه یرد الروح إلی جسده بعد قرب النزع مرة بعد أخری لئلا یشق علیه مفارقة الدنیا دفعة فیهون علیه، و الکافر یصرف عنه ذلک و الله یعلم. و قال فی الصحاح: السفود بالتشدید الحدیدة التی یشوی بها اللحم.

↕

ص: ۲۹۹

۲ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ یَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِی فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ یَا مُحَمَّدُ فَإِنِّی بِکُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِیقٌ وَ اعْلَمْ یَا مُحَمَّدُ أَنِّی أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَیَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِی نَاحِیَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا کَانَ لَنَا فِی قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوا وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِیکُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَیْسَ فِی شَرْقِهَا وَ لَا فِی غَرْبِهَا أَهْلُ بَیْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِیرِهِمْ وَ کَبِیرِهِمْ مِنْهُمْ

بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله" و لا وبر" أى سكان الخيام من الوبر و الشعر، و قال الشيخ البهائى (ره) لعل المراد بتصفح ملك الموت أنه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم، و المنتظر لأمر الله سبحانه فيهم.

قوله عليه السلام:" روح بعوضة" قيل هذا يدل على أن قبض روح الحيوانات أيضا مفوض إليه عليه السلام و فيه نظر، فتأمل.

قوله عليه السلام:" لقنه" أى عند الموت.

الحديث الثالث

: ضعيف.

↕

ص: ٣٠٠

لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّةً وَ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص

و فى القاموس: عينه تقر بالكسر و الفتح قرة و يضم و قرورا بردت و انقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوقة إليه.

قوله عليه السلام:" و معى روحه" لا يخفى أن كثيرا من هذه الأخبار يدل ظاهرا على تجسم الروح، و باب التأويل واسع لمن أراد.

قوله عليه السلام:" من عتب" و فى بعض النسخ من عتبى، قال فى النهاية: عتبة يعتبه عتبا و عتب عليه يعتب و يعتب معتبا، الاسم المعتب بالفتح و الكسر من الموجدة و الغضب و استعتب طلب أن يرضى عنه، و منه الحديث" و لا بعد الموت من مستعتب" أى ليس بعد الموت من استرضاء و العتبى الرجوع عن الذنب و الإساءة، انتهى، و لعل المعنى إذا فعلتم ذلك و متم عليه فلا ينفعكم

الاستعتاب و الاسترضاء، أو ليس لكم علينا من عتاب، أو ليس لكم أن تطلبوا منا إرجاع ميتكم إلى الدنيا. و الثانى إنما هو على النسخة الأولى.

↕

ص: ۳۰۱

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِی قَبْرِهِ

باب تعجيل الدفن

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا ألقين" و فى بعض النسخ لا ألفين أى لا أجدن و على النسختين يحتمل الإخبار و الإنشاء.

قوله عليه السلام:" لا تنتظروا بموتاكم" أى لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة فى هذه الأوقات، أو غير ذلك.

قوله عليه السلام:" فرحمك الله" أى استجيب دعاؤنا فرحمك الله، و الظاهر أنه كان فى بعض النسخ بدل- يرحمك الله- فجمع بينهما بقرينة أنه ليس فى بعضها- فرحمك الله.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فلا يقيل" من القيلولة قال فى القاموس: قال قيلا و قائلة و قيلولة و مقيلا و تقيل نام فيه فهو قائل

↕

ص: ۳۰۲

بَابٌ نَادِرٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِی جَوْفِهِ

بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ

باب نادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و كان المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات و الديدان إلى جوفه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله" يموت حال الاحتضار" أى يلعب الشيطان فى خاطره بإلقاء الوساوس و التشكيكات.

باب الحائض تمرض المريض

الحديث الأول

: موثق أو حسن.

و قوله:" و هى حائض" حال عن ضمير الفاعل فى تقعد و فى حد الموت عن المريض. و قال الجوهرى: يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه، انتهى.

و الأمر بالتنحى محمول على الاستحباب على المشهور.

↕

ص: ۳۰۳

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ

باب غسل الميت

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على لزوم ستر عورة الميت، و استحباب غسل يدى الميت إلى الزندين قبل الغسل، و الظاهر أن غسل الرأس هنا من الغسل لا من مقدماته، و كذا غسل الفرج.

قوله عليه السلام:" فلفها" قال فى الحبل المتين: (ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف فى رجحانه عند غسل فرج الميت، قال شيخنا فى الذكرى:

و هل يجب؟ يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى، و من ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقى بدنه فلا تجب الخرقة قطعا و هل يستحب، كلام الصادق عليه السلام يشعر به) قوله عليه السلام:" و بشيء من حنوطه" لعل المراد بالحنوط هنا

الذريرة، قال فی القاموس: الحنوط کصبور و کتاب کل طیب یخلط للمیت.

↕

ص: ۳۰۴

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَی أَثَرِ ذَلِکَ غَسْلَةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ ذَرِیرَةٍ إِنْ کَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ کُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَکُونُ عَلَیْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله علیه السلام" بماء و سدر" استفید منه اشتراط بقاء ماء کل من الخلیطین علی الإطلاق کما هو مقتضی إطلاق لفظ الماء و استدل العلامة علی ذلک بأن الغرض هو التطهیر و المضاف غیر مطهر، و قال الشهید (ره): إن المفید (ره) قدر السدر برطل و نحوه، و ابن البراج برطل و نصف و اتفق الأصحاب علی ترغیته و هما یوهمان الإضافة و یکون المطهر هو القراح، و الغرض من الأولین التنظیف و حفظ البدن من الهوام بالکافور لأن رائحته تردها، انتهی. و ما تضمنه من إضافة الذریرة إلی الکافور محمول علی الاستحباب، و لعل فی قوله علیه السلام:" إن کانت" نوع إشعار بعدم تحتمها، و المراد من القراح بالفتح الماء الخالی عن الخلیطین لا عن کل شیء حتی الطین القلیل الغیر المخرج له عن الإطلاق، علی ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغویین القراح هو الذی لا یشوبه شیء، و قد دل علی رجحان التغسیل عن وراء القمیص بل ظاهر بعض الأحادیث وجوب ذلک و ربما حمل علی تأکد الاستحباب و الظاهر عدم احتیاج طهارة القمیص إلی العصر کما فی الخرقة التی یستر بها عورة المیت.

و الذریرة علی ما قاله الشیخ فی البیان: فتات قصب الطیب، و هو قصب یجاء به من الهند کأنه قصب النشاب. و قال فی المبسوط و النهایة: یعرف بالقمحة بضم القاف و فتح المیم المشددة و الحاء المهملة، أو بفتح القاف و إسکان المیم. و قال ابن إدریس: هی نبات طیب غیر الطیب المعهود و تسمی القمحان بالضم و التشدید.

↕

ص: ۳۰۵

وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَنْ یَلُفَّ عَلَی یَدِهِ الْخِرْقَةَ حِینَ یُغَسِّلُهُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ یُطْرَحُ فِیهِ الْکَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَی بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ یُکَفَّنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِی کَتَبَ فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ قُلْتُ وَ لِمَ کَتَبَ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِعَمَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ کَانَ بَادِناً وَ أَمَرَنِی أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّی یَکُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَیِّنُ

و قال المحقق فی المعتبر: إنها الطیب المسحوق.

قوله عليه السلام:" إن يلف" أى لأجل العورة أو مطلقا كما فهمه الشهيد (ره).

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" قلت و لم كتب" الظاهر أنه كلام الحلبى، و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام فيقرأ كتب على بناء المجهول، و يدل عليه روايات آخر.

قوله عليه السلام" مخافة قول الناس" أى ليكون له عليه السلام عذرا فى ترك ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى إمامته فإن الوصية علامة الإمامة.

قوله عليه السلام" كان بادنا" أى تركنا اللحد لأنه كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهيئة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض. و قال فى الصحاح بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنا إذا ضخم و كذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن و امرأة بادن أيضا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و الضمير راجع إلى سهل.

↕

ص: ۳۰۶

مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ- ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِرَّهُ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ

قوله عليه السلام:" ثلاث غسلات بماء الكافور" فى التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور، و هو الصواب و لعله سقط من نساخ الكتاب.

↕

ص: ۳۰۷

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَیِّتِ فَضَعْهُ عَلَی الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ کَانَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَأَخْرِجْ یَدَهُ مِنَ الْقَمِیصِ وَ اجْمَعْ قَمِیصَهُ عَلَی عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَیْهِ إِلَی فَوْقِ الرُّکْبَةِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَأَلْقِ عَلَی عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَی السِّدْرِ فَصَیِّرْهُ فِی طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِیَدِکَ حَتَّی تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِی شَیْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِی الْإِجَّانَةِ الَّتِی فِیهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ یَدَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کَمَا یَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ- إِلَی نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغْ فِی ذَلِکَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا یَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَیْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَی قَدَمَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُکْ بَدَنَهُ دَلْکاً رَفِیقاً وَ کَذَلِکَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِکَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ یَدَیْکَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِی الْآنِیَةِ وَ أَلْقِ فِیهِ حَبَّاتِ کَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ کَمَا فَعَلْتَ فِی الْمَرَّةِ الْأُولَی ابْدَأْ بِیَدَیْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً فَإِنْ خَرَجَ شَیْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَیْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَیْسَرَ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ یَدَیْکَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ الْآنِیَةَ وَ صُبَّ فِیهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ کَمَا غَسَلْتَهُ فِی الْمَرَّتَیْنِ الْأُوَلَتَیْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَی قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَی فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِی دُبُرِهِ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِیلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَیْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَیْهِ ضَمّاً شَدِیداً وَ لُفَّهَا فِی فَخِذَیْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَیْهِ إِلَی جَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی لَفَفْتَ فِیهِ الْخِرْقَةَ وَ تَکُونُ الْخِرْقَةُ طَوِیلَةً تَلُفُّ فَخِذَیْهِ مِنْ حَقْوَیْهِ إِلَی رُکْبَتَیْهِ لَفّاً شَدِیداً

الحدیث الخامس

: مرسل.

↕

ص: ۳۰۸

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ هَلْ یُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَ

بَابُ تَحْنِیطِ الْمَیِّتِ وَ تَکْفِینِهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِی تَحْنِیطِ الْمَیِّتِ وَ تَکْفِینِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَیْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِیصَ عَلَیْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِیصِ عَلَیْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی کَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَی جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْکَافُورِ عَلَی جَمِیعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمَیْهِ وَ فِی رَأْسِهِ وَ فِی عُنُقِهِ وَ مَنْکِبَیْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِی کُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ فِی وَسَطِ رَاحَتَیْهِ ثُمَّ یُحْمَلُ فَیُوضَعُ عَلَی قَمِیصِهِ وَ یُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِیصِ عَلَیْهِ وَ یَکُونُ

الحدیث السادس

: صحیح.

باب تحنیط المیت و تکفینه

الحديث الأول

: مرسل.

و قال فی القاموس: الحبرة کعنبة ضرب من برود الیمن ذکره الفیروزآبادی، و یدل الخبر علی استحبابه کما ذکره الأصحاب و ترد مقدم القمیص علیه أی تلف مقدمه لتبسط علی وضع بعد وضعه علیه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة. و زاد المفید، و ابن أبی عقیل الأنف و الصدر، و الصدوق البصر و السمع و الفم و المفاصل و الخبر یدل علی المفاصل و هو أحوط و إن کان الظاهر الاستحباب، و فی القاموس کفته القمیص الضم ما استدار حول الذیل.

و المشهور فی الجریدة کونها قدر عظم الذراع، و قیل ذراع، و روی الصدوق التخییر بین الذراع و الشبر، و قال ابن أبی عقیل: مقدار کل واحدة أربع أصابع

↕

ص: ۳۰۹

الْقَمِیصُ غَیْرَ مَکْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ یَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَیْنِ مِنْ جَرِیدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ یُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَیْنَ رُکْبَتَیْهِ نِصْفٌ مِمَّا یَلِی السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا یَلِی الْفَخِذَ وَ یُجْعَلُ الْأُخْرَی تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَیْمَنِ وَ لَا یُجْعَلُ فِی مَنْخِرَیْهِ وَ لَا فِی بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَی وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا کَافُوراً ثُمَّ یُعَمَّمُ یُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَیُثْنَی عَلَی رَأْسِهِ بِالتَّدْوِیرِ ثُمَّ یُلْقَی فَضْلُ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ یُمَدُّ عَلَی صَدْرِهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ کُفِّنَ قَالَ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَفَّنْتَ الْمَیِّتَ فَذُرَّ عَلَی کُلِّ ثَوْبٍ شَیْئاً مِنْ ذَرِیرَةٍ وَ کَافُورٍ

فما فوقها، و اختلف فی موضعهما، فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة إلی ما بلغت ملاصقا بالجلد فی الأیمن، و الأخری فی الأیسر کذلک فوق القمیص، و ذهب ابنا بابویه إلی وضع الیسری عند الورک بین القمیص و الإزار، و قال الجعفی:

موافقا لما فی هذا الخبر، و قال فی المعتبر: یجب الجزم بالقدر المشترک و هو استحباب وضعها مع المیت فی کفنه أو فی قبره بأی هذه الصور شئت و لا بأس به.

قوله علیه السلام:" و لا علی وجهه" أی سوی الجبهة و الأنف، و الأخبار فی تحنیط المسامع مختلفة، و قد یحمل أخبار المنع علی الإدخال، و أخبار الأمر علی جعله علیها، و یمکن حمل الأمر علی التقیة.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و قال فی الحبل المتین: البرد بالضم ثوب مخطط و قد یطلق علی غیر المخطط أیضا، و الحبرة کعنبة برد یمانی، و صحار بالمهملتین قصبة بلاد عمان.

الحدیث الثالث

: موثق، و حمل على الاستحباب.

↕

ص: ۳۱۰

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَیِّتَ فَاعْمِدْ إِلَی الْکَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ وَ عَلَی صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَکْرَهُ أَنْ یُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَةُ لِلْمَیِّتِ مِنَ الْکَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْکَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ یُوَارِی جَسَدَهُ کُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ

الحدیث الرابع

: حسن.

و قال فی الحبل المتین: الجار فی قوله و علی صدره متعلق بمحذوف أی وضع علی صدره و یحتمل تعلقه بامسح و هو بعید.

الحدیث الخامس

: حسن، و قال فی المنتقی: ذکر العلامة فی الخلاصة أن جماعة یغلطون فی الإسناد عن إبراهیم بن هاشم إلی حماد بن عیسی فیتوهمونه حماد بن عثمان و إبراهیم بن هاشم لم یلق حماد بن عثمان و نبه علی هذا غیر العلامة أیضا من أصحاب الرجال و الاعتبار شاهد به، و قد وقع هذا الغلط فی إسناد هذا الخبر علی ما وجدته فی نسختین عندی الان للکافی، و یزید وجه الغلط فی خصوص هذا السند أن حماد بن عثمان لا یعهد له روایة عن حریز بل المعروف المتکرر روایة حماد بن عیسی عنه.

قوله علیه السلام" لیس من الکفن" لأن کفن المیت ما یلف به الجسد أو الکفن الواجب و الأول أظهر کما سیأتی، و تظهر الفائدة فی سارقها و ناذر تکفین المیت و أمثالهما، و قال فی الحبل المتین: ما تضمنه هذا الخبر من تکفین الرجل فی ثلاثة أثواب مما أطبق علیه الأصحاب سوی سلار فإنه اکتفی بالواحد، و الأحادیث الدالة علی الثلاثة کثیرة، و استدل شیخنا فی الذکری لسلار بما تضمنه هذا الحدیث من قوله علیه السلام" و ثوب تام" لا أقل منه، ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام علی التقیة لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد. و أخری بأنه من عطف

↕

ص: ۳۱۱

سُنَّةٌ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِیُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمِّمَ النَّبِیُّ ص وَ بَعَثَ إِلَیْنَا الشَّیْخُ الصَّادِقُ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءُ بِدِینَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِیَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَیِّتُ یُکَفَّنُ فِی ثَلَاثَةِ سِوَی الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ یَشُدُّ بِهَا وَرِکَیْهِ لِکَیْلَا یَبْدُوَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَیْسَتَا مِنَ الْکَفَنِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا

الخاص على العام و هو كما ترى، و النسخ فى هذا الحديث مختلفة ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى، و فى بعضها هكذا إنما المفروض ثلاثة أثواب لا أقل منه و هذه النسخة هى الموافقة لما نقله المحقق و العلامة فى كتبهما الاستدلالية، و لفظ" تام" فيها خبر مبتدإ محذوف أى و هو تام، و فى بعض النسخ المعتبرة من التهذيب" أو ثوب تام" بلفظه- أو- بدل الواو و هى موافقة فى المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين السابقين، و يمكن حملها على حال الضرورة أيضا.

قوله:" و بعث إلينا الشيخ" أى إلى الصادق عليه السلام.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: حسن.

و قال فى المنتقى: رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند، و ساق المتن- إلى أن قال- فإن قالوا كفنه فى أربعة أو خمسة فلا تفعل، قال: و

↕

ص: ٣١٢

فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفِّنْهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمِّمْنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ

٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا

عممنى بعمامة إلى آخر الحديث، و لا يخفى أن إسقاط كلمة قال قبل قوله و عممه على ما فى الكافى ليس على ما ينبغى، و كأنه من سهو النساخ.

الحديث الثامن

: مجهول كالحسن.

و يمكن أن يكون المراد بعمة الأعرابى التى لا حنك لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة، و يحتمل أن يكون المراد بعمة الأعرابى التى لا يلقى طرفاها و هو الظاهر من أكثر الأخبار بل من كلام بعض الأصحاب و اللغويين أيضا كما حققناه فى كتابنا الكبير.

الحديث التاسع

: صحيح.

و قال فی الحبل المتین: المراد بالإزار المئزر و هو الذی یشد من الحقوین إلی أسافل البدن، و قد ورد فی اللغة إطلاق کل منهما علی الأخر و إن کان المعروف بین الفقهاء سیما المتأخرین أن الإزار هو شامل کل البدن، و أراد بقوله فالإزار الاستفسار من الإمام علیه السلام أنه هل یستغنی عنه بهذه الخرقة أم لا، و یمکن أن

↕

ص: ۳۱۳

تَصْنَعُ لِیُضَمَّ مَا هُنَاکَ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ مَا یُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ یُخْرَقُ الْقَمِیصُ إِذَا غُسِّلَ وَ یُنْزَعُ مِنْ رِجْلَیْهِ قَالَ ثُمَّ الْکَفَنُ قَمِیصٌ غَیْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ یُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ یُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَی رِجْلَیْهِ

یکون مراده أن الإزار هو الثالث من الأثواب و به یتم الکفن المفروض فما هذه الرابعة فأجابه علیه السلام بأنها غیر معدودة من الکفن فلا یستغنی بها عن شیء من أثوابه و لا یزید قطع الکفن بها عن الثلاثة، و قال فی مشرق الشمسین: یمکن أن یکون قوله علیه السلام:" إذا غسل" أی إذا أرید تغسیله و الأظهر إبقاء الکلام علی ظاهره، و یراد نزع القمیص الذی غسل فیه، و قد مر حدیثان یدلان علی أنه ینبغی أن یغسل المیت و علیه قمیص، و إطلاق الکفن علی القمیص فی قوله علیه السلام" ثم الکفن قمیص" من قبیل تسمیة الجزء باسم الکل و" غیر مزرور" أی خال عن الأزرار و الثوب المکفوف ما خیطت حاشیته.

و لا یخفی أن هذا الحدیث یعطی بظاهره أن العمامة من الکفن و قد ذکر الفقهاء فی کتب الفروع أنها لیست منه، و فرعوا علی ذلک عدم قطع سارقها من القبر لأنه حرز للکفن لا لها، و قد دل حدیث زرارة السابق علی خروجها عن الکفن الواجب. و قد روی فی الکافی بطریق حسن عن الصادق علیه السلام أنها غیر معدود من الکفن و أن الکفن ما یلف به الجسد فلا یبعد أن یقدر لقوله علیه السلام:" و عمامة" عامل آخر أی و یزاد عمامة و نحو ذلک.

و اعلم أن فی کثیر من النسخ- و یرد فضلها علی رجلیه- و هو سهو من قلم الناسخ، و فی بعض الروایات و یلقی فضلها علی صدره، و قال فی منتقی الجمان:

لا یخفی ما فی متن هذا الحدیث من التصحیف و سیما قوله فی العمامة یرد فضلها علی رجلیه فإنه تصحیف بغیر توقف، و فی بعض الأخبار الضعیفة- یلقی فضلها علی وجهه- و هو قریب لأن صدره تصحیف رجلیه لکن الحدیث المتضمن کذلک مختلف اللفظ فی التهذیب و الکافی، و الذی حکیناه هو المذکور فی التهذیب من

↕

ص: ۳۱۴

۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعِمَامَةِ لِلْمَیِّتِ فَقَالَ حَنِّکْهُ

۱۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِیصٍ لَا یُزَرُّ عَلَیْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ یُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ یُلَفُّ فِیهِ وَ عِمَامَةٍ یُعَمَّمُ بِهَا وَ یُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی صَدْرِهِ

۱۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی فِی کَفَنِ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْکَافُورُ وَ لَکِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ

طريقين أحدهما بروايۀ الكلينى و فى الكافى فى روايۀ معاويۀ بن وهب يلقى فضلها على صدره، و بالجملۀ فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارۀ، أو اختلافها.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: مرسل كالحسن.

و يدل على حصر الحنوط فى الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك و غيره.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كما يصنع الناس" أى من الحنوط بالمسك قال فى المختلف:

المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روى ابن بابويه استحبابه، انتهى.

و أقول: لعل روايۀ الاستحباب محمولۀ على التقيۀ و الترك أولى.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۳۱۵

قَالَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً

۱۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ

بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ

۱ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

قوله:" فلما مضيت" الظاهر أن هذا دينار آخر بعثه للكافور، و كان الأول للمسك تقية.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

و يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الأنف و الصدر، إذ الأول يستحب فى جميع السجدات، و الثانى فى سجدة الشكر.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

و الحنوط إما الكافور للإسراف و البدعة، أو المسك للنهى عن تقريبه الميت، أو الأعم.

باب تكفين المرأة

الحديث الأول

: مرسل كالموثق و الظاهر أن الأربعة الباقية القميص، و اللفافتان، و خرقة الفخذ، أو خرقة

↕

ص: ۳۱۶

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ تُکَفَّنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُکَفَّنُ فِی خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ تُکَفَّنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ کَمَا یُکَفَّنُ الرَّجُلُ غَیْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَی ثَدْیَیْهَا خِرْقَةٌ تَضُمُّ الثَّدْیَ إِلَی الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَی ظَهْرِهَا وَ یُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَکْثَرَ مِمَّا یُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ یُحْشَی الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَیْهَا الْخِرْقَةُ شَدّاً شَدِیداً

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُکَفَّنُ الرَّجُلُ فِی

الثدیین أو النمط، و الأول أظهر كما سيأتى فى صحيحة محمد بن مسلم.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و الحنوط" أى يذر على القطن الكافور و الذريرة كما ورد فى غيره.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إذا كانت عظيمة" أى ذات شأن و يحتمل ذات مال أو ذات بدن جسيم، و قال الشيخ البهائى (ره) المنطق و المنطقة شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثم يرسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة و الأسفل ينجر على الأرض قاله صاحب

القاموس، و لعل المراد به هنا المئزر كما قال شيخنا فى الذكرى، و قال بعض الأصحاب: لعل المراد ما يشد بها الثديان، و هو كما ترى لأن كلام أهل اللغة يخالفه، و أيضا التسمية بالمنطق يدل على أنه يشد فى الوسط لأنه مأخوذ من المنطقة، و أيضا فالمئزر فى هذا الحديث غير مذكور فينبغى حمل المنطق عليه، انتهى.

و أقول: الظاهر المراد به الخرقة التى تلف على الفخذين فإنها تشد على الوسط و لا يدل الأخبار على المئزر كما لا يخفى على المتدرب فيها. ثم إن بعض الأصحاب استدلوا بهذا الخبر على استحباب النمط، و لا يخفى ما فيه.

↕

ص: ٣١٧

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الأصحاب أو تحريمه، و قال فى المختلف: قال الشيخ يكره أن تجمر الأكفان بالعود، و استدل بإجماع الفرقة و عملهم. و قال أبو جعفر بن بابويه: حنوط الرجل و المرأة سواء غير أنه يكره أن تجمر أو يتبع بمجمرة و لكن يجمر الكفن، و الأقرب الأول، ثم ذكر روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقية، و الأحوط الترك.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قيد بعض الأصحاب النهى عن التسخين بعدم الضرورة فيه، و قال الصدوق (ره) فى الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت، و روى فى حديث آخر" إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك".

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ٣١٨

الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ

قوله عليه السلام:" بمنزلة المحرم" أى فيما سوى الكافور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب ما يستحب من الثياب للكفن و ما يكره

الحديث الأول

: حسن.

" فإنها زينتهم" أى فى الآخرة عند البعث أو فى الدنيا عند الناس و يؤيد الأول ما سيأتى فى خبر أبى خديجة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الأصحاب و استثنوا منه الحبرة كما سيأتى.

↕

ص: ۳۱۹

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" كان يصلى فيه" على بناء الفاعل أو المفعول، و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: مرسل.

و النهى عن الكفن لكونه حريرا و تجويز البيع و الشراء لأنه ليس وقفا بل يحبس سنة ليكون بعده لسدنة البيت أو يعمل من نماء ما وقف كذلك.

الحديث السادس

: مختلف فيه، و فى هذا السند أو فى السند الاتى سهو كما يظهر بعد التأمل، فتدبر.

و قال فى القاموس: يتنق فى مشربه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق و الاسم النيقة انتهى. و لا ينافى هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراة أو لعلهم ابتداء يحشرون عراة ثم يلبسون أكفانهم، أو هذا فى المؤمنين الكاملين و تلك فى غيرهم، و ما عمله

↕

ص: ۳۲۰

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِی الْأَکْفَانِ فَإِنَّکُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَتَّانُ کَانَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ یُکَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنِّی کَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَیْنِ شَطَوِیَّیْنِ کَانَ یُحْرِمُ فِیهِمَا وَ فِی قَمِیصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَیْتُهُ بِأَرْبَعِینَ دِینَاراً لَوْ کَانَ الْیَوْمَ لَسَاوَی أَرْبَعَمِائَةِ دِینَارٍ

۹ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَیْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ أَنَّ عَلِیّاً ع کَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَیْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ

النبی صلی الله علیه و آله فی فاطمة بنت أسد رضی الله عنها لزیادة الاطمئنان، و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی کتابنا الکبیر.

الحديث السابع

: مختلف فیه.

و لا خلاف فی استحباب التکفین بالقطن، و المشهور کراهة الکتان و یظهر من الصدوق عدم الجواز، و الکراهة أظهر، و الترک أحوط.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح شطا اسم قرية بناحية مصر ينسب إليها الثياب الشطوية انتهى و يدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه، و فى القميص الذى لبسه و المغالاة فى البرد.

الحديث التاسع

ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب كون البرد أحمر.

↕

ص: ۳۲۱

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً

۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ

الحديث العاشر

: موثق.

و فى القاموس السابرى ثوب رقيق انتهى. و ظاهر هذا الخبر أنه كان مخلوطا بالحرير.

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

و قال فى النهاية: العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال: برد عصب، و برود عصب بالتنوين و الإضافة، و قيل: هى برود مخططة و العصب الفتل، و العصاب الغزال، و قال فى التذكرة: العصب ضرب من برود اليمن لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت باليمن.

و قال السيد الداماد (ره): قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: العصب اليمانى بالعين و الصاد المهملتين هو البرد، لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت، فقلت فى متعلقاتى عليه هذا الكلام مما أنا منه على شدة التعجب و غاية الاستغراب و الذى استبان لى من تتبع أقاويل المهرة المعاريف و الحذاق المراجيح من أئمة العربية، أنه من

↕

ص: ۳۲۲

أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنْ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ

العصب بفتح أولى المهملتين و إسكان ثانيهما بمعنى الشد و الجمع لا- من العصب بالتحريك و هو نبت، انتهى. و فى بعض النسخ بالقاف و لعله تصحيف، قال فى القاموس: و القصب محركة ثياب ناعمة من كتان انتهى، و لعل أكثرية القطن محمولة على الاستحباب، و يدل على أن القز، فى حكم الإبريسم.

باب حد الماء الذى يغسل به الميت و الكافور

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: غرس بفتح الغين و سكون الراء و السين المهملة بئر بالمدنية و فى القاموس بئر غرس بالمدينة و منه الحديث غرس من عيون الجنة و غسل رسول الله صلى الله عليه و آله منه انتهى، و يدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميت على خلاف سائر الأغسال، و السؤال بعد الغسل إما بعود الروح إليه صلى الله عليه و آله كما هو الظاهر أو بإيجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدس، أو بالارتباط بين روحيهما المقدسين، و الإفاضة على روحه عليه السلام من روحه صلى الله عليه و آله و سلم بغير كلام، أو بالتكلم فى الجسد المثالى و الأول أظهر كما لا يخفى.

↕

ص: ۳۲۳

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرٍ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَالِيعَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

الحديث الثانى

: حسن.

و الظاهر أن السبع تصحيف فإن أكثر الروايات وردت بالست، و يحتمل أن يكون إحداهما موافقة لروايات المخالفين تقية.

الحديث الثالث

: صحيح.

و المشهور كراهة إرسال ماء الغسل فى الكنيف الذى يجرى إليه البول و الغائط، و جواز إرساله إلى بالوعة تجرى فيها فضلات المياه و إن كانت نجسة، و يستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد.

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور، و سنده الثانى مرسل.

↕

ص: ۳۲۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ

وَ فِی رِوَايَةِ الْكَاهِلِیِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ بَابُ الْجَرِيدَةِ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِی الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِی

و القصد الوسط فيظهر من أخبار الباب أن أقل الفضل مثقال و أوسطه أربعة مثاقيل و أكثره ثلاثة عشر درهما و ثلث و المشهور جواز الاكتفاء بالمس.

باب الجريدة

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى الحبل المتين: و الأصل فى وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه فى المقنعة أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشىء من أشجار الجنة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إنى آنس بها فى حياتى و أرجو الأنس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوة بنصفين و ضعوهما معى فى أكفانى ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فأحياه النبى صلى الله عليه و آله و صار سنة متبعة.

و قد روى العامة فى صحاحهم أن النبى صلى الله عليه و آله مرة بقبرين فقال إنهما ليعذبان و ما يعذبان بكبير أما أحدهما فكان

لا يتنزه من البول و أما الأخر فكان يمشى بالنميمة و أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين و غرز فى كل قبر واحدة و قال

↕

ص: ۳۲۵

الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوَةِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا انتهى. و نفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزخ لا ينافى عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدل عليه الايات، و يظهر من المفيد فى المقنعة أنه حمل الكافر على صاحب الكبيرة.

الحديث الثانى

: مجهول.

و الظاهر أن الضمير فى يسأله راجع إلى الصادق عليه السلام لكن رواه فى الفقيه عن يحيى بن عبادة المكى أنه قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، الخبر.

الحديث الثالث

: مرسل.

و يدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة، و على استحباب كونها ذراعا، و على استحباب جعلها عند الترقوة و بين أثواب الكفن سواء كان ملاصقا أم لا، و قد مر القول فيها فى باب غسل الميت.

الحديث الرابع

: حسن.

↕

ص: ۳۲۶

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً قَالَ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ

و ينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيامة، اللهم إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الأخبار كذا ذكره شيخنا البهائى (ره). و قيل: المراد أن عذاب الروح فى بدنه الأصلى يوم يرجع إليه يكون فى ساعة واحدة. أقول: يمكن أن يكون المراد أن ابتداء جميع أنواع العذاب و أقسامه فى الساعة الأولى فإذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأسا، و الله يعلم.

و قال فى الحبل المتين: و ما تضمنته أحاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به أخبار أخر، و انعقدت عليه إجماع الأصحاب رضى الله عنهم، و الجريدة مؤنث الجريد و هو غصن النخلة إذا جرد عنه الخوص أعنى الورق، و ما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك، و ربما يسمى الجريد سعفا أيضا.

الحديث الخامس

: حسن.

و به عمل الأكثر فى المقدار و الموضع.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و ظاهره جواز الوضع فى أى موضع شاء من الأيمن و الأيسر، ملاصقا و غير

↕

ص: ۳۲۷

وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا قَالَ أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ

۹ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ

ملاصق، و يمكن حمله على ما سبق.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: رويته الشعر حملته على روايته كما رويته و يدل على جواز جعلها فى القبر كيف ما اتفق كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع

: مرسل كالموثق.

و ظاهره تحقق السنة بمطلق الوضع فى القبر، و يمكن حمله على حال التقية كما مر.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: الخلاف ككتاب و شده لحن انتهى، و المشهور بين الأصحاب

↕

ص: ۳۲۸

نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ

۱۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

تقديم النخل على غيرها، ثم السدر، ثم الخلاف، ثم من شجر رطب. و قال الشيخ فى الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار. و نحوه قال ابن إدريس، و قدم المفيد الخلاف على السدر، و قيل: بعد السدر لا ترتيب بين سائر الأشجار، و الشهيد فى الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب، شجر الرمان و الأشهر أظهر، لكن لا يبعد تقديم شجر الرمان بعد الخلاف على سائر الأشجار.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" و دون الخاصرة" أى قرب الخاصرة من فوق، و ظاهره الاكتفاء بالواحدة.

↕

ص: ۳۲۹

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

باب الميت يموت و هو جنب أو حائض أو نفساء

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المنتهى: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مرة واحدة، و قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصرى. و قال فى الحبل المتين:

ربما يحتج به لسلار فى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح، و رد بأن المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة و غسل الميت واحد بنوعه و إن تعدد صنفه، بل الظاهر أنه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لا من ثلاثة أغسال و ظاهر قول الصادق عليه السلام:" اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى، و اغسله الثالث بالقراح" ربما يشعر بذلك، انتهى.

ثم الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة، و كلام الأصحاب مجمل، بل ظاهر الأكثر سقوط غسل الجنابة، و ابن الجنيد و المرتضى ذهبا إلى أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل غسل الجنابة و هذا يومئ إلى التداخل. و تظهر الفائدة فى النية و هو هين. ثم إنه يدل على تداخل جميع الأغسال الواجبة و المندوبة، و قوله عليه السلام:" حرمتان اجتمعتا" لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الأغسال أيضا.

↕

ص: ۳۳۰

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ

۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ

الحديث الثانی

: موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و العدة فی أول السند مرادة.

و فی القاموس: الأديم الجلد أو أحمرة أو مدبوغة، و الجمع أدم و آدام، و الأدم اسم للجمع.

باب المرأة تموت و فی بطنها ولد يتحرک

الحديث الأول

: حسن [موثق].

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور و أخره مرسل.

و المشهور وجوب شق الجوف و إخراج الولد و إطلاق الروايات يقتضی عدم الفرق فی الجانب بين الأيمن و الأيسر، و قيده الشيخان- فی المقنعة و النهاية و ابن

↕

يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

بابويه- بالأيسر، وجدناه فی الفقه الرضوی. و الصدوق ذكر عبارته بعينها و تبعهما الشيخان، و أما خياطة المحل فقد نص عليه المفيد فی المقنعة و الشيخ فی المبسوط و أتباعهما، و هو رواية ابن أبی عمير، و ردها المحقق فی المعتبر بالقطع و هو حسن

لكن الخياطة أولى و أحوط.

الحديث الثالث

: صحيح و لا خلاف فى أصل الحكم لكن حمل الرجل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك.

باب كراهية أن يقص من الميت شعر أو ظفر

الحديث الأول:

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه من النهى عن مس شعر الميت و ظفره محمول عند الأكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره و استنبطوا من ذلك ظفر شعر الميتة أيضا و حكم ابن حمزة بتحريم الحلق و القص و القلم و تسريح الرأس و اللحية و هو مقتضى ظاهر النهى، و نقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال و لا تسريح لحيته،

↕

ص: ٣٣٢

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنْ تُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُغَمَّضَ لَهُ مَفْصِلٌ

و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة و هو فى غير تنظيف الأظفار من الوسخ جيد و أما فيه فمشكل و إن دخل فى عموم النهى عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء و البشرة و يمكن القول بأن هذه الحيلولة مغتفرة ههنا، و فى مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلل أظافيره، و يؤيده ما ذكره العلامة فى بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه فى الوضوء لأن وسخ الأظفار يستر عادة فأشبه ما يستره الشعر من الوجه، و لأنه كان يجب على النبى صلى الله عليه و آله بيانه و لم يثبت انتهى و المسألة لا تخلو من إشكال، و أما جعل ما يسقط منه فى كفنه فنقلوا عليه الإجماع.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أو يغمض له مفصل" أقول: نقل فى المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قيل بالمنع لهذا الخبر، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل، و يمكن حمله على ما إذا كان بعنف.

↕

ص: ۳۳۳

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرِّضْهُ بِالْمِقْرَاضِ

۲ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ

الحديث الرابع

: موثق.

باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الصدوقان و أكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح فى القبر و قرضها بعده و هو حسن. و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر، و لا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده.

الحديث الثانى

: مرسل.

و ما تضمنه من عدم إعادة الغسل هو المشهور و قال ابن أبى عقيل: بوجوب إعادته، و الخبر يدفعه.

الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ۳۳۴

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ

يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا

باب الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل

الحديث الأول

: حسن.

و اختلف الأصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين الأخر فى حال الاختيار فقال المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و الجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الأخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم. و قال الشيخ فى النهاية: بالجواز أيضا إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب، و قال فى كتابى الأخبار إن ذلك مختص بحال الاضطرار و الأظهر جواز تغسيل كل منهما الأخر مجردا و إن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما فى مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله:" إن لم يكن" التقييد للغسل فقط أو للنظر أيضا و لعل الأول أظهر.

↕

ص: ٣٣٥

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ

الحديث الثالث

: صحيح.

و يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العورة لا كما فهمه الأكثر فتدبر.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام:" من فوق الثياب" يمكن أن يكون ذلك للنساء الأجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الأخبار فلا تغفل،

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال فى مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول أى يعاب و الدخل بالتحريك العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم و قد يقرأ بالبناء للفاعل و يجعل الإشارة إلى التلذذ و ضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها.

و قال السيد الداماد (قدس سره): يدخل على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتغسيل و ضمير الجمع المجرور للرجال و على للاستضرار أى إذا يدخل ذلك التغسيل عليهم فى صحيفة عملهم فيستضرون به و يكون عليهم وبالا و نكالا فى النشأة الآخرة و ربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول، و ضمير الجمع لأقرباء المرأة المتوفاة

↕

ص: ۳۳۶

ذُو مَحْرَمٍ- هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذاً يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ

و المعنى يعاب ذلك على أقارب المرأة، و لا يستقيم على قانون اللغة و لا يستصحه أحد من أئمة العربية.

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: تجب المساواة فى الذكورية و الأنوثية إلا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الأخر اختيارا، و فى كتابى الأخبار اضطرارا و الأظهر أنه من وراء الثياب، و طفلا أو طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختيارا، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب و هو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و لو تعذر المحرم جاز الأجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهرة مع تغميض العينين، و قيل يؤمم. و فى النهاية: يدفن بغير غسل و لا يؤمم، و فى رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام" يغسل بطن كفيها و وجهها ثم ظهر كفيها" فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه فى

الرجل فيغسل النساء

↕

ص: ۳۳۷

مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ

الأجانب تلك الأعضاء.

الحديث الثامن

: صحيح.

و يظهر من بعض الأصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار، و جوزه في المنتهى من فوق الثياب، و ذهب بعض المتأخرين إلى الجواز مطلقا. و قال في الحبل المتين: بعد إيراد هذا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه إن جعلنا قوله عليه السلام:" و نحو هذا" منصوبا بالعطف على أمه و أخته بمعنى أنه يغسل أمه و أخته و من هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية، و حينئذ يكون قوله عليه السلام:" يلقى على عورتها خرقة" جملة مستأنفة، لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء و جملة- يلقى- خبره و الإشارة بهذا إلى الرجل، و المعنى أن مثل هذا الرجل المغتسل كلا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة و على هذا فتعدية الحكم إلى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق، و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي" و نحوهما" بدل" و نحو هذا".

ثم لا يخفى أن هذا الحديث كالصريح في أن تغسيل الرجل زوجته و محارمه لا يجب أن يكون من وراء الثياب، و إن ستر العورة كاف، و شيخنا الشهيد في الذكرى و قبله العلامة في المنتهى و جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب، و هو كما ترى، نعم صحيحة محمد بن مسلم و حسنة [و صحيحة] الحلبي يدلان على أن تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب و هو المشهور بين الأصحاب، و أما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب، و المراد بالمحارم من حرم نكاحه

↕

ص: ۳۳۸

وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً

۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا

۱۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِی قَمِیصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَی وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَی وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مُسْلِمَانِ قَالَ یُغَسِّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِیَّةُ کَمَا کَانَتِ الْمُسْلِمَةُ

مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة و قید التأبید لإخراج أخت الزوجة و بنت غیر المدخول بها.

الحدیث التاسع

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور و ظاهره عدم بطلان المحرمیة بالموت.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

الحدیث الثانی عشر

: موثق.

↕

ص: ۳۳۹

تُغَسِّلُهَا غَیْرَ أَنَّهُ یَکُونُ عَلَیْهَا دِرْعٌ فَیُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِی قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ یَغْتَسِلُ النَّصْرَانِیُّ ثُمَّ یُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِیَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَیْسَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِیَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِیِّ یَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ فَیَمُوتُ قَالَ لَا یُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا کَرَامَةَ وَ لَا یَدْفِنُهُ وَ لَا یَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَأَنَّکَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِی کَأَنَّکَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُکَ فَقُلْتُ قَدْ کَانَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لِی لَا تَضِقْ فَإِنَّهَا صِدِّیقَةٌ لَمْ یَکُنْ یُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّیقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْیَمَ ع لَمْ یُغَسِّلْهَا إِلَّا عِیسَی ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَیْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمْ

قوله علیه السلام" تغتسل النصرانیة" ذهب إلی جواز تغسیل النصرانی و النصرانیة الشیخان و أتباعهما، و ذهب بعض المتأخرین إلی أنه یدفن حینئذ بغیر غسل. و قال الفاضل التستری (رحمه الله): کان فی هذه الأخبار دلالة علی طهارة أهل الکتاب کما حکی عن بعض الأصحاب.

الحدیث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" استفظعت" قال فى القاموس: استفظعه وجده فظيعا.

قوله عليه السلام:" فإنها صديقة" أى معصومة فإن الصديقة و الصديق من بلغ الغاية فى التصديق قولا و فعلا و هو لا يتحقق إلا مع العصمة و يشكل الاستدلال بالتأسى فى ذلك لظهور الخبر فى الاختصاص.

↕

ص: ۳۴۰

امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِی يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ النُّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام" يغسل بطن كفيها" يدل على أن ضرب اليد أول أفعال التيمم لا من مقدماته. كالاغتراف كما قيل فلا يجوز تأخير النية عنه.

باب حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه

الحديث الأول

: مجهول.

ما دل عليه من جواز تغسيل النساء الصبى مجردا إلى ثلاث سنين هو المشهور بين الأصحاب، و كذا تغسيل الرجل الصبية، و جوز المفيد و سلار إلى خمس و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة، و منع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا.

باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد

الحديث الأول

: حسن.

و قال شيخنا البهائى (رحمه الله): قد دل هذا الحديث بفحواه على ثبوت

↕

ص: ۳۴۱

ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا

غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُكَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ

الغسل بالمس بعد التغسيل، و الحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه.

أقول: يمكن أن يكون المراد أنه لا يتوهم ذلك فإنه لو كان يلزم الغسل لا يلزم ههنا لأنه يمس الثياب فكيف و لا يجب الغسل ههنا. بمس البدن أيضا و يمكن أن يقال: الميت الذى يدفن يمكن أن لا يغسل لعدم الماء و التيمم مع جوازه، الظاهر أنه لا ينفع فى ذلك فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد و إن كان نادرا.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: قد دل الحديث على تأخير غسل المس على التكفين، و هو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه، و علل فى التذكرة استحباب تقديم الغسل بأنه واجب و يستحب فوريته، و احتمل فى الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة. أقول: الحق أنه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل، و أنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح مع أن فيه رعاية الميت و التعجيل المطلوب فى تجهيزه و الحذر من خروج شىء منه لكان وجها، و المراد من العاتق.

المنكب و الوضوء فى قوله عليه السلام: فى آخر الحديث" إلا أن يتوضأ من تراب القبر"

↕

ص: ٣٤٢

عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُغَسِّلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانٌ الْمَيِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ

لعل، المراد به غسل اليد أى إلا أن يغسل يده مما أصابها من تراب القبر، و إطلاق الوضوء على غسل اليد شائع، و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد لأن إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر. ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل هو المقلب و المشهور أنه الصاب، و تظهر عمدة الفائدة فى النية و الأحوط نيتهما معا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و نقل العلامة فى المنتهى الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل، و قال السيد: باستحباب الغسل مطلقا.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على كراهة الغسل لمن أدخله القبر، بل على عدم وجوب الغسل بالمس بعد الغسل، بل على عدم وجوب الغسل إذا يمم الميت لكن الفرض نادر

↕

ص: ۳۴۳

مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

و المعارض أقوى.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز تقبيل الميت، و استدل به على عدم الغسل إذا كان حارا، و فيه نظر، و يدل على جلالة ابن مظعون.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و استدل به على ما ذهب إليه العلامة (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميت جافا، و لى فيه نظر إذا الظاهر أن الثوب منصوب بالمفعولية، إذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب، و على تقدير النصب يدل وجوب إزالة ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة، فلا يدل على مدعاهم، بل على خلافه أدل فتدبر.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و كان فيه نوع تقية، كما لا يخفى و قد مر الكلام فيه.

↕

ص: ۳۴۴

بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ- أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا أُخْبِرُكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ بَعْضَ الشِّيعَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَى الشِّيعَةِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَكَ إِيَّاهُمْ وَ لَعْنَتِي وَ التَّبَرِّيَ مِنِّي فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِي حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الشِّيعَةِ فَكَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ كَتَمَ ابْنَ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّةً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِيَأْذَنَ لَكَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُمْ أَيْنَ صَاحِبُكُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ مَرْحَباً كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَخَفَّ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ

باب العلة فى غسل الميت غسل الجنابة

الحديث الأول

: ضعيف قوله عليه السلام:" مما كنت فيه" أى بالنسبة إليه أو حال كونه مميزا منه.

قوله عليه السلام:" قد كفوه" أى فعلوا بأنفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى إغوائهم

↕

ص: ۳۴۵

الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلٌ بِشِيعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ إِنِّي سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ- ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَ أُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلَّاقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى فَعَجَنَ النُّطْفَةَ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالُوا يَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا

٣ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ

لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم.

قوله عليه السلام:" خلاقين" أى ملائكة خلاقين و الخلق بمعنى التقدير.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور قوله عليه السلام:" يمنى" أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى.

الحديث الثالث

: مرسل.

و روى الصدوق (رحمه الله) فى علل الشرائع هذا المضمون بأسانيد قوية، و ظاهرها خروج المنى الأول بعينه من عينه أو فيه، و يمكن أن يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفة فى بدنه مدة حياته و يحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء

↕

ص: ٣۴۶

النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ

من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة

باب ثواب من غسل مؤمنا

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله:" و فرقت بينهما" أى بين الروح و البدن، و عفوك بمضمر أى فاطلب عفوك له ذنوب سنة، و ربما يقرأ سنة بالتشديد و

العفو عن سوى الكبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتأمل.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" بما يرى" أى من عيوبه التى كان يسترها عن الناس، و مما حدث فيه بعد الموت مما يوجب شينه و عيبه عندهم،

الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ۳۴۷

عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

و الضمير إما راجع إلى الغاسل، أو الميت.

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب ثواب من كفن مؤمنا

الحديث الأول

: مختلف فيه.

إلى هنا تم و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعة و قد بذلنا غاية الجهد فى تحقيقه و التعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، و نسأله دوام التوفيق أنه ولى قدير.

و يتلوه الجزء الرابع عشر إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على أشرف المرسلين محمد و عترته الطاهرين.

قم المقدسة السيد جعفر الحسينى ۱۳/ رجب المرجب/ ۱۴۰۱

↕

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹